اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المجرمين الخطرين

إعداد

د/ ميادة مصطفى محمد المحروقي

مدرس القانون الجنائي

المعهد العالي للعلوم التجارية- المحلة الكبرى

كليات الشرق العربي للدراسات العليا

المملكة العربية السعودية (سابقا)

مقدمة

- موضوع البحث:

إن التطور في مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة كان نتيجة تطور فلسفة القانون الجنائي، لاسيما ما أصاب السياسة العقابية في تحديد أساس الحق في العقاب وهو ما نجم عنه تنوع المدارس الفكرية ونظرة التشريعات العقابية المقارنة، وبصفة خاصة عندما أستخدم العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله ليتآلف مع المجتمع من جديد؛ وعلى إثر هذا اتسعت السياسية الجنائية المعاصرة لتشمل سياسة التجريم والعقاب وسياسة المنع والوقاية، بل ووضع تدابير وقائية في ضوء دراسة شخصية المجرم.

ونقصد هنا بالسياسة الجنائية تنظيم رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ما وفي وقت معين، حيث تحدد تلك السياسة المصالح الاجتماعية الفضلى الجديرة بالحماية مع وضع العقوبات الأكثر فاعلية وملاءمة لتحقيق الغرض منها، ومن ثم فهي توجيه علمي للتشريع الجنائي، واتباع لفلسفة معينة تعكس فكراً في تبني طريقة تعتبرها المثلى في التعامل مع المجرمين وخاصة تلك الطائفة من المجرمين الخطرين(١). وبالتالي فإن تعبير السياسة الجنائية يتضمن اتجاه المشرع القائم على

(١) راجع في المفهوم الموسع للسياسة الجنائية : أحمد فتحي سرور "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦م ، ص ١٤ ؛ انظر كذلك: هدام إبراهيم أبو كاس، "السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث" رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦م، ص١٩.

وضع القانون واتجاه القضاء القائم بتطبيقه واتجاه الإدارة العقابية في التعامل مع تلك الطائفة.

ولم تكن تطورات السياسة الجنائية المعاصرة بمنأى عن معاملة المجرمين الخطرين، حيث ظهر مصطلح المسجونين الخطرين **détenus particulièrement signalés** لأول مرة في فرنسا منذ عام ١٩٦٧م، وكان يتضمن المسجونين المنضمين إلى عصابات إجرامية أو إرهابية والمتمردين على نظام السجن والذين يتميزون بالعنف أو بمحاولة الهرب من السجن وكذلك من يتسمون بالعنف والاعتداء على زملائهم المسجونين أو العاملين بالسجن(١). وقد عنيت أساليب السياسة الجنائية المعاصرة بأدوات ونظم خاصة بهذه الفئة من المجرمين سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، في نفس الوقت الذي يزداد فيه الاتجاه نحو احترام حقوق الانسان وإرساء دعائم المحاكمة العادلة. وقد تميزت تلك السياسية لاسيما في معاملة المجرمين الخطرين بما يلي:

أولاً- ضرورة احترام غرض العقوبة التكفيري، فقد أصبح من الواجب توقيع العقاب المتناسب على المجرم الخطر تكفيراً لما ارتكبه من خطأ، كونه ضرورة اجتماعية تقدر دون مبالغة أو تفريط.

ثانياً- تشديد العقاب على المجرم الخطر، حيث ظهر في السياسة الجنائية المعاصرة اتجاهات جديدة نحو رفع الحد الأقصى ورفع الحد الأدنى للعقاب إذا تعلق الأمر بمجرم خطر.

---

(1) Jean-Paul CÉRÉ ,Prison - Organisation générale , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation : juin 2017).

ثالثاً- حرمان المجرم الخطر من مزايا تخفيض العقوبة أو الإفراج الشرطي أو الخروج من السجن إلاّ بعد انقضاء فترة الأمن.

رابعاً- الجمع بين الغرض الإصلاحي للعقوبة والغرض التكفيري لها. فلم يعد مستبعداً أن تجمع التشريعات العقابية بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومتابعة برامج لتعديل سلوك المسجون الخطر في محاولة لاستئصال سلوكياته المنحرفة. هذه البرامج لها جوانب نفسية وتربوية واجتماعية للوقوف على عوامل ومسببات خطورته الإجرامية، بهدف تأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع.

خامساً- الحفاظ على الجانب الإنساني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لاسيما للمجرم الخطر كغيره من المجرمين، وعدم تحول تنفيذ عقوبته إلى عقوبة قاسية أو معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية. حيث يتوافر التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها كحق من حقوق الإنسان والذي تتقيد به السياسات العقابية مراعاة لآدمية المجرم.

سادساً- اتجاه عدد من السياسات العقابية الحديثة إلى استبعاد عقوبة الإعدام حتى بالنسبة للمجرم الخطر واستبدالها بالعقوبة سالبة الحرية طويلة المدة.

لذا حدا ذلك بنا إلى تتبع موقف التشريعات العقابية المقارنة سواء منها العربية أو ما ينتمي منها إلى النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي. وكيف تتصدى تلك الأنظمة للخطورة الإجرامية المتأصلة في بعض المجرمين وكبح سلوكهم -(سياسة وقاية المجتمع من الجرائم)- مع خلق توازن بين السياسات المتبعة وحماية حقوق الإنسان (سياسة التأهيل والإصلاح).

- أهمية البحث:

تتحدى المفاهيم القانونية القائمة وتتسارع في مواكبة التطورات العلمية التي باتت تهدد المصالح المشروعة وتنتج العديد من الجرائم المعقدة، بل وتنبئ عن تأصل الخطورة الإجرامية في مرتكبيها. في مقابل ذلك، كان علينا اللحاق بهذه الثورة العلمية وأن نكون على استعداد لمواجهتها بفرض سياسة جنائية تشتمل على أدوات قادرة على خلق توازن بين درء الخطورة الإجرامية للمجرم وإعادة إصلاحه وتأهيلة لمحاولة اندماجه مرة أخرى في المجتمع. وفي ظل هذه المعطيات تتجلى أهمية البحث من عدة أوجه على النحو التالي:

١- زيادة عدد الجرائم الخطيرة التي تكشف عن وجود طائفة من المجرمين يمكن وصفهم بأنهم خطرون، كالمجرم المفترس جنسياً والمجرم العائد.

٢- تكرار الجرائم الخطيرة من نفس المجرمين كمن يغتصب أكثر من امرأة ومن يقتل أكثر من شخص ويعود مرة أخرى إلى ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة دون جدوى لخطورة ما يرتكبه من فعل ودون أمل في إصلاحه.

٣- فشل أغلب برامج الإصلاح التي تقدم إلى طائفة من المجرمين بسبب تأصل الخطورة الإجرامية لديهم.

٤- ظهور طائفة جديدة من المجرمين الخطرين وهم الإرهابيون الذين يتميزون بخطورة إجرامية عالية، بل وتشكل هذه الفئة تحدياً للمجتمعات والأنظمة المختلفة في التعامل معهم. حيث وصل الأمر إلى أن بعض الدول رفضت استقبال الإرهابيين من رعاياهم عند القبض عليهم في سوريا خوفاً منهم ويأساً من التعامل معهم.

٥- محاولة كثير من التشريعات المقارنة التصدي لتلك الظاهرة باعتبارها ظاهرة تثير الذعر والقلق لدى الرأي العام.

٦- اختلاف بعض التشريعات في تحديد معيار المجرم الخطر وشروط اعتباره مجرماً خطيراً، الأمر الذي أدى إلى وجود تباين في توقيع العقوبات على المجرمين الخطرين في الأنظمة المختلفة، واختلاف الأسس التي بنيت عليها أحكامهم.

٧- تباين أساليب المعاملة العقابية للمجرم الخطر سواء أكانت داخل المؤسسات العقابية كوضعه تحت حراسة مشددة أم خارج المؤسسات العقابية كوضعه تحت الاختبار أو الرقابة الإلكترونية.

- إشكاليات البحث وتساؤلاته:

تتميز السياسة الجنائية المعاصرة بخاصية النسبية، حيث أنها ترتبط بالظاهرة الإجرامية من حيث المكان والزمان والظروف الاجتماعية؛ وعليه فالأدوات والوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين الخطرين - بوجه خاص- في دول معينة قد تكون عديمة الجدوى في دول أخرى. وبناء على ذلك فتكمن إشكالية البحث في الإجابة على عدة تساؤلات رئيسة من بينها: من المجرم الخطر؟ هل هو فقط من يرتكب جريمة خطيرة ؟ وما معيار الخطورة الإجرامية لاعتباره مجرماً خطراً؟ وهل يعامل المجرم الخطر معاملة يختلف فيها عن غيره من المجرمين من الناحية الإجرائية؟ وكيف تتم معاملة المجرم الخطر داخل السجن في أثناء تنفيذ عقوبته بأساليب تحترم آدميته وحقوقه كإنسان؟ وفي حال الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المفروضه عليه هل يظل المجرم الخطر خاضعاً لتدابير احترازية خاصة بتلك الفئة من المجرمين الخطرين؟ وما الطبيعة الخاصة لتلك التدابير في أغلب التشريعات المقارنة؟وهل حققت تطورات

السياسة العقابية أثراً في إصلاح هذه الفئة من المجرمين؟.

في ضوء ما تقدم تصبو الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات محل إشكاليات البحث، كذلك التساؤلات الدقيقة التي يمكن أن تتفرع عنها، في محاولة للوصول إلى حلول مهنية وعلمية تدعم أساليب العدالة الجنائية في ظل المتغيرات الحديثة.

- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، حيث تركزت الدراسة على تناول مفهوم المجرم الخطر ومعايير تقدير خطورته الإجرامية، إضافة إلى بيان أدوات السياسة الجنائية المعاصرة في التعامل معه أثناء قضاء مدة عقوبته وبعد انقضاء تلك المدة، مع عرض وتحليل أهم وأحدث القضايا التي أثيرت في هذا الشأن.

ولأن أساليب السياسة الجنائية المعاصرة في معاملة المجرمين الخطرين حديثة العهد نسبياً، فقد تمت معالجة موضوع الدراسة بالاستعانة بقوانين مقارنة، كالقانون الأمريكي والقانون الكندي والفرنسي والألماني، كونهم تناولوا أغلب الإشكاليات التي أثارتها معاملة المجرمين الخطرين محاولين التصدي لها، وهو ما سيتيح لنا الاطلاع على القوانين المقارنة والاجتهادات القضائية فرصة التطرق للسبل التي تبنتها تلك التشريعات في محاولة للاستفادة منها ومعرفة الأسس القانونية التي استندت إليها.

- تقسيم البحث:

تحقيقاً للأهداف المنشودة من الدراسة، ولبحث أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، فقد تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المجرم الخطر في السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الأول- التعريف بالمجرم الخطر

المطلب الثاني- أنواع المجرم الخطر

المطلب الثالث- تقدير توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم

المبحث الثاني: المعاملة العقابية للمجرم الخطر داخل السجن.

المطلب الأول- تنفيذ المسجون الخطر عقوبته في سجون شديدة الحراسة.

المطلب الثاني- الحبس الانفرادي للمسجون الخطر.

المطلب الثالث- تشديد عقوبة الحبس للمجرم الخطر.

المبحث الثالث: المعاملة غير العقابية للمجرم الخطر خارج السجن.

المطلب الأول- الأنظمة المستحدثة في التعامل مع المجرم الخطر خارج السجن.

المطلب الثاني- التدابير المتخذة حيال المجرم الخطر في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث- الحبس الوقائي العلاجي للمجرم الخطر في القانون الألماني.

- الخاتمة.

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم المجرم الخطر في السياسة الجنائية المعاصرة

تمهيد:

إن الهدف من وجود الجزاء الجنائي هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، ولعل أحد أهم اعتبارات تحديد هذا الجزاء هو مقدار تلك الخطورة، لاسيما وأن المجرم الخطر أجدر بعقاب أشد عن غيره من المجرمين. يضاف إلى ذلك أن الكشف عن الخطورة الإجرامية ليست بالأمر الهين؛ حيث يستلزم ذلك اتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة شخصية المجرم والظروف النفسية والاجتماعية المحيطة به، سواء وقت ارتكابه الفعل الإجرامي أو قبل ارتكاب هذا الفعل.

ووتتنوع طوائف المجرمين الخطرين، كما وتختلف التشريعات العقابية في تحديد معايير تصنيف هذه الفئة الخطرة، وهو أمر هام لخضوع تلك الطائفة لنظام معاملة عقابية خاص عن غيره من طوائف المجرمين. لذا سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالمجرم الخطر(في المطلب الأول)، وكذلك بيان أنواع المجرمين الخطرين (في المطلب الثاني) ويفرد (المطلب الثالث) لبيان طريقة تقدير الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

المطلب الأول

التعريف بالمجرم الخطر

- ظهور فكرة المجرم الخطر:

ظهرت فكرة المجرم الخطر في العصور القديمة وكان ينظر إليه على أن الأرواح الشريرة قد تمكنت من جسده وأنها هي من توجهه نحو ارتكاب الشر. ومع التقدم في دراسة علم الإجرام انقسم التفسير إلى اتجاهين، الأول: وهو اتجاه اجتماعي

والذي يرجع الجريمة إلى ظروف المجرم الاجتماعية، أما الثاني: فهو الاتجاه المرضي والذي يرى أن المجرم مريض سواء بمرض عضوي أو عصبي أو نفسي([1]). والاتجاه الأخير يتفق مع مفهوم علماء النفس فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي حيث يرون أن السلوك المعادي هو سلوك غريزي يهدف إلى إشباع غريزة إنسانية، وقد صادف هذا الإشباع خلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة والذي انهارت معه الغرائز السامية والخشية من القانون، هذه النوازع والغرائز تشتد عند البعض –ومن بينهم المجرم الخطر- وتقل عند الآخرين.([2])

واتجه البعض إلى اعتبار أن المجرم الخطر هو المجرم العائد أو المستمر في الإجرام. وأشار البعض الآخر إلى من يعانون من عاهات عقلية والتي تدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد يقترن ذلك بارتكاب جرائم معينة كالجرائم الجنسية، الأمر الذي يدل على اضطراب نفسي وخطورة إجرامية تتمثل في احتمال عودته إلى الإجرام في المستقبل.([3])

وعُرفت الخطورة الإجرامية سابقاً على أنها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الخطر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه، وهذا يعني أنها أهلية المجرم الجنائية على تحمل النتائج المترتبة على الجريمة.([4]) إلا أن هذا الرأي عرض للانتقاد حيث يعطي هذا المفهوم لفكرة الخطورة الإجرامية مفهوماً ضيقاً وسلبياً

---

(١) رمسيس بهنام "علم تفسير الإجرام" منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص٤٤.

(٢) حسين عبدالحميد أحمد رشوان "علم الاجتماع الجنائي" المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٨.

(3) Thomas Gabor "The Dangerous offender and Incapacitation policies" PHD. Dissertation, Ohio state university, 1983, P 18.

(٤) مشار إليه: نبيل العبيدي "أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م، ص ٥٦.

كونه أضاف عنصراً مفاده أن تقدير الخطورة الإجرامية يجب أن يراعي مدى قابلية المجرم للتكيف الاجتماعي، أي وجود تلازم بين الأهلية الجنائية والتجاوب الاجتماعي للمجرم، غير أنه لا يشترط التلازم الدائم بين العنصرين، كون كل من هذين العنصرين له مجاله الخاص عن الآخر.([1])

- المفاهيم الحديثة للمجرم الخطر بين الفقه والقانون:

اختلف فقهاء القانون الجنائي- في الفقه الحديث- حول تعريف الخطورة الإجرامية لدى المجرم كي يوصف بأنه مجرم خطير؛ وكان السبب وراء ذلك تباين وجهات النظر حول الاتجاهات التي دارت حولها فكرة الخطورة الإجرامية، فمنهم من اتجه اتجاهاً اجتماعياً ومنهم من اتجه اتجاهاً نفسياً على اعتبار أن الحالة النفسية لشخص المجرم هي من تحركه لاحتمال إقدامه على جريمة في المستقبل([2]). وبناء عليه عرفت الخطورة الإجرامية لدى البعض بأنها أهلية شخص لأن يصبح فاعلاً لجريمة مستقبلية([3]). وعرفها رأي أخر بأنها "حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"([4]). واتجه ثالث إلى القول بأنها "استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة، وجد في ظروف معينة دفعته لأن يرتكب جريمة في المستقبل وهو ما يخضع لتقدير القاضي".([5])

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) محمد صبحي نجم"أحوال علم الإجرام والعقاب" دار الثقافة للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٥.

(٣) مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات القسم العام" ، الطبعة الرابعة ١٩٨٤، ص ١٠٧.

(٤) رمسيس بهنام، علي عبدالقادر القهوجي " علم الاجرام و العقاب أساليب الكشف عن مصدر الاجرام لدى المجرم - أنماط المجرمين - الخبرة في المسائل الجنائية تشخيصاً و علاجاً علم طبائع المجرم " منشأة المعارف، الأسكندرية، ص ٣٣٣.

(٥) محمد أحمد المنشاوي" مبادئ علم العقاب" مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م، ص ٨١.

يظهر من ذلك أن الخطورة الإجرامية تتحدد بأمرين: أولهما: الاحتمال، وثانيهما: الجريمة المستقبلية محل الاحتمال([1]) ويعني الاحتمال من وجه نظر الفقه أن الخطورة الإجرامية تقوم على فكرة احتمال ارتكاب الجريمة، وهو ما يمكن استنتاجه من العوامل التي تحيط بالجاني سواء في الماضي أو الحاضر، وبين مساهمة تلك العوامل في ارتكاب جريمة مستقبلية. وهو ما يمكن إثباته من خلال ما يلي:

- تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدراً للخطورة، بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة.
- افتراض توافر الخطورة في بعض الحالات افتراضاً لا يقبل العكس، كالباعث على الجريمة وسوابق المجرم وسلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة([2]).

ويعني ذلك أن احتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل يعد ضرورياً وكافياً لقيام الخطر، الأمر الذي يستدعي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تقضيها مصلحة المجتمع في اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة خطر محتمل.([3])

أما فيما يتعلق بمفهوم المجرم الخطر في القانون الفرنسي فقد عرف منذ عام ١٨٨٥ تحت مسمى "المسجون الخطر" والذي يمكن استخلاص مفهومه من استقراء المادة (٧٠٦-٥٣-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠م المؤرخ في ١٠ مارس ٢٠١٠م بأنه "من توافرت لديه خطورة

(١) محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام"، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٢٧٠.

(٢) محمد أحمد المنشاوي "دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ لسنة ٢٠١٣م، ص ٣٢٥.

(٣) محمد عبداللطيف فرج "النظرية العامة للعقوبة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٧٣.

إجرامية والتي توحي بوجود احتمال كبير للعود إلى الإجرام، ويكون ذلك مرتبطاً باضطراب خطير في شخصية المجرم".([1])

وعرف قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لعام ٢٠٠٣ م الجاني الخطير بأنه شخص حدث أو شخص بالغ ارتكب جريمة خطيرة، ويُعتبر الخطر كبيرًا بحدوث ضرر جسيم. كما ويُعتبر الجاني خطيرًا إذا تورط في جرائم عنف أو جرائم جنسية أو جرائم إرهابية في المملكة المتحدة، حيث يمكن أن تكون العقوبة ١٠ سنوات على الأقل أو السجن مدى الحياة.

أما في كندا فقد أجريت دراسة عن المذنبين الخطرين في الفترة ما بين ١٩٩٥-١٩٩٦، وجد هذا الاستطلاع أن أكثر من ٩٠٪ من الجناة جناه خطرين وأن انتشار اضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع بين هذه المجموعة مرتفع. فالجناة الخطرين هم دائمًا من الذكور الذين لديهم معدل ذكاء متوسط، وقد أنهوا من ٨:٥ سنوات من الدراسة. ٦٣ ٪ منهم كانوا عاطلين عن العمل. أدين ٩٢% بجرائم جنسية وكان ٥٩% من هؤلاء الجناة ضحية تحت سن ١٦ سنة، وكانت الوحشية واضحة في ٧٠٪ من الحالات. آنذاك فشلت تدابير وضعهم تحت المراقبة أو الإفراج المشروط. ولم يكن يوجد نظام خاص بالمجرمين الخطرين في النظام القضائي آنذاك([2]).

---

(1) Code de procédure pénale: Chapitre III : De la rétention de sûreté et de la surveillance de sûreté. Article 706-53-13: "A titre exceptionnel, les personnes dont il est établi, à l'issue d'un réexamen de leur situation intervenant à la fin de l'exécution de leur peine, qu'elles présentent une particulière dangerosité caractérisée par une probabilité très élevée de récidive parce qu'elles souffrent d'un trouble grave de la personnalité,……." Modifié par LOI n°2010-242 du 10 mars 2010 - art. 1.

(2) Solicitor General Canada "High-Risk Offenders-A Handbook for Criminal Justice Professionals" May, 2001. www.sgc.gc.ca.

منذ عام ٢٠٠٠م كان يوجد حوالي ٢٨٠ من المجرمين الخطرين في كندا. تم إطلاق سراح أقل من ١٠٪ من هؤلاء تحت إفراج شرطي رغم أن العديد من هؤلاء الجناة قضوا أكثر من ٢٠ عامًا في السجن. وفي الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧م، كان المتوسط أكثر من ٢١ سنة. واعتبارًا من ١٣ أبريل ٢٠٠٨، كان هناك ٣٩٤ من المجرمين الخطرين الباقين على قيد الحياة، الأمر الذي أدى إلى إدخال تعديلات ونصوص جديدة خاصة بالجاني شديد الخطورة في مشروع قانون التصدي لجرائم العنف "The Tackling Violent Crime" والذي دخل حيز النفاذ في ٢ يوليو ٢٠٠٨م. ويتزايد عدد المجرمين المسجونين كمخالفين خطرين بشكل عام منذ عام ١٩٧٨م ويختلف استخدام هذا التعبير باختلاف الولايات القضائية منذ هذا الحين ([1]).

وبالرجوع إلى الفقرة (أ) من المادة ٧٥٣من قانون العقوبات الكندي بعد التعديلات الجديدة، يعتبر الجاني خطيراً متى أدين بارتكابه جريمة من جرائم الإيذاء الخطيرة الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٧٥٢ وتوافر لديه إدانتان سابقتان على الأقل بجرائم محددة وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين أو أكثر. وتم تعريف الإيذاء الخطير وفق المادة ٧٥٢ بأنه ([2]):

(1) The Investigation, Prosecution and Correctional Management of High-Risk Offenders: A National Guide: December 2009, Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2010,P 2.

(2) Canadian Penal Code: Part XXIV A "Serious Personal Injury Offence" is defined in the Canadian Criminal Code as (Sec. 752 (1): a) an indictable offence, other than high treason, treason, first degree murder or second degree murder, involving (i) the use or attempted use of person, or (ii) conduct endangering or likely to endanger the life or safety of another person or inflicting or likely to inflict severe =

١) استخدام أو محاولة استخدام العنف ضد شخص آخر، أو

٢) ارتكاب سلوك يشكل تهديداً بالخطر أو يحتمل أن يعرض حياة الآخرين أو سلامتهم الشخصية أو البدنية أو العقلية للخطر، وقد يحكم على الجاني بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر ، أو

٣) ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة مذكورة في المادة ٢٧١ (اعتداء جنسي) أو المادة ٢٧٢ (اعتداء جنسي بسلاح أو تهديدات لطرف ثالث أو إلحاق ضرر جسدي) أو المادة ٢٧٣ (اعتداء جنسي مشدد).

علاوة على ذلك فعند إدانة مرتكب الجريمة بجريمة إيذاء خطير(١)، يجوز للنيابة العامة تقديم طلب بموجب المادة ٧٥٢,١ بإخضاع الجاني إلى تقييم سلوكي. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء التقييم إذا رأت أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الجاني قد يكون مجرماً خطيرًا بموجب المادة ٧٥٣، أو جانيًا طويل الأجل بموجب المادة ٧٥٣,١. ويجوز للمحكمة أن تأمر كتابيًا بإرسال الجاني إلى الخبير الذي توجهه

=

psychological damage on another person, and for which the offender may be sentenced to imprisonment for ten years or more.

(b) an offence or attempt to commit an offence mentioned in section 271 (sexual assault), 272 (sexual assault with a weapon, threats to a third party or causing bodily harm) or 273 (aggravated sexual assault).

(١) يعرف القانون الأمريكي جريمة الإيذاء الخطير في جزئين فرعيين: فقرة، §٩٢٤ (ج) (٣) (أ) ، والفقرة §٩٢٤ (ج) (٣) (ب) بأنها "جناية تنطوي بطبيعتها على خطر كبير يتمثل في استخدام القوة البدنية ضد شخص أو ممتلكات شخص آخر أثناء ارتكاب الجريمة". وللمزيد عن جرائم الإيذاء الخطيرة انظر الحكم أدناه:

- United States v. Davis et al. Supreme Court , No. 18–431. Argued April 17, 2019—Decided June 24, 2019. - Retrieved jan 20, 2020. https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/18-431.

المحكمة لإجراء التقييم لمدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا (هي الحد الأقصى لمدة الحبس الإحتياطي)، وبجوز أن يُمنح الخبير ما يصل إلى ٣٠ يومًا بعد نهاية فترة الحبس الاحتياطي لتقديم التقييم إلى المحكمة. وتم زيادة الوقت المتاح لاستكمال التقرير بموجب قانون التصدي لجرائم العنف لسنة ٢٠٠٨ والذي بموجبه تم تمديد الوقت المتاح لتقديم تقرير التقييم لمدة تصل إلى ٣٠ يومًا، وبذلك قد سمح المشرع بمد مدة تقديم التقرير إلى ١٢٠ يوماً. فسابقاً كان أمام الخبراء الذين يقومون بالتقييمات ١٥ يومًا لتقديم تقريرهم دون أي فرصة تشريعية للتمديد، على الرغم من مخالفة المحاكم آنذاك لهذا الأمر وأمرت بتمديد الوقت في بعض الحالات كما في قضية R. v. Howdleلعام ٢٠٠٤ وقضية R. c. Lavoie لعام ٢٠٠٨م.([1])

- الحاجة إلى معارف غير قانونية لتحديد المجرم الخطر:

ظهرت الحاجة إلى معارف وعلوم غير قانونية في تصنيف المجرم واعتباره خطيراً، من ذلك ما أخذ به المشرع الكندي حينما أجاز إجراء التقييم بواسطة خبراء الطب الشرعي، ويتم استخدامه كدليل في القضية بموجب المواد ٧٥٣ أو ٧٥٣,١. وقد تطلب تشريع ما قبل عام ١٩٩٧م طبيبين نفسيين، أحدهما يشهد للدفاع والآخر للادعاء. ثم عدل في عام ١٩٩٧م للسماح لخبراء العدالة الجنائية والصحة العقلية الآخرين بالإدلاء بشهاداتهم والسماح باستخدام خبير واحد محايد. ويمكن لكل من المحكمة والدفاع استدعاء أي خبراء آخرين يشعرون أنهم وثيقي الصلة والخبرة بالقضية. وينبغي دائمًا استخدام التقييمات القائمة على أساس تجريبي في عمليات تقييم الخطورة، حيث أثبت الحكم السريري وحده أنه غير كافٍ في تقييم خطر حدوث تكرار

(1) R. v. Howdle, 2004 SKCA 39 (CanLII); R. c. Lavoie, 2008 QCCQ 7572 (CanLII). https://www.canlii.org. Retrieved jan 20, 2020.

للجرائم.([1]) ويجب أن يراجع التقرير بصفة خاصه المعايير المعقولة لاعتبار الجاني خطيراً، حيث يعتمد على الكشف عن الصحة العقلية للجاني وأدائه النفسي، وإجراء اختبار الذاكرة المعرفي للتحقق من وجود علامات على حدوث أضرار جسدية في المخ والتشخيصات النفسية العامة للتحقق من وجود مرض عقلي. وإذا كان الجاني الذي يجرى تقييمه هو مرتكب لجريمة جنسية فيتم استخدام اختبار phallometricوالذي يساعد في تقييم الاستجابة الفسيولوجية لصور المحتوى الجنسي أو الأوصاف السمعية للأنشطة الجنسية والذي يدل على وجود انحراف جنسي من عدمه([2]). ويجب أن يشير التقرير إلى ملاحظات تتعلق بالعوامل التالية([3]):

---

(1) The Investigation, Prosecution and Correctional Management of High-Risk Offenders: A National Guide. Op. cit., p 20.

(2) Hanson, R. K., & Harris, A.(2000). The sex offender needs assessment rating (SONAR): A method for measuring change in risk levels. (User Report 2000-01).Ottawa: Department of the Solicitor General of Canada. https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/hghrsk-ffndrs-hndb/index-en.aspx#D. Retrieved jan 13, 2020.

(3)• the extent to which the offender thinks in a criminal manner • the extent to which the offender, in his or her environment, is surrounded by individuals involved in criminal activity

- the offender's temperamental disposition as it relates to anti-social tendencies and criminal propensities
- the offender's level of social supports within the community
- problems the offender experiences such as substance abuse or having a deviant sexual preference
- the offender's general ability to access community resources • the offender's criminal history, focusing on the presence or absence of Serious Personal Injury Offences
- the offender's treatment and counseling history

=

- المدى الذي يفكر فيه الجاني بطريقة جنائية.
- إلى أي مدى يحيط الجاني- في بيئته - بأفراد متورطين في نشاط إجرامي.
- التصرف المزاجي للجاني من حيث صلته بالأفكار والمعتقدات المعادية للمجتمع وميوله الإجرامية.
- مستوى الدعم الاجتماعي المحيط بالجاني داخل المجتمع.
- المشكلات التي تعرض لها الجاني كتعاطي المخدرات أو وجود انحراف لميوله الجنسية.
- التاريخ الإجرامي للجاني، مع التركيز على وجود أو عدم وجود جرائم إصابة شخصية خطيرة.
- تاريخ معالجة الجاني وأساليب توجيهه.
- مهارات حل مشكلة الجاني وما إذا كان الجاني لديه مستوى كاف من المهارات الحياتية للعمل في المجتمع.

على الرغم من ذلك لا تلتزم المحكمة ولا النيابة العامة برأي الخبير في القانون الكندي، حتى في حال إذا انتهى التقرير إلى اعتبار المجرم خطير ويمثل خطورة على

=

- the offender's level of social competence
- the offender's problem resolution skills
- whether the offender has a sufficient level of life-skills to function in the community
- The mechanisms the offender uses to cope with stress and the perceived utility of these mechanisms.

الجمهور. فرأي الخبير هو أحد الأدلة التي تستعين بها المحكمة عند اتخاذ قراراها بشأن اعتبار الجاني خطيراً من عدمه. وهو ما حدث بالفعل في قضية R. v. R.M., 2007 حيث لم تعتد المحكمة بجزء في تقرير الخبير على الرغم من تأكيده توافر درجة عالية من الخطورة لدى الجاني واحتمال ارتكابه جرائم عنف في المستقبل. غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأي لأن الأسباب التي بني عليها لم تكن مقنعة للمحكمة، خاصة مع وجود شك في الحالة المحيطة بالجاني كونه يخضع لعدد من الأدوية المضادة للأندروجين. وكان رأي المحكمة بعد دراسة متأنية للأدلة المتعلقة بالأسس الواقعية التي تقوم عليها آراء الخبراء، بما في ذلك سوابق الجاني وبصفة خاصة جرائمه العنيفة، كذلك السلوك الجنسي المفترس لدى الجاني، إضافة إلى إمكانية كبح سلوكه وعلاجه والإشراف عليه في المجتمع([1]).

وفي رأينا أن للقاضي الحرية في الأخذ بتقرير الخبير من عدمه؛ كون هذا التقرير وإن كان مبنياً على معايير قياس علمية إلا أنه نتاج رأي شخصي (رأي المختص)، هذا الرأي من الممكن عدم تحققه بالرغم من وجود مظاهر ترجحه. كما أن من الصعب أن يجزم الخبير بالضرر الذي يمكن أن يلحقه المتهم بالمجني عليه في المستقبل كون الأمر يتعلق بمجني عليه احتمالي.

---

(1) R. v. R.M., 2007 ONCA 872 (CanLII). https://www.canlii.org. Retrieved jan 22, 2020.

See also: Jennie Shaw, B.A. Hons. Determinate or Indeterminate? An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, A thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements for the degree of (Master of Arts), Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006, p. 6.

المطلب الثاني

أنواع المجرمين الخطرين

تختلف طوائف المجرمين الخطرين بحسب ما ورد في التشريعات الجنائية المقارنه، ولكن لاحظنا أن أكثر الفئات التي تعتبرها المحاكم مجرمين خطرين هم معتادو الإجرام والمجرمين الجنسيين والمجرم الإرهابي، وسوف نتناول بحث هذه الطوائف على النحو الآتي:

أولا- المجرم الجنسي (العنيف أو المفترس جنسياً):

تم تطبيق القوانين المتعلقة بالجاني الجنسي الخطير في كثير من التشريعات الجنائية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرف المجرم الجنسي في ولاية Alabama بأنه "شخص يعاني من اضطراب عقلي ولكنه ليس مريضاً عقلياً أو ضعيفاً إلى حد يجعله غير مسئول جنائياً عن أفعاله، وهو اضطراب عقلي قائم منذ فترة لا تقل عن عام واحد ويلازم هذه الاضطراب ميل جنائي نحو ارتكاب جرائم جنسية"([1]).

وفي عام ١٩٩٤م سنت ولاية Kansas قانون المجرم العنيف المفترس جنسياً "The Sexually violent predator Act" وهو أحد أهم القوانين التي عنيت بالفئات شديدة الخطورة بين المجرمين الخطرين خاصة المجرم الجنسي، حيث عرف هذا القانون المجرم الجنسي العنيف بأنه "أي شخص أدين بجريمة عنف جنسي أو أتهم بارتكاب بجريمة جنسية عاطفية، ويعاني من اضطراب عقلي أو شذوذ في

(1) Thomas Gabor "The Dangerous offender and Incapacitation policies" PHD. Dissertation, Ohio state university, 1983, P 22.

الشخصية، والذي يجعله عرضه للانخراط في أعمال عنف جنسي مفترسة"([1]). والشذوذ العقلي هو "حالة خلقية أو مكتسبة تؤثر على القدرة العاطفية أو الإرادية تهيئ الشخص لارتكاب جرائم عنف جنسي، مما تجعل هذا الشخص يشكل خطراً على المجتمع والصحة وسلامة الأخرين"([2]).

فقد أقرت المحكمة في قضية Kansas v.Hendricks أن للجاني تاريخاً طويلاً من التحرش الجنسي بالأطفال وذلك باعترافه الشخصي، والذي جاء متفقاً مع تشخيص طبيب الولاية بأنه يعاني من ميول نحو الاعتداء الجنسي على الأطفال وأنه لا يشفى وسوف يواصل في رغباته الجنسية للأطفال ولا يستطيع السيطرة على سلوكه، ومن ثم اعتباره مجرماً عنيفاً مفترساً جنسياً.([3])

بل على الأكثر من ذلك وبهدف محاولة كثير من الولايات كبح السلوك الجنسي للمجرمين الخطرين؛ فقد سمحت عدة ولايات من بينها كاليفورنيا وفلوريدا وتكساس بموجب قانون الإخصاء الجراحي أو الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية لسنة ١٩٩٧م

(1) Commitment of sexually violent predators: §59-29a02(a) :“ any person who has been convicted of or charged with a sexually violent offense and who suffers from a mental abnormality or personality disorder which makes the person likely to engage in the predatory acts of sexual violence”.

(2) Commitment of sexually violent predators: §59-29a02(b): "Mental abnormality" means a congenital or acquired condition affecting the emotional or volitional capacity which predisposes the person to commit sexually violent offenses in a degree constituting such person a menace to the health and safety of others”.

(3) KANSAS, PETITIONER v. LEROY HENDRICKS LEROY HENDRICKS, PETITIONER: U.S. Supreme Court: Nos. 95-1649 and 95-907 [Argued: December 10, 1996Decided: June 23, 1997].

باستخدام وسيلة الإخصاء الجراحي أو الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية شديدي الخطورة، وهو أحد أهم العقوبات في النظام العقابي الجنائي الأمريكي. والهدف من ذلك هو الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في المجتمع([1]). حيث يتم حقن مرتكبي الجرائم الجنسية الخطيرة بعقار Depo-Provera وهو عقار يستخدم لتحديد النسل معتمد من إدارة الأغذية والعقاقير. يعتمد هذا العقار على إخماد الدافع الجنسي لدى المجرمين من الذكور عن طريق خفض مستويات هرومون التستوسيترون لديهم، ويتم استخدامه على المجرمين الجنسيين ممن تتوافر لديهم عوامل بيولوجية لا يمكن السيطرة عليها، والتي تتخذ غالباً شكل خيال جنسي لا يتم إرضاؤه إلا بالعمل على إرضاء الخيال وتنفيذه العملي.

وقد سمحت ولاية Texas منذ عام ١٩٩٧م بالإخصاء الجراحي، وبحلول مايو ٢٠٠٥م خضع ثلاثة من المجرمين الخطرين جنسياً لهذا الإجراء طواعية.ويشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون الخاضع له لا يقل عن ٢١ سنة، وأن تتوافر لديه إدانتان بجرائم جنسية على الأقل، وخضع لمدة ١٨ شهر على الأقل لمعاملة مرتكبي الجرائم الجنسية ([2]).

أما ولاية Alabama فتعد سابع وأحدث ولاية تعتمد قانون الإخصاء الكيميائي حيث تم اعتماد تطبيق هذا الإجراء من قبل حاكم الولاية بتاريخ ١٠ يونيه ٢٠١٩م. ويتم فرضه على مرتكبي الجرائم الجنسية ممن تبلغ أعمارهم ١٢ سنة، على أن يتم

(1) Chemical and Surgical Castration for Sex Offenders: https://criminal.findlaw.com/criminal-charges/chemical-and-surgical-castration.html. Retrieved Mars 5, 2020.

(2) ibid

علاجهم لمدة شهر على الأقل قبل إطلاق سراحهم كشرط للإفراج المشروط، والاستمرار في العلاج حتى تقرر المحكمة متى يمكن وقف هذا العلاج ([1]).

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات إلى هذا القانون من قبل American civil liberties Union "الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU)" مستندين في ذلك إلى أن الإخصاء الكيميائي ينتهك الحقوق الدستورية لمرتكبي الجرائم الجنسية، حيث ينتهك حق الجاني الضمني في الخصوصية بموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، إضافة إلى حقوقه في إجراءات قانونية عادلة ومتساوية، علاوة على أنه يخالف أيضاً التعديل الثامن الذي يحظر العقوبة القاسية وغير العادية. يضاف إلى ذلك أن الإخصاء سواء الجراحي أو الكيميائي لم يثبت فاعليته، حيث أن الأشخاص الذي تعرضوا للإخصاء قد يحتفظون ببعض الوظائف الجنسية وقد يكون لديهم معدل ولو صغير من العود، كما تتوافر أدوية تعزز هرمون التستوسيترون والتي يمكن أن تواجه آثار الإخصاء. ([2])

(ثانياً) المجرم العائد إلى الإجرام:

اتجهت أغلب التشريعات إلى تصنيف المجرم العائد مجرماً خطيراً ومن ثم الاتجاه نحو تشديد العقوبة، سواء أكان عوداً عاماً أم عوداً خاصاً؛ ويرجع السبب وراء ذلك إلى اعتبار العود مظهراً من مظاهر الإصرار على الخطورة الإجرامية الكامنة داخل المجرم. ويشترط القانون العقوبات المصري أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فلا

(1) Alex Johnson "Alabama becomes seventh state to approve castration for some sex offenses". Retrieved jan 11, 2020.
https://www.nbcnews.com/news/crime-courts/alabama-becomes-seventh-state-approve-castration-some-sex-offenses-n1016056

(2) Alex Johnson, ibid.

تنطبق أحكام العود على المخالفات. وتؤكد أحكام القضاء على ذلك بقولها "يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات و معاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائداً على أساسها و بين الحكم عليه فيها"(١). وعرف القانون المصري عدة صور من العود إلى الجريمة وهي(٢):

١- صور العود البسيط إلى الإجرام في القانون المصري:

(أ) العود العام المؤبد:

نصت المادة (٤٩/ أولاً) من قانون العقوبات المصري على تلك الحالة عندما يحكم على الشخص بعقوبة جناية ثم يعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة في أي وقت دون تحديد مدة معينة بقولها "من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة". وهذا النوع من العود هو عود مؤبد. وقد استنتج المشرع المصري خطورة المتهم في جناية أو حتى في جنحة إذا سبق وصدر عليه حكم بعقوبة جناية. فلا يكفي إذن أن يكون المتهم قد سبق أن ارتكب جناية ولكن حكم عليه بعقوبة الحبس باستخدام الظروف المخففة.

وفي رأينا أن فكرة العود المؤبد محل انتقاد من ناحيتين:

- أن من يعود إلى ارتكاب جنحة يتساوى مع من يعود إلى ارتكاب جناية. في هذه الحالة فإن المساواة بين غير متساويين هو نوع من عدم التناسب.

(١) الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٥. بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٠م.

(٢) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥م، ص ١٠٦٢.

- أن القانون لم يحدد مدة معينة يرتكب فيها العائد إلى الإجرام جريمته. فيمكن بالتالي توافر الظرف المشدد حتى بعد مرور عشرين سنة من صدور الحكم بعقوبة جناية. وهذا أيضا محل انتقاد.

(ب) العود العام المؤقت:

نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩) عقوبات مصري على أن "من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة". وهذا يعني أن المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق و الجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.([1]) إلا أنه يؤخذ على فكرة العود المؤقت ما يلي:

- أنه يكتفي بارتكاب الجاني لسابقة واحدة.
- يكتفي هذا النص بارتكاب جنحة، ومعنى ذلك إذا ارتكب المتهم جناية فإن ظرف العود لا يتوافر. وهنا يتضح عدم معقولية هذا التصور؛ حيث لا يسري ظرف العود العام المؤبد لأن العبرة في هذه الحالة بارتكاب الجريمة وليس بصدور الحكم، فقد يرتكب العائد جناية ولكن يحكم عليه بعقوبة جنحة بسبب وجود ظرف مخفف.
- أنه لم يشترط خطورة إجرامية تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل.

ويؤخذ على هذا التصور النقائص التالية:

١- أنه اكتفى بجريمة واحدة صدر عنها حكم سابق.

---

(١) الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨. بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٩م.

٢- أنه اكتفى بصدور عقوبة الغرامة عن الجريمة السابقة.

٣- لم يشترط نص هذه المادة توافر الخطورة الإجرامية في المجرم بالمعنى السابق.

٤- أنه لم يأخذ في اعتباره أن المحكمة التي حكمت في السابقة عندما تحكم بالحبس مدة سنة، فإن ذلك يدل على أنها لم تقدر أن المتهم خطير من الناحية الإجرامية.

٥- وجود تناقض عندما يعتبر السابقة الأولى معولاً لاعتبار المجرم عائداً بينما قد يصدر حكم المحكمة عنها بالغرامة.

(جـ) العود الخاص المؤقت:

تضمنت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩) عقوبات مصري العود الخاص المؤقت بقولها "من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولي قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة."

فالعود في هذه الصورة خاص لأنه اقتصر على أنواع معينة من الجرائم التي تكشف عن تخصص المتهم في ارتكابها، وفي نفس الوقت فهو مؤقت بشرط حدوث الجريمة الجديدة في خلال خمس سنوات من صدور الحكم عليه في الجريمة السابقة.

٢- العود المتكرر على الإجرام:

نصت عليه المادة (٥١) عقوبات مصري بقولها "إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو

خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة". ولعل هذا النص يبرز العديد من المزايا، من أهمها:

١- أنه يأخذ في اعتباره أن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، قد يعتاد على ارتكاب أكثر من جريمة من نفس النوع.

٢- أنه يستهدف أنواع معينة من الجرائم التي تكشف عن اتخاذ المتهم وسيلة غير مشروعة للعيش منها.

٣- أنه لا يشترط توافر الخطورة الإجرامية لدى العائد بالنظر إلى احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل.

٣- الاعتياد على الإجرام:

نظمته المادة (٥٢) عقوبات مصري إذا توافرت الشروط المقررة سابقاً في المادة (٥١) واقتنعت المحكمة بأن المتهم اعتاد الإجرام([1]).

هنا يمدح للقانون المصري أنه أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية لدى العائد، إذا توافر في حالة الاعتياد إلى الإجرام بقوله في المادة (٥٢) " إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متي تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها،

(١) عبد الرءوف مهدي،" شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية ،سنه ٢٠١١ م، ص ١٢٢٧.

ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعن بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ستة سنوات".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد قصر مجال تطبيق نظام العود على الجرائم التي يرتكبها الجناة الذين تجاوز سنهم خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما كان يقرره المشرع في المادة ١٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث، وهو ذات الحكم الذي تقرره المادتين ١٠١و١٠٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨م.([1]) مما يعني عدم سريان الأحكام الخاصة بالعود على الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة.

وعلة ذلك أن قواعد العود تتضمن تشديداً للعقوبة لا يتفق مع شخصية الحدث، الذي يكون في كثير من الأحوال ضحية لمختلف الظروف المحيطة به، مما يوجب أن

---

(١) مادة (١٠١) من قانون الطفل المصري: يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

التوبيخ - التسليم- الإلحاق بالتدريب والتاهيل- الإلزام بواجبات معينة -الاختبار القضائي- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة - الإيداع في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ الي اصلة لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

- أما المادة (١٠٩) فقد نصت على أنه "إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخري سابقة أو لاحقة علي هذا الحكم .

تكون التدابير المتخذة حياله ذات طبيعة تربوية وتعليمية. ولكن ما الحكم إذا ارتكب الجاني الصغير جريمة الجديدة بعد بلوغه الخامسة عشرة؟ فنجد أن الرأي المجمع عليه فقهاً وقضاءً سريان أحكام العود وذلك إذا كان الحكم السابق صادراً عليه بالحبس، فالأصل في تطبيق أحكام العود بالوقت الذي يجري فيه تطبيقه بالنسبة للجريمة الجديدة التي تجرى المحاكمة بشأنها، لا بوقت صدور الحكم في الجريمة المتخذة أساساً للعود. وهو ما أيدته المحكمة حينما قضت بأن "ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت الحكم عليه في جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله، لأن الأصل في تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التي تجرى المحاكمة بشأنها، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساساً للعود".([1])

وبشكل عام يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وبات نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية. ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد، ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهي الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها.([2])

(١) الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢، بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦١م.
(٢) الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٦ . بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٤٥م.

ومع ذلك ومن الملاحظ على القانون المصري أنه لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة على حسب ظروف كل دعوى و ملابساتها. و كذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك. وعليه فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .([1]) إلا أنه من الناحية العملية نادرًا ما تقضى المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمجرم العائد.

والأمر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي حيث نصت المادة (١٣٢-٣٠) عقوبات فرنسي على أنه في مواد الجنايات والجنح لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي إلا إذا لم يكن سبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على ٦٠٠٠٠ يورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال نفس المدة.([2])

---

(١) الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣. بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٤٣م.

(2) Code penal: (Des conditions d'octroi du sursis simple) Article 132-30: En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement.

Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un

=

وقد اعتبر القضاء تفريد العقوبة مبدأ دستورياً إلى الحق في التقاضي والقاضي الطبيعي. وأكدت المحكمة الدستورية المصرية على أن النص في القوانين على حرمان القاضي من سلطته التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يشكل افتئاتاً على السلطة القضائية. فتقول المحكمة في ذلك "وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتجسمهم في قالب، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التي يتوخاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض، ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مسار التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها. وحيث إن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها

=

crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60 000 euros. (Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002).

- للمزيد عن أحكام العود انظر كذلك: محمد أحمد علي قشاش "العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية" دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.

ومتغيراتها وملابساتها، فإن سلطة تفريد العقوبة – يندرج تحتها الأمر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بهما اتصال قرار. وحيث إنه من الثابت كذلك، أن تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتباره كافلاً عدالتها، ميسراً تحصيلها، حائلاً دون أن تكون وطأتها على الفقراء أثقل منها على الأغنياء، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها، إنصافاً لواقعها حال ارتكابها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ المطعون عليها، فإنه يكون قد أخلّ بخصائص الوظيفة القضائية"(١).تطبيقاً لذات الفكرة أيضاً قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة (٢).

كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي في ١١ يونيه سنة ٢٠١٠م بعدم دستورية العقوبة التبعية باعتبار أن ذلك يخالف مبدأ تفريد العقوبة (٣). هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الدستورية باعتبار أنه من خصائص استقلال السلطة القضائية في

(١) حكم المحكمة الدستورية، جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٢٤ س ١٨ ق. دستورية.
(٢) دستورية، جلسة ٩ مايو سنة ١٩٩٨، القضية ٦٤ س ١٩ ق. دستورية.
(3) Décis. Cons. const., QPC no 2010-6/7, 11 juin 2010. - ROBERT, Les peines accessoires sur le grill des QPC, Dr. pénal, 2010. Comm. 84 ; AJ pénal 2010. 392, obs. Perrier ; AJDA 2010. 1831, note Maligner ; RPDP 2010. 429, obs. Pin.

أدائها لوظيفتها. فإذا تغول المشرع عليها كما في حالة تدخله في توقيع عقوبة معينة بالتبعية لحكم جنائي، فإن ذلك يخالف الدستور.

(ثالثاً) المجرم الإرهابي([1]):

تضمنت العديد من التشريعات ضمن ثنايا نصوصها اعتبار المجرم الإرهابي ضمن طوائف المجرمين الخطرين، حيث عرف العالم في الآونة الأخيرة العديد من الأنشطة الإرهابية التي تجاوز مداها حدود الدولة الواحدة، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية وحقوق الأفراد الأساسية، الأمر

(١) وعرف القانون المصري الإرهاب بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. في مادته الأولى فقرة (ج)، والذي نص على أن "الجريمة الإرهابية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

- كما تضمنت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي مفهوم الجريمة الإرهابية بقولها "تعتبر جريمة ارهابية إذا وقع أى فعل من الأفعال التالية بشكل عمدى وكان متعلقاً بمشروع فردى أوجماعى غرضة الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الرعب، ويعد من بين هذة الأفعال: -

١. العدوان العمدى على الحياة أو العدوان العمدى على سلامة الأشخاص أو الخطف أو الحجز أو خطف الطائرات أو السفن أو أى وسيلة من وسائل النقل .
٢. السرقات أو الابتزاز ، الإتلاف ، التحطيم ، وجرائم الكمبيوتر والمعلومات .
٣. الجرائم المتعلقة بالسلاح والمتفجرات والمواد النووية سواء الحيازة أو الإنتاج أو البيع أو التصدير أو الاستيراد أو الشراء أو الإخفاء لهذة المواد .
٤. جرائم غسل الأموال .

بينما عرف قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٩م في بريطانيا الإرهاب بأنه "استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية، وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعض منهم".

الذي ينبئ عن خطورة مرتكبيها([1]) سواء أكان في شكل فردي أم شكل جماعي منظم. فيتسم المجرم الإرهابي بالمغالاة وليس الوسطية، فالغلو هو المبالغة في الشئ والتشدد فيه، سواء أكان في الدين أم الاعتقاد أو السلوك؛ وذلك نتيجة كثرة البدع والعقائد الفاسدة، والفهم غير الجيد، والتفسير الخاطئ على حسب أهواء المغالين.([2])

وقد نحت التشريعات المقارنة منحى متشدد في المعاملة السجونية للمجرم الإرهابي، تتمثل في تشديد العقوبة وعدم الإفراج عنه إفراجاً شرطياً أو استفادته بأنظمة تتضمن الإفراج عن المسجون مثل تخفيض العقوبة أو العمل خارج السجن او الإجازة العقابية أو المراقبة الإلكترونية أو الرقابة القضائية إلاّ بعد قضاء فترة معينة في السجن تسمى "مدة الأمن".

يضاف إلى ذلك ظهور عقوبة الحبس غير محدد المدة والذي بدأ في الظهور في مواجهة المجرمين الخطرين وتم تطبيقه في حق المجرمين الإرهابيين باعتبارهم من أخطر المجرمين في العصر الحديث. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً.

وفي جميع الأحوال يتعين احترام حق الإرهابي في الكرامة الإنسانية سواء في أثناء تنفيذه لعقوبته أو حتى في أثناء التحقيق الابتدائي. في ذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية Askoy بأن حبس المتهمين انفراديا بعضهم لمدة ٢٣ يوم والبعض الآخر ١٦ يوم في سرية دون إمكانية العرض على قاض يخالف

(١) محمد مؤنس محب الدين "الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي" مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٣، ص١٢٩.

(٢) ميادة مصطفى المحروقي "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد٦٣ أغسطس ٢٠١٧م.كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٢٦.

أحكام الاتفاقية ولا يبرر ذلك أن المتهمين في جريمة من جرائم الإرهاب كما لا يبرر ذلك مرور البلاد بحالة استثنائية([1]).

المطلب الثالث

تقدير توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم

تشكل الخطورة الإجرامية نمطاً هاماً في تحديد الأسلوب العقابي للمجرم، واتجهت العديد من التشريعات إلى الأخذ بمعيار الخطورة الإجرامية في تحديد العقوبة وإنزال التدابير الاحترازية، والملاحظ على تلك التشريعات أنها انقسمت إلى اتجاهين:

(أ) الأول (الاتجاه الموضوعي): يعتمد هذا الاتجاه على تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في المجرم الخطر لإمكان تطبيق تدابير احترازية عليه. هذا الاتجاه يضيق من سلطة القاضي، حيث أن القانون هو من يحدد الشروط اللازمة لاعتبار المجرم خطراً، وسيكون القاضي ملزماً بهذه الشروط القانونية دون سلطة تقديرية في إضافة أسباب وشروط جديدة تكشف عن خطورة المجرم.([2])

(1) CASE OF AKSOY v. TURKEY, 18 December 1996, (Application no. 21987/93).

(٢) أحمد عبدالعزيز الألفي "العود والاعتياد على الإجرام" المطبعة العالمية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة، ١٩٦٥. ص ١٣٨. انظر كذلك: يسر أنور علي "النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" دون دار نشر، سنة ١٩٨٥م.

(ب) الثاني (الاتجاه الشخصي): والذي يعتمد على اتباع أساليب الفحص العلمي لتقدير شخصية المجرم، والذي يلتزم فيه القاضي بالبحث فيما إذا كان المجرم يعتبر خطراً أم لا مع افتراض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو مجرد. فإذا أقر القاضي بخطورة الجاني أجيز له توقيع عقوبة أشد أو فرض تدابير احترازية.

- الخطورة الإجرامية في القانون المصري:

لم يتطرق القانون المصري صراحة إلى مفهوم الخطورة الإجرامية أو تحديد معايير ثابتة لقياس توافرها من عدمه. ولكن الملاحظ أن المشرع المصري قد أخذ في اعتباره فكرة الخطورة الإجرامية بين ثنايا نصوصه، وذلك عندما تحدث في المادة ١٧ من قانون العقوبات عن فكرة تفريد العقوبة بحسب النوع والمقدار وذلك في الأحوال التي تستدعي رأفة القاضي.([1])

كما تناول في الباب السابع – كما سبق وأضحنا- من قانون العقوبات فكرة (العود) حيث نصت المادة ٥٠ عقوبات مصري على أنه "يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة([2]) أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً

(١) المادة ١٧ عقوبات مصري "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

(٢) المادة ٤٩ عقوبات مصري "يعتبر عائدًا:
أولاً: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.
=

للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة".

ونعتقد أن القانون المصري اعتمد في تحديد الخطورة الإجرامية على فكرة العود كسبب من أسباب تشديد العقوبة كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم العائد، حيث قرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين للمحكمة ذلك من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أموال المتهم وماضيه، ومتى ثبت لها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ([1])

وفيما يؤكد أخذ القانون المصري بفكرة الخطورة الإجرامية ما أقره المشرع في المادة ٥٥ من قانون العقوبات عندما أجاز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. بل وجواز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.([2])

=

ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود.وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

(١) راجع المادة ٥٢ عقوبات مصري.

(٢) راجع في ذلك الطعن رقم ٣٧٠٢ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦م، سنة ٣٨ ع ١ ص ٣٤٢ ق ٥٣.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد تضمنت المادة ٥٤٣ منه جواز إزالة آثار الحكم ضد المجرم الذي لا تفصح حالته عن خطورة إجرامية تسهيلاً لإعادة اندماجه في المجتمع. وبالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م ورد تعديلاً على المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بجواز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما يكن الإفراج عنه خطر على الأمن العام.([1])"

يتبين من ذلك أن المشرع المصري قد اعتنق الاتجاه الشخصي في التعريف بالخطورة الإجرامية في حالة الاعتياد على الإجرام، وذلك واضح من خلال المبدأ العام الذي وضعه القانون حول الحالة الخطرة دون تحديد شروطاً عامة يمكن أن توجد بوجودها الخطورة الإجرامية. بل ترك الأمر لتقدير القاضي الذي بدوره يستخلص من شخص المجرم وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة أنه يمثل خطراً مستقبلاً.

- معيار الخطورة الإجرامية في القانون الفرنسي:

لم تكن فكرة الخطورة الإجرامية بجديدة على القانون الفرنسي، بل بظهور المدرسة الوضعية كانت الدعوة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل المجرم عن طريق تطبيق تدابير احترازية وليس مجرد توقيع العقوبة التقليدية فحسب. وتزايدت الدعوات إلى التركيز على مبدأ العلاج ومحاولة التوفيق بين السجن والإصلاح.([2])

(١) الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨م.
(٢) غنام محمد غنام "علم الإجرام والعقاب" دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٦م، ص ٣١.

وبالرغم من ذلك تعرضت فكرة التوفيق بين سجن المجرم وإصلاحه إلى انتقادات عديدة، ورجع ذلك إلى سببين رئيسيين أولهما: فشل فكرة العلاج في استئصال الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرم بل وانتشار العود إلى الإجرام بين خريجي السجون. ثانيهما: هو تناقض فكرة الإصلاح الذي يعتمد على التدابير مع الحفاظ على حقوق الإنسان وبصفة خاصة الحق في دعوى عادلة. الأمر الذي أدى إلى ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد كمحاولة للتوفيق بين هذا التعارض([1]). ومع ذلك استمرت مظاهر الفشل في اتجاهات السياسة العقابية في مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، سواء بطريق المعاملة العقابية التقليدية أو بطريق المعاملة غير العقابية (التدابير الاحترازية). وهو ما دفع إلى ظهور المدرسة النيوكلاسيكية والتي اعتمدت الإصلاح كهدف أساسي وكغرض للعقوبة وما يرتبط به من ردع قدر الإمكان.([2])

ومع تطور السياسة العقابية في معاملة المجرم الخطر([3])، فقد اعتمد القانون الفرنسي عدة معايير في تحديد الخطورة الإجرامية؛ رغبة منه في التوفيق بين إصلاح المجرم الخطر وعدم مخالفة حقوق الإنسان وحقه في دعوى عادلة. حيث اشترط القانون الفرنسي لاعتبار مرتكب الجريمة خطيراً عدة معايير، وهي:

---

(1) Jean Pinaltel, "La criminologie" ;Les editions ouvrières, Paris 1979, p.35.

(2) G. STFFANI, G. LEVASSFUR et R. JAMBU – MERLIN "Criminologie et science pénitenciaire",Dalloz, 1979, p.29.

(3) Regarder: Article 131-31 En savoir plus sur cet article. (Créé par Loi 92-683 1992-07-22 JORF 23 juillet 1992 rectificatif JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994) et Article 131-35 En savoir plus sur cet article.(Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 148) et Article 132-1 En savoir plus sur cet article.(Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 2).

١- شرط وقوع الجريمة: فلم يتبن القانون الفرنسي ما اتجه إليه القانون الإنجليزي من الاعتماد فقط على فكرة السوابق الإجرامية للمجرم والتي سبقت وقوع الجريمة الحالية. بل اشترط القانون الفرنسي للخضوع للإجراءات المقيدة mesures restrictives أن ينتمي المتهم إلى العائدين المتكررين إلى الإجرام أو المحكوم عليهم بجريمة خطيرة. وبالتالي فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية السابقة ante delictum وهو ما يشكل ضمانة من ضمانات الحرية الفردية.

٢- أن تتسم تلك الجريمة بمقدار معين من الخطورة كالجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال وجرائم الإرهاب وجرائم العنف.

٣- اضطراب شخصية المجرم: فإذا دلت الجريمة على وجود اضطراب في شخصية المجرم، فهذا دليل قوي على خطورته واحتمال العود إلى الإجرام، خاصة وأن علاجه اعتماداً على العقوبة التقليدية سيصبح صعباً. فكلما كانت شخصية المجرم مضطربة كانت خطورته الإجرامية عالية، وكلما وصل هذا الاضطراب في الشخصية إلى اضطراب عقلي كلما تزايدت تلك الخطورة.([1])

٤- وجود احتمال قوي بارتكابه جريمة في المستقبل.

- تقدير الخطورة الإجرامية في القانون الكندي:

ينتمي القانون الكندي إلى التشريعات التي تسمح بالاحتجاز غير المحدد للمجرمين مستمري الخطورة، حيث أفرد نصوصاً عقابية خاصة منذ عام ١٩٤٧م تتعلق بالمجرمين معتادي الإجرام، والذي استند إلى القانون البريطاني لمنع الجريمة

(1) John Monahan, Predicting Violent Behavior: An Assessment of Clinical Techniques. Beverly Hills, California. Sage, 1981, p. 115-118.

لعام ١٩٠٨م. ومع مرور الوقت تم تعديل هذا القانون في عام ١٩٧٧م بإلغاء مصطلح "المجرم المعتاد" و"المجرم الخطير جنسياً" وحل محله مفهوم "المجرمين الخطرين"، كما ظهر مفهوم "جريمة الإصابات الشخصية الخطيرة" وكان الهدف منها التركيز على الخطورة المتصورة للجاني. وبين عامي ١٩٧٧ و١٩٩٦م إذا وصفت المحكمة المجرم بأنه خطير لها أن تحكم عليه بعقوبة محددة أو بعقوبة غير محددة. وفي عام ١٩٩٧م تم تعديل هذا القانون وتم وضع معايير لإصدار أحكام محددة على الجاني الخطير.([1]) واعتبارًا من ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠م زاد عدد الجناة الخطرين، حيث بلغ عدد الجناة ٢٧٦ من المجرمين الخطرين الناشطين (DOS) حوالي ٢٪ من إجمالي عدد السجناء الفيدراليين.

وتشترط المحاكم الكندية توافر معايير هامة لاعتبار أن مجرماً ما يعتبر من المجرمين الخطرين، وذلك ما نصت عليه المادة ٧٥٣ من قانون العقوبات الكندي:([2])

---

(1) Solicitor General Canada "High-Risk Offenders-A Handbook for Criminal Justice Professionals" May, 2001. www.sgc.gc.ca - Retrieved jan Feb 5, 2020.

- شهد المجتمع الكندي منذ بداية التسعينيات فترة من القلق بشأن المجرمين شديدي الخطورة وما يمثلونه من مخاطر على المجتمع الكندي، وأنشأ نواب الوزراء الاتحاديون(الإقليميون) المسئولون عن العدالة فرقة عمل معنية بالجناة العنيفين المعرضين للخطر الشديد في فبراير ١٩٩٣، قدمت فرقة العمل هذه تقريرها عن الجناة شديدي الخطورة إلى وزراء العدالة في عام ١٩٩٤، واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل سنت الحكومة مجموعة من الإصلاحات الشاملة لحماية السلامة العامة وكانت هذه الإصلاحات لسد ثغرات نظام العدالة الجنائية الكندي.

(2) Canadian Penal Code:

753. (1) (a) that the offence for which the offender has been convicted is a serious personal injury offence described in paragraph (a) of the definition of that expression in section 752 and the offender constitutes a threat to the life, safety or physical or mental well-being of other persons on the basis of evidence establishing

=

(أ) أن تكون الجريمة التي أدين بها المجرم من جرائم الإيذاء الخطيرة الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٧٥٢، وأن يشكل الجاني تهديداً للحياة والسلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص والتي ثبت بالدليل وقوعها في شكل:

=

(i) a pattern of repetitive behavior by the offender, of which the offence for which he or she has been convicted forms a part, showing a failure to restrain his or her behavior and a likelihood of causing death or injury to other persons, or inflicting severe psychological damage on other persons, through failure in the future to restrain his or her behavior,

(ii) a pattern of persistent aggressive behavior by the offender, of which the offence for which he or she has been convicted forms a part, showing a substantial degree of indifference on the part of the offender respecting the reasonably foreseeable consequences to other persons of his or her behavior, or

(iii) any behavior by the offender, associated with the offence for which he or she has been convicted, that is of such a brutal nature as to compel the conclusion that the offender's behavior in the future is unlikely to be inhibited by normal standards of behavioral restraint; or

(b) that the offence for which the offender has been convicted is a serious personal injury offence described in paragraph (b) of the definition of that expression in section 752 and the offender, by his or her conduct in any sexual matter including that involved in the commission of the offence for which he or she has been convicted, has shown a failure to control his or her sexual impulses and a likelihood of causing injury, pain or other evil to other persons through failure in the future to control his or her sexual impulses.

١- سلوك متكرر من الجاني، ويشكل الجرم الذي أدين من أجله جزءاً منه، مما يظهر فشله في كبح سلوكه أو احتمال التسبب في وفاة أو إصابة أشخاص آخرين، أو إلحاق أضرار نفسية شديدة بهم؛ وذلك بسبب فشله في التحكم في سلوكه.

٢- سلوك عدواني متكرر من الجاني وكانت الجريمة المرتكبة جزءاً منها، مما يظهر لدى الجاني ميلاً واضحاً إلى عدم المبالاة بوقوع نتائج ضارة للأخرين بسبب سلوكه.

٣- أي سلوك من جانب الجاني ذو طبيعة وحشية مرتبط بالجريمة التي أدين من أجلها وكان سلوكه ينبئ عن عدم التخلي عن مثل هذا السلوك في المستقبل.

(ب) أن تكون الجريمة التي أدين بها الجاني من جرائم الإيذاء الشخصي الخطير والتي تشكل ضرراً شديداً الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٧٥٢، وأن الجاني بسلوكه في المسائل الجنسية قد أظهر عدم قدرته على التحكم في دوافعه الجنسية مع احتمال التسبب في إصابة الآخرين بألم أو غيره من ضروب الإيذاء في حال الفشل في السيطرة عليه في المستقبل.

ويعني ذلك أن أحكام المحاكم الكندية لا تكتفي بسوابق المجرم السابقة على الجريمة فقط كمعيار لتحديد خطورة المجرم، وإن كانت عنصراً هاماً في تقدير تلك الخطورة، بل تشترط كثير منها وجود دلائل معقولة على احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل. على خلاف ما حدث في قضية R. V, George([1])، والتي قضت فيها محكمة Ontario بتوافر الخطورة الإجرامية للمتهم بناء على سوابقه الإجرامية.

(1) R. v. George, 2007 CarswellOnt 131, 2007 ONCJ 16, 73 W.C.B. (2d)45.

وأكدت أحكام أخرى على أن وجود سوابق إجرامية للمتهم أمر لا غنى عنه في تقدير القاضي للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومن ثم إنزال تدابير كما في قضية Giroux c. Pelletier.([1])

ومع ذلك فإن القانون الكندي يعتبر من المجرمين الخطرين من ارتكب جريمة واحدة متى شكلت تلك الجريمة خطراً أو كان من المحتمل أن يوقع أذى أو ألم بأشخاص آخرين في المستقبل، أو في حالة ارتكاب جريمته بأسلوب وحشي. وكان ذلك واضحاً في قضية R. v. Lyons ([2]) حينما قررت المحكمة أن العقوبة التي أوقعتها المحكمة للمجرم لا تعاقبه عن جريمة محتملة ولكن عن جريمة وقعت، وأن العقاب المقرر له يناسب الطبيعة الخاصة للمجرم الخطير، كما أن الحبس غير المحدد لا يشكل معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة، ورأت المحكمة أن الحبس غير المحدد المدة حبس يواجه خطورة خاصة بالمجرم فهو نوع من الحبس الوقائي، هذا النوع من العقوبة لا يقوم على الغرض التكفيري للجريمة just desert بل يرمي إلى تحقيق الردع إضافة إلى حماية المجتمع، كما أن الحبس غير محدد المدة مقرر لطائفة محددة بشكل دقيق.

وأثارت قضية R. v. Lyons العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بدستورية تطبيق أحكام المجرم الخطير الواردة في القانون الكندي آنذاك، وقررت المحكمة العليا الكندية أن الأحكام الخاصة بالجاني الخطير الواردة في القانون الجنائي

(1) Giroux c. Pelletier 2009 CarswellQue 5560, 2009 QCCQ 4870, EYB 2009-159848.

(2) R. v. Lyons Supreme Court of Canada: Lyons [1987] 2 S.C.R. 309: www.scc-csc.ca/case-dossier/info/sum-som-eng.aspx?cas=32362. Retrieved Feb 5, 2020.

الكندي(PartXXI, ss. 687-695) لا تتعارض مع الحقوق المكفولة في المواد ٧ ، ٩ ، ١١ ، أو ١٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ينص البند ٧ من ميثاق الحقوق والحريات الكندي على أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه والحق في عدم حرمانه منها إلا وفقًا لمبادئ العدالة. وقد وجدت المحكمة أن أحكام الجاني الخطير لا تنتهك مبادئ العدالة الأساسية، وأن أهمية كل من المنع والردع والانتقام وإعادة التأهيل ستختلف في نظام عقابي منطقي. فتسمح أحكام المجرمين الخطرين للمحكمة بتطبيق العقوبة على الحالة الحالية للجاني الذي لا تمنعه المعايير العادية من ضبط سلوكه.
- تنص المادة ٩ من الميثاق على أن لكل شخص الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي أو السجن. وقد جادل المستأنف فيما يتعلق بسلطة التقاضي بشأن ما إذا كان يجب المضي قدمًا في طلب التظلم ضد أي مذنب معين يتسبب في عدم التوحيد في معاملة الأشخاص الخطرين، وبالتالي كانت العملية تعسفية. ووجدت المحكمة أن عدم وجود مثل هذه السلطة التقديرية - في كثير من الحالات - سيجعل التطبيق الصارم لأحكام المجرمين الخطرين تعسفياً.
- تنص المادة ١١ فقرة (و) من الميثاق على أن أي شخص متهم بجريمة له الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين حيث تكون العقوبة القصوى للجريمة هي السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. وقد وجدت المحكمة أن عملية تسمية شخص ما مجرماً خطيراً لا تعادل "اتهام" شخص بجريمة وهي ببساطة جزء من عملية إصدار الأحكام.
- تنص المادة ١٢ من الميثاق على أن لكل شخص الحق في عدم التعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية. وكانت المحكمة قد وجدت أن الحكم غير المحدد بموجب أحكام المجرمين الخطرين لا يصل إلى حد العقوبة القاسية وغير

العادية. ومع ذلك، فإن عملية الإفراج الشرطي تفترض أهمية كبيرة في تقييم دستورية عبارة غير محددة. كما يضمن توافر الإفراج الشرطي أن يتم فرض الحبس فقط طالما كانت ظروف تلك الحالة الفردية تتطلب ذلك.

يبدو أنه على الرغم من محاولة القانون الكندي مواجهة المجرمين الخطرين، إلا أنه لوحظ أن الجناة ليسوا على درجة واحدة من التجانس، فبعضهم يعاني من اضطراب في الصحة العقلية والتي تجعله غير مؤهل للإصلاح، وهناك من يمثلون خطورة دائمة وبحاجة إلى اتخاذ تدابير لاحتجازهم فترات غير محددة، والبعض الأخر يمثل خطراً حالياً على المجتمع حتى بعد فترة الحبس والعلاج وبعد انقضاء مدة العقوبة بأكملها. الأمر الذي جعل التشريعات الحالية غير قادرة على تقديم حل مناسب. خاصة وأنه بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢٠م أصدر المحقق الإصلاحي في أوتاوا في كندا بياناً بأن هناك معلومات تشير إلى أن عدد ونسبة السكان الأصليين المحكوم عليهم بعقوبة اتحادية قد وصلوا إلى مستويات تاريخية جديدة، ففي عام ٢٠١٦م بلغ نسبة السجناء ٢٥% من إجمالي عدد السكان، وبحلول عام ٢٠٢٠م تجاوزت نسبة السكان وراء القضبان ٣٠%، مما يشير إلى أن الجهود المبذولة في مواجهة المجرمين الخطرين لم تكن ناجحة.([1])

(1) Ivan Zinger: Public Safety Canada. "Indigenous People in Federal Custody Surpasses 30% Correctional Investigator Issues Statement and Challenge". 21-1-2020. Retrieved Feb 20, 2020.
https://www.canada.ca/en/public-safety-canada/news/2020/01/indigenous-people-in-federal-custody-surpasses-30-correctional-investigator-issues-statement-and-challenge.html.

- القانون الإنجليزي بين الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي:

اعتبر القانون الإنجليزي مرتكب الجريمة خطيراً إذا رأت المحكمة أن هناك خطراً كبيراً على أفراد الجمهور من ضرر جسيم تسبب فيه ارتكاب جرائم أخرى محددة (كما في الأقسام ٢٢٤-٢٢٨) من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣م. والجريمة الخطيرة وفق هذا القانون هي "جرم محدد معاقب عليه بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر (القسم ٢٢٤(٢)).

والجرائم المحددة هي الجرائم المدرجة في الجدول ١٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣، ويمثل ذلك الجدول مجموعة من الجرائم التي تنقسم إلى أجزاء ثلاث، الأول يتعلق بالجرائم العنيفة، أما الثاني يتعلق بالجرائم الجنسية، والجزء الثالث يمثل الجرائم الإرهابية.

وهذا يعني أن هناك تمييزاً بين الجرائم المحددة غير الخطيرة وتلك المحددة الجسيمة. فعندما يدان الجاني بارتكاب جريمة محددة ولكنها ليست خطيرة- أي صدر ضده حكم بالسجن لمدة تقل عن عشر سنوات- فيثار تساؤل أمام المحكمة حول ما إذا كان يجب إصدار حكم غير محدد المدة إذا كان الجاني خطيراً أو حكماً آخر محدداً. فإذا كان المتهم خطيراً وكانت الجريمة تحمل عقوبة السجن المؤبد، فيجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت خطورة الجاني تستحق السجن المؤبد (القسم ٢٢٥) . فإذا كان الأمر كذلك فيجب أن تفرض هذه العقوبة. كما يجب على المحكمة أيضاً تحديد ما إذا كان القسم(٢٢٤) ينطبق في نفس الوقت. مع ملاحظة أنه ينطبق الحكم نفسه على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً باستثناء الحبس غير محدد المدة القسم(٢٢٦).

وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند تقييم خطورة الجاني وفقاً لما نص عليه القسم (٢٢٩) (٢) كما يلي:([1])

١- فحص جميع المعلومات المتاحة للمحكمة بشأن طبيعة الجريمة وظروفها.

٢- فحص جميع المعلومات المتاحة للمحكمة بشأن طبيعة وظروف أي جرائم أخرى أدين مرتكبها من قبل محكمة في أي مكان في العالم.

٣- أن تأخذ المحكمة في اعتبارها أية معلومات متعلقة بسلوك الجاني.

٤- يجب إلقاء الضوء على (الاختبار القانوني للخطورة) والذي يشتمل على فحص ما يلي:

(أ) أن يكون الخطر كبيراً وذا أهمية. وتتعلق درجة الخطورة بمسألتين هما، ١- ارتكاب جرائم محددة أخرى ولكنها ليست خطيرة بالضرورة، ٢- التسبب في ضرر جسيم لأفراد الجمهور.([2])

(ب) ينبغي أن تأخذ العقوبة طبيعة الجريمة الحالية وظروفها، بالإضافة إلى التاريخ الإجرامي للجاني والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة به، بما في ذلك السكن والتوظيف والتعليم وإدمان المخدرات أو الكحول، وحالته العاطفية.

(ج) يتم التعرف على تلك العوامل عن طريق جمع المعلومات والتقارير الواردة عن الجاني بما فيها التقارير الطبية.

---

(1) Criminal Justice Act 2003. Retrieved jan 6, 2020. https://publications.parliament.uk.

(2) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Lang,& Ors, R. v [2005] EWCA Crime 2864 (03 November 2005).

(د) فحص مستوى درجة الخطر على الجمهور الذي يمثله المتهم، وما إذا كان هناك تقدير موثوق به لطول المدة التي سيبقى فيها خطيراً.

ويشترط القسم (١٤٣ (٢)) على المحكمة عند النظر في خطورة الجريمة التي يرتكبها الجاني الذي لديه إدانات سابقة، أن تعامل كل إدانة سابقة كعامل مشدد إذا نظرت المحكمة في حالة الإدانة السابقة. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة التي تتعلق بها الإدانة وصلتها بالإدانة الحالية والوقت الذي انقضى منذ الإدانة. وهذا يتطلب من المحكمة أن تنظر إلى أبعد من الجريمة الحالية وأي جرائم مرتبطة بها؛ لمعرفة ما إذا كانت هناك عوامل مشددة يجب أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم خطورة الجريمة الحالية.

في هذا الصدد طالب محامي المدعى عليه في قضية Lavery بأنه لا ينبغي أن تأخذ جرائم الجاني السابقة في الاعتبار لتقييم مدى خطورته، لاسيما إذا كانت تلك الجريمة من المرجح أن توقع عنها عقوبة أكبر من الجريمة التي سيحكم عليه بها. ومع ذلك تم رفض طلبه واستند القاضي في هذه القضية إلى أنه إذا لم تؤخذ الجرائم السابقة للجاني في الاعتبار فسوف يفتح الباب لأي قاض أن يرفض أخذ أي جريمة في الاعتبار . كما أن القيام بذلك سيكون من شأنه تشويه ممارسة إصدار الأحكام والوصول إلى نتيجة غير عادلة. وواضح أن المصلحة العامة تتطلب توجيه التهمة عن تلك الجريمة. كما أنه بموجب الأقسام(٢٢٥-٢٢٨) وبموجب كل من القسم (٢٢٩(٢)(٣)) فللمحكمة أن تأخذ في الاعتبار أي معلومة معروضة عليها عن أي نمط أو سلوك تشكل الجريمة جزءاً منه، وأي معلومة عن الجاني معروضة عليها.([1])

(1) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Regina V. Lavery: [No. 2008/03816/A6] EWCA Crime 2499 (09 October 2008).

أما فيما يتعلق بالضرر الخطير فقد عرف في القسم(٢٢٤(٣)) بأنه "الموت أو الإصابة الشخصية الخطيرة سواء الجسدية أو النفسية". ولم يختلف هذا المفهوم عن المألوف منذ القسم (٢(٢)) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١م.

ترتيباً على ذلك اعتبرت المحكمة في قضية Bowler أن الاعتداءات الجنسية البسيطة قد تؤدي إلى إصابة نفسية خطيرة. وفي قضية Collard اعتبرت المحكمة أن تنزيل صور غير لائقة للأطفال قد يؤدي إلى إصابات نفسية خطيرة لطفل ناشئ ليس فقط عما اضطر الطفل إلى فعله ولكن أيضاً عن معرفة أن الآخرين سيرون ما يقوم به ([1]). واتجه رأي في قضية Peddle إلى أنه لا يمكن تحديد الخطر الكبير من حيث الاحتمال العددي([2])، سواء أكان أكثر احتمالاً من عدمه، أم بأي نسبة مئوية أخرى من الاحتمال أو التقييم العددي. كما أن غياب الإدانات السابقة لا يحول دون توافر الخطورة، حتى في حالة وجود إدانات سابقة بجرائم محددة لا يتوافر بها خطورة معينة في الجاني.([3]) بناء على ذلك فالكلمة الحاسمة في تقييم الخطورة هي المعلومات والتي لا تقتصر على الأدلة ولا تقتصر على جرائم الجاني السابقة أو نمط معين من السلوك؛ لذلك من غير المناسب الشروع في جلسة استماع لتقرير ما إذا كان المتهم قد ارتكب

(1) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Regina v . Jonathan Richard Collard: (Case No: 0306753 A1) .EWCA Crime 1664 (20 May 2004)

(2) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Pedley & Ors v R) Case No: 2008 04933 A6.(EWCA Crime 840 (14 May 2009).

(3) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Johnson, R v [Case No: (1)2006/01697/A7, (2)2006/02275/A5,(3)2006/02462/A8(4)2006/03196/A3,(5)2006/01862/A5] . EWCA Crime 2486 (20 October 2006).

جريمة منفصلة ولكنها مماثلة لتلك التي تعرض على المحكمة لغرض إجراء تقييم للخطورة فقط.([1])

ترتيباً على ما سبق، فإنه وفقاً للقسم (A ٢٢٦) من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي، يجب على المحكمة أن تشرع في النظر في عقوبة مشددة إذا اعتبر الجاني خطيراً. وتتكون العقوبة المشددة من مدة حبس تعكس خطورة المخالفة تليها فترة ترخيص ممتدة تحدد على أساس ما تعتبره المحكمة ضرورياً لغرض حماية أفراد الجمهور من الأذى الجسيم. وتقتصر هذه الفترة على ما يصل إلى خمس سنوات لجريمة عنيفة وثمان سنوات لجريمة جنسية، ويجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية الحد الأقصى لعقوبة الجريمة.

(1) England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Considine, R v [Case No: 2006/05398/A5 (1) 2006/05842/A6(2)] EWCA Crime 1166 (06 June 2007) . See too: Lavery, R. v [No. 2008/03816/A6] EWCA Crime 2499 (09 October 2008).

المبحث الثاني

المعاملة العقابية للمجرم الخطر داخل السجن

تمهيد:

كان الهدف من التجريم قديماً هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها، وقد تطور هذا الهدف في التشريعات الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه - كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين- إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التي تكفل وقاية المجتمع منها، إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين على المشرع إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.([1])

كما أن الجزاء الجنائي لا يعد مُبرَّراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسباً مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة. ونظراً للوضع الخاص الذي يحيط بالمجرم الخطر كونه يستوجب معاملة عقابية خاصة؛ فسوف نستعرض أهم أنماط

(١) الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية". بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ.

معاملة المجرم الخطر داخل السجن، ودراسة مدى مواءمة هذه المعاملة مع الخطورة الكامنة بداخله من عدمه. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تنفيذ المسجون الخطر عقوبته في سجون شديدة الحراسة.

المطلب الثاني: الحبس الإنفرادي للمجرم الخطر.

المطلب الثالث: تشديد عقوبة الحبس للمجرم الخطر.

المطلب الأول

تنفيذ المسجون الخطر عقوبته في سجون شديدة الحراسة

- المقصود بالسجون شديدة الحراسة:

يعد من بين صور المعاملة السجونية للمجرم الخطر وضعه في سجن شديد الحراسة، ولعل الغرض من ذلك هو التحوط من هروبه من السجن واتباع أساليب عقابية خاصة بتلك الفئة من المجرمين، لاسيما أنه يراعى في تلك المنشأة العقابية مقدار أشد من المعاملة العقابية في الظروف العادية. وتختص هذه السجون بعدة خصائص من بينها:

- وضع المسجون في زنزانة فردية.
- منع المسجون من مقابلة غيره من المساجين أو تقليل هذا اللقاء.
- تقليل الفسحات خارج الزنزانة.
- تقليل عدد الزيارات.
- تفتيش الزائر وتفتيش المسجون بعد الزيارة.

- يسمح بالتفتيش البدني مع خلع ملابس المسجون والبحث في كل الأماكن الحساسة من جسمه.
- تفتيش ما يرد من خارج السجن من مأكولات أو صحف بشكل دقيق.
- تتم الزيارة مع وجود حاجز زجاجي.
- تقليل المكالمات التليفونية مع وضعها تحت المراقبة.
- تقليل المراسلات مع خارج السجن مع وضعها تحت المراقبة.
- في أغلب الأحوال تكون الزنزانة محصنة بأبواب حديدية ونافذة صغيرة تتواجد في أعلى الحائط ومؤمنة بوجود قضبان حديدية.
- عدم تطبيق أنظمة الخروج من السجن في شكل زيارات عائلية أو عمل في خارج السجن أو أداء امتحان أو متابعة تأهيل مهني.

ومع كل ذلك فقد أشارت بعض الدراسات حول أثر عقوبة النزلاء في السجون شديدة الحراسة على مستويات العنف بداخلها كوسائل لضبط المجرمين الخطرين، ودلت نتائج هذه الدراسات على أن السجون شديدة الحراسة غير فاعلة في تقييم مستويات العنف بين النزلاء، خاصة مستويات العنف الموجه ضد العاملين كما أن سوء الاستخدام اللفظي والتهديد من قبل النزلاء للعاملين بالسجن هو أكثر أنماط العنف انتشاراً في هذه السجون.

وعلى سبيل المثال أثبتت دراسة أن العنف في سجن النساء في استراليا أكثر من عنف سجن الرجال، وأن معدل الاعتداء على موظفي السجن هو ٣٥% وأن النسبة أكبر في سجن النساء عنها في سجن الرجال. كما أن أكثر من ربع نزيلات سجن النساء في Mulawa تم اغتصابهم من قبل زميلاتهن، وفي سجن (NSW) فإن ٢٥% من

نزيلات هذا السجن تواجدن بهذا السجن لاقترافهن جرائم عنف، وكانت هناك صلة بين هذا العنف وبين دخول المواد المخدرة داخل الفاكهة وكرات التنس إلى هذا السجن.([1]) وفي أمريكا خاصة ولاية Arizona تبين وجود تشكيلات عصابية داخل السجن من طوائف المجرمين الخطرين، بل أن النزلاء بعد إنهائهم مدة عقوبتهم يبقوا على صلة بأفراد العصابة داخل السجن، بل ويزداد هؤلاء النزلاء قوة وعنف.[2]

بل في بعض الأحوال قد تكون هناك حالات يشكل فيها المسجونون الخطرون خطراً على أنفسهم أيضاً، في هذه الحالة ينبغي لمسئولي السجن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المجرم الخطر من الانتحار أو إيذاء نفسه.([3])

- تسجيل بيانات البصمة الوراثية(DNA) الخاصة بالمجرم الخطر في السجون:

إن مسألة التعامل مع المجرم الخطر تثير العديد من المشكلات منذ ارتكاب الجريمة من جانبه - وخاصة الجرائم الجنسية العنيفة والقتل والسطو المسلح- وتمتد بعد ذلك عند الحكم عليه وقضاءه مدة عقوبته داخل السجن. ونظراً لما يتسم به المجرم الخطر من احتمال عوده إلى الإجرام، فإن كثير من التشريعات أعدت قاعدة بيانات خاصة بـ DNA لطوائف المجرمين، حيث أحدثت تقنية البصمة الوراثية ثورة هائلة منذ عام ١٩٨٤ وساعدت على حل لغز كثير من الجرائم، والتي يتم من خلالها مقارنة عينات مأخوذة من مسرح الجريمة وأخرى تعود لمجرمين خاصة في حالة عدم وجود

(١) عمر عبدالله المبارك الزواهرة "العنف داخل مركز الإصلاح والتأهيل- أسبابه وأنماطه" عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م. ص ٨٠-٨٣.

(٢) للمزيد انظر: المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرمين من حريتهم في الأمريكتين (اعتمدت بموجب القرار ٠٨/١ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٣ مارس ٢٠٠٨م).

(٣) كتيب "التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة" سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) نيويورك، يوليو، ٢٠١٧م، ص ٩.

مشتبه بهم. وتمتلك الولايات المتحدة الأمريكية أكبر قاعدة بيانات خاصة بـ DNA في العالم، حيث تحتوي على أكثر من مليوني سجل لمشتبه بهم ومتهمين، وفي عام ١٩٩١م اعتمدت كندا هذه التقنية للكشف عن الجرائم، وكذلك فرنسا وغيرها من التشريعات المقارنة.(١)

إلا أن هذا الأمر أثار العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بمشروعية تلك الوسيلة من ناحية الحق في الحياة الخاصة. وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لمدى توافق هذا الإجراء مع أحكام الاتفاقية وخاصة المادة الثامنة منها والتي تضمن حرمة الحياة الخاصة. وقد قضت المحكمة بعدم مخالفة القانون الفرنسي الذي تضمن هذا الإجراء باعتبار أنه يستجيب لضرورة مواجهة نوع معين من المجرمين الخطرين وهم المجرمون جنسياً. كما لاحظت المحكمة أن الغرض منه تفادي تكرار هذا النوع من الجرائم وذلك بالمساعدة على تحديد هوية مرتكبيها واتخاذ ما يلزم من وسائل مكافحتها(٢). كما نفت المحكمة وصف العقوبة على هذا الإجراء في مفهوم

---

(١) شريف الطباخ "الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الخامس"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٥م، ص ٧٠.

- تعتمد آلية البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان المراد الكشف عن هويته مثل عينات الدم أو خصلات الشعر أو جزء من الأظافر أو اللعاب أو المني...إلخ، وتتم نقل هذه العينات إلى المعامل البحثية ودراستها ومن ثم التعرف على أصحابها. نفس المرجع ص ٦٤.

(2) CEDH 17 déc. 2009, req. no 5335/06 , B. c/France; D. 2010. 93, obs. K. Gachi ; ibid. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail ; RSC 2010. 239, obs. D. Roets ; ibid. 240, obs. D. Roets – CEDH 17 déc. 2009, req. no 16428/05, Gardel c/France; D. 2010. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail – CEDH 17 déc. 2009, req. no 22115/06, M. B. c/France; D. 2010. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail .

المادة (٥) من الاتفاقية واستبعدت أن يكون هذا الإجراء مخالفاً للمادة (٣) التي تحظر المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية ([1]).

- السجن شديد الحراسة وحقوق الانسان:

طرحت مسألة مدى توافق وضع المسجونين الخطرين في سجن شديد الحراسة مع حقوق الإنسان وكرامته. وكان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رأي بارز في هذا الأمر تمثل في المبادئ القانونية التالية:

١- لا يتنافى وضع المسجون الخطر في سجن شديد الحراسة مع حقوق الإنسان.

٢- يراعى أن يكون المسجون في هذه الحالة من المسجونين الخطرين([2]).

٣- للسلطات العقابية أن تصدر رأياً فيما يتعلق باعتبار مسجون معين من الخطرين، وذلك بناء على تقديرها لخطر الهروب من السجن وارتكاب جرائم خطيرة تخل بأمن المجتمع. بل ولها أن تبنى رأيها هذا بناء على خطورة الجريمة الأصلية التي ارتكبها والتي يؤدي عقوبتها بالفعل([3]).

٤- إن المسجون الخطر له الحق في معاملة إنسانية وغير حاطة بالكرامة الإنسانية ولا يغير من الأمر أنه يتسم بخطورة شديدة تبرر معاملة سجونية تراعى فيها اتخاذ تدابير شديدة للمحافظة على الأمن.

---

(1) Crim. 30 janv. 2008, no 07-82.645, NP; AJ pénal 2008. 242, obs. M. Herzog-Evans.

(2) Messina c. Italie (déc.), précitée ; Indelicato c. Italie (déc.), no 31143/96, 6 juillet 2000, non publiée ; Ganci c. Italie (déc.), no 41576/98, 20 septembre 2001, non publiée, et Bonura c. Italie (déc.), no 57360/00, 30 mai 2002,

(3) Labita c. Italie [GC] no 26772/95, § 119, CEDH 2000-IV).

٥- للإدارة العقابية أن تقوم بتفتيش المجرم الخطر بدنياً ولو كان ذلك في أماكن حساسة من جسمه مراعاة لاعتبارات الأمن في المنشأة([1]).

٦- إن المعاملة السجونية في السجون شديدة الحراسة قد تتضمن مقداراً من الآلام والمعاناة وهو ما يتوقع حصوله في السجون بوجه عام لاسيما التي يتسم نظامها بالشدة، وتعتبر هذه المعاملة الخاصة لا تشكل معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية([2]).

٧- لكي تعتبر المعاملة السجونية مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تحرم المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية يجب أن ترقى الآلام التي يتحملها المسجون إلى درجة غير مقبولة وغير مبررة بأي من اعتبارات السياسة العقابية. ومن ثم ينبغي أن تصل الآلام إلى درجة من الجسامة لكي يسري عليها هذا الوصف([3]).

٨- تشكل المعاملة العقابية نوعاً من العقاب القاسي المخالف للاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت تسبب آلاماً نفسية مبرحة كالخوف الشديد والاكتئاب([4]).

(ب) إذا كانت تسبب إيذاء بدنياً للمسجون.

---

(1)Valašinas c. Lituanie, no 44558/98, § 117, CEDH 2001-VIII ; Iwańczuk c. Pologne, no 25196/94, § 59, 15 novembre 2001, non publié; McFeeley et autres c. Royaume-Uni précité, §§ 60-61).

(2) Irlande c. Royaume-Uni du 18 janvier 1978, série A no 25, p. 65, § 162).

(3) Royaume-Uni [GC], no 24888/94, § 71, CEDH 1999-IX)

(4) Kudła c. Pologne [GC], no 30210/96, § 92, CEDH 2000-XI)

(ج) إذا توافر لدى الإدارة العقابية قصد إذلال المسجون وتعمد إيذائه([1]).

(د) إذا كانت ظروف الزنزانة الفردية من السوء بحيث تشكل معاملة قاسية وذلك بسبب مساحتها أو الإضاءة داخلها أو الحرارة الشديدة بها أو البرودة الشديدة، أو كونها تشكل عزلة سمعية واجتماعية للمسجون ([2]).

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الأوروبية في قضية VAN DER VEN ضد هولندا بأن وضع المجرم الخطر في سجن شديد الحراسة لا يشكل في حد ذاته مخالفة للمادة الثالثة التي تحظر المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية([3]).

ولم تعتبر المحكمة في القضية السابقة وضع المدعي في زنزانة فردية لمدة تزيد على ثلاث سنوات ووضع كاميرات لمراقبة تحركاته وتحديد لقاءاته مع زملائه وتحديد أوقات قليلة للتنزه وللزيارة - مرة كل شهر- ووضع حاجز زجاجي طالما أن العزلة التي فرضت عليه لم تصل إلى العزلة المحطمة للشخصية من ناحية استبعاد سماعه لأصوات واستبعاد رؤيته لمسجونين آخرين. كما لم تر المحكمة في وضع قيد حديدي في يده عند خروجه إلى المحكمة أو المستشفى ما يشكل معاملة قاسية.

ولما كان من المسموح له الفسحة واللقاء مع زملائه ولكن مرات قليلة وكانت الزيارات مسموحاً بها ولكن مع وجود حاجز زجاجي ومراقبة تلك الزيارة ما عدا منها ما يتم مع المحامي ومراقبة ما عدا ذلك من اتصالات تليفونية أو مراسلات مع من

(1) Peers c. Grèce, no 28524/95, § 74, CEDH 2001-III, et Kalashnikov c. Russie, no 47095/99, § 101, CEDH 2002-VI.

(2) Dougoz c. Grèce, no 40907/98, § 46, CEDH 2001-II).

(3) cour.europeenne.droits.homme; AFFAIRE VAN DER VEN c. PAYS-BAS;2003-02-04;50901.99.

خارج السجن، فإن ذلك لا يصل إلى درجة المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

وقد أكدت المحكمة أيضاً على حق الدولة في معاملة المجرم الخطر معاملة تتميز بغلبة اعتبارات الأمن والحيلولة دون هروب هذا المسجون وارتكابه جرائم خطيرة عند هروبه، الأمر الذي يبرر وضعه في سجن شديد الحراسة. ولم تر المحكمة أن ذلك يشكل معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية التي تحرمها المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

كما لم تر المحكمة في ظروف الزنزانة الفردية ما يشكل معاملة قاسية حيث كانت مساحتها ستة أمتار مربعة وكانت مزودة بحوض ماء وكرسي وسرير وطاولة وكانت الإضاءة بالكهرباء كافية.

ومع ذلك كان للمحكمة رأي آخر بخصوص تفتيش المسجون - كل أسبوع وأحياناً بشكل روتيني عند الخروج إلى المحكمة أو إلى المستشفى أو إلى المكتبة أو عند الزيارة من الخارج أو عند زيارته لطبيب الأسنان أو للحلاق- وكان يتخذ صورة التفتيش البدني مع خلع ملابس هذا المسجون أمام العاملين بالسجن وتفتيشه في أماكن حساسة من جسمه وإجباره على اتخاذ وضع يسبب له خجلاً عند البحث في أماكن جسمه الحساسة. حيث قضت المحكمة بأنه وإن كان للإدارة العقابية أن تقوم بالتفتيش البدني للمسجون الخطر، إلاّ أن كثرة عدد تلك المرات وظروف اتخاذها وطريقة القيام بها يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية حيث تشكل – في رأي المحكمة – معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية.

ولم يكن خافياً على المحكمة أن المسجون في تلك القضية كان يخضع للتفتيش البدني المهين في مرات عديدة لا تبرر أصلاً هذا التفتيش حيث لا يتوافر فيها خشية

إخفاء أشياء خطرة. فقد دأبت الإدارة على القيام به كل مرة يذهب إلى الطبيب أو عند زيارة من أقارب أو زيارته للحلاق أو المكتبة. ويبدو التفتيش البدني مهيناً خاصة وأنه لم يتبين في أي مرة من مرات هذا التفتيش حيازة المسجون لأشياء خطرة.

كما تمسك المدعي المسجون في قضية VAN DER VEN بأن نظام الحبس الذي يخضع له يخالف حقه في الحياة الخاصة الذي تضمنته المادة(٨) من الاتفاقية بسبب التنصت على اتصالاته التليفونية ومراسلاته وبسبب مراقبة أحاديثه في أثناء زيارة أقاربه له. غير أن المحكمة قضت بأن هذه الإجراءات يسمح بها وخاصة في سجن شديد الحراسة لمن تقدر السلطات بناء على سوابقه أنه من المجرمين الخطرين. وبالتالي فإن تلك الإجراءات في النهاية لا تخالف المادة الثامنة من الاتفاقية إذا تعلق الأمر بسجن شديد الحراسة([1]).

كما وقد نصت المادة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء([2]). لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

---

(1) AFFAIRE VAN DER VEN c. PAYS-BAS;2003-02-04;50901.99 .

(٢) أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

(د) الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج وأدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن من سلطة مأموري الضبط القضائي أن يأمر المتهم المطلوب تفتيش مسكنه بحثاً عن أسلحة وبضائع مهربة بعدم الحركة ووضع أساور حديدية في يده انتظاراً لانتهاء التفتيش باعتبار أن ذلك لا يشكل معاملة غير إنسانية وأن هناك مصلحة للمجتمع تعلو مصلحة الفرد في هذه الحالة([1]).

المطلب الثاني

الحبس الانفرادي للمسجون الخطر

- حالات الحبس الانفرادي:

إن مسألة احتجاز الأشخاص رهن الحبس الإنفرادي أي الاحتفاظ بهم في عزلة تامة عن العالم الخارجي دون أن يسمح لهم حتى بالاتصال بأسرهم ومحاميهم لا يبدو في حد ذاته محظوراً بمقتضى القانون، وذلك على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ من العهد أنه ينبغي صياغة

(1) Muehler v. Mena, No. 03-1423 (2005); Michigan v. Summers, 452 U.S. 692, 705

"أحكام مناهضة للحبس الإنفرادي"([1]). بناء على ذلك قد يكون الحبس الانفرادي صورة لتنفيذ عقوبة الحبس وقد يكون جزاء تأديبياً عند وقوع مخالفة تستحق توقيع هذا الجزاء. ويهمنا الحالة الأولى التي يتم وضع المسجون الخطر فيها في زنزانة فردية بسبب خطورته.([2])

وفيما يتعلق بأحكام قانون تنظيم السجون المصري فقد أجاز احتجاز المحكوم عليه انفرادياً بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون، حيث نص على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ بوضع "المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة..".([3])

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في مادته ٢/٧١٧ على أن الحبس الانفرادي في زنازين فردية بالنسبة للمتهمين يعتبر حقاً لهم ولا يمكن التنازل عنه، إلاّ إذا طلب المسجون حبسه جماعياً مع آخرين أو كانت شخصيته وظروفه النفسية تبرر عدم تركه وحيداً، أو كان مصرحاً له بالعمل أو متابعة التدريب المهني أو المدرسي وأن ضرورات التنظيم تفرضه([4]).

---

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم ١١و ١٤(اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) روما، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠.

(٢) انظر: أحمد عادل المعمري " التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥م. ص ٢٨٤.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠م.

(4) Code de procédure pénale: (Section 1: Dispositions generals) Article 716/2: "Les personnes mises en examen, prévenus et accusés soumis à la détention provisoire sont placés en cellule individuelle. Il ne peut être dérogé à ce principe que dans les cas suivants :

1° Si les intéressés en font la demande ;

=

وتضمنت المادة ١/٧٢٦ إجراءات فرنسي ضرورة أن يكون إجراء الحبس الانفرادي كأسلوب لتنفيذ الحبس يخضع له بعض المسجونين لاعتبارات تتعلق بالحماية والأمن وبحسب درجة الخطورة المرتكبة. وقد نص هذا القانون على عدم جواز أن يتجاوز الإيداع في الزنزانة الفردية عشرين يوماً، ويمكن زيادة هذه المدة إلى ثلاثين يوماً في حال وجود عمل من أعمال العنف الجسدي ضد الأشخاص. ويكون التجديد بعد سماع المسجون، وكذلك محاميه إن وجد. ولا يجوز أن يتجاوز وضع الأحداث المحتجزين فوق سن السادسة عشرة في الزنزانة الفردية سبعة أيام([1]). وقد حرصت

=

2° Si leur personnalité justifie, dans leur intérêt, qu'ils ne soient pas laissés seuls ;

3° S'ils ont été autorisés à travailler ou à suivre une formation professionnelle ou scolaire et que les nécessités d'organisation l'imposent.

Lorsque les personnes mises en examen, prévenus et accusés sont placés en cellule collective, les cellules doivent être adaptées au nombre des personnes détenues qui y sont hébergées. Celles-ci doivent être aptes à cohabiter. Leur sécurité et leur dignité doivent être assurées. (Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 87).

(1) Code de procédure pénale: (Section 1: Dispositions generals) Article Article 726: Le régime disciplinaire des personnes détenues placées en détention provisoire ou exécutant une peine privative de liberté est déterminé par un décret en Conseil d'Etat .Ce décret précise notamment :

1. Le contenu des fautes disciplinaires, qui sont classées selon leur nature et leur gravité ;
2. Les différentes sanctions disciplinaires encourues selon le degré de gravité des fautes commises. Le placement en cellule disciplinaire ou le confinement en cellule individuelle ordinaire ne peuvent

=

المادة السابقة من القانون الفرنسي على التأكيد على أن الوضع في زنزانة فردية لا يجب أن يخل بحق المسجون في الكرامة الإنسانية.

وفي ذلك حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التأكيد في قضية Ramirez Sanchez c/ France على الحالات التي لا تبرر في حد ذاتها وضع

=

excéder vingt jours, cette durée pouvant toutefois être portée à trente jours pour tout acte de violence physique contre les personnes

3. **La composition de la commission disciplinaire, qui doit comprendre au moins un membre extérieur à l'administration pénitentiair ؛**
4. **La procédure disciplinaire applicable, au cours de laquelle la personne peut être assistée par un avocat choisi ou commis d'office, en bénéficiant le cas échéant de l'aide de l'Etat pour l'intervention de cet avocat. Ce décret détermine les conditions dans lesquelles le dossier de la procédure disciplinaire est mis à sa disposition et celles dans lesquelles l'avocat, ou l'intéressé s'il n'est pas assisté d'un avocat, peut prendre connaissance de tout élément utile à l'exercice des droits de la défense, sous réserve d'un risque d'atteinte à la sécurité publique ou à celle des personnes ؛**
5. **Les conditions dans lesquelles la personne placée en cellule disciplinaire ou en confinement dans une cellule individuelle exerce son droit à un parloir hebdomadaire ؛**
6. **Les conditions dans lesquelles le maintien d'une mesure de placement en cellule disciplinaire ou en confinement dans une cellule individuelle est incompatible avec l'état de santé de la personne détenue .**

Le placement, à titre exceptionnel, des détenus mineurs de plus de seize ans en cellule disciplinaire ne peut excéder sept jours. (Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 - art. 11).

المسجون في زنزانة فردية حيث لا يكفي الانتماء إلى تنظيم إجرامي، كما لا يكفي توافر خطر الهروب من السجن ما لم توجد مبررات قوية. كما أكدت المحكمة على أن نقل المسجون من مؤسسة عقابية إلى أخرى إذا اجتمع مع وضع المسجون في زنزانة فردية فإن القرار الصادر بذلك من قاضي تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسبباً([1]).

- ضمانات الوضع في حبس انفرادي:

تراعي المحكمة الأوربية ضرورة توافر ضمانات معينة عند اتخاذ قرار الحبس الانفرادي حتى لا يشكل معاملة غير إنسانية وقاسية([2]) ومن بينها:

أولاً- الحبس الانفرادي كوسيلة لتنفيذ العقوبة لا يشكل في حد ذاته معاملة غير إنسانية مادام هناك ما يبرره.

ثانياً- يجب على الإدارة العقابية عند اتخاذها هذا القرار أن تبين الأسباب التي حدت بها إلى حبس المسجون في زنزانة فردية.

ثالثاً- يجوز حبس المسجون في زنزانة فردية إذا كان مجرماً خطيراً وكان هذا الأسلوب ضرورياً لكي ينفذ عقوبته. إضافة إلى وجود أدلة كافية على أنه يشكل خطراً على موظفي السجن وزملائه من المسجونين، أو وجود احتمال من خطر الهروب من السجن وخاصة في السجون غير عالية الحراسة.

رابعاً- لا يوجد حد أقصى للحبس الانفرادي كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالنسبة للمجرمين الخطرين.

---

(1) CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005.

(2) Indelicato v. Italy, no. 31143/96, § 30, 18 October 2001.

خامساً- يتعين أن تكون هناك مراجعة لحالة المسجون الذي وضع في زنزانة فردية كل فترة لتقدير تطور حالته وزوال أو استمرار خطورته التي تبرر وضعه في زنزانة فردية.

سادساً- كلما زادت فترة الوضع في زنزانة فردية كلما كان على إدارة السجن إظهار مزيد من الأسباب المؤكدة لاستمرار هذا الأسلوب المتمثل في العزلة الداخلية.

سابعاً- يجب أن يتوقف الحبس الانفرادي إذا أدى إلى مشكلات عقلية أو نفسية خطيرة للمسجون. وعليه فيجب متابعة الحالة الصحية للمسجون في الزنزانة الفردية بشكل أكبر من المسجون العادي.

وقد أثير التساؤل حول مدى اعتبار الحبس الانفرادي مشكلاً لمعاملة قاسية أو حاطة بالكرامة الإنسانية في عدة قضايا عرضت على القضاء في بعض الدول كما طرح ذات التساؤل على المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

ورداً على ذلك وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة معايير تحسم هذا الموضوع:

أولاً- إن المادة الثالثة من الاتفاقية التي تحرم المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية لا تفرق بين المجرم الخطر وغير الخطر، أو الإرهابي وغير الإرهابي فيما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية. فالمجرم له حق في المعاملة الإنسانية بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها وبغض النظر عن خطورة شخصيته الإجرامية([1]).

(1) Indelicato v. Italy, no. 31143/96, § 30, 18 October 2001.

ثانياً- إن المادة الثالثة من الاتفاقية لا تسمح بوضع استثناء خاص بالظروف الطارئة حيث يجب احترام الكرامة الإنسانية ولو كان ذلك في الظروف الطارئة([1]).

ثالثاً- إن مخالفة المادة الثالثة يلزم لتوافرها وجود مقدار معين من الجسامة في المخالفة. فلا تقع تلك المخالفة لمجرد المعاملة غير المناسبة أو تحقيق أذى غير جسيم بالمسجون([2]).

رابعاً- يمكن أن يشكل السجن معاملة قاسية أو غير إنسانية بسبب الظروف المحيطة بالمسجون في أثناء تنفيذ عقوبته([3]).

فمن المقرر – وفقا لقضاء المحكمة – أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا بد أن تنطوي على معاناة وآلام للمحكوم عليه. هذه المعاناة وتلك الآم لا تكفي لكي توصف المعاملة العقابية بأنها قاسية أو حاطة أو غير إنسانية([4]). ومع ذلك فقد استقرت أحكام المحكمة الأوربية على أن العقاب يمكن أن يتحول إلى معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنه إذلال المسجون والحط من كرامته وتحطيم شخصيته، أو كان الهدف منها خلق مشاعر من الرغب والقلق.([5])

(1) Labita v. Italy [GC], no. 26772/95, § 119, ECHR 2000-IV; Selmouni v. France [GC], no. 25803/94, § 95, ECHR 1999-V; and Assenov and Others v. Bulgaria, 28 October 1998, § 93, Reports 1998-VIII

(2) Ireland v. the United Kingdom, 18 January 1978, § 162, Series A no. 25.

(3) Kudla, cited above, §§ 92-94, and Kalashnikov v. Russia, no. 47095/99, § 95, ECHR 2002-VI)

(4) V. v. the United Kingdom [GC], no. 24888/94, § 71, ECHR 1999-IX; Indelicato, cited above, § 32; Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII; and Lorsé and Others v. the Netherlands, no. 52750/99, § 62, 4 February 2003).

(5) Raninen c. Finlande, 16 décembre 1997, § 55, Recueil 1997-VIII.

لذلك استندت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في الحكم على المعاملة بأنها غير إنسانية إلى المعايير التالية:

* إذا كانت تنطوي على إيذاء جسمي أو نفسي أو تولد لدى المسجون خوفاً أو شعوراً بالذل والمهانة([1]). وتستند المحكمة للقول بتوافر ذلك إلى طبيعة المعاملة نفسها وكذلك إلى قصد السلطات في إهانة وإذلال المسجون([2]).
* لا ينحصر حظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية على مرحلة التنفيذ فقط، بل يمتد إلى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيقات. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بإدانة فرنسا بسبب استعمال القسوة في القبض على المتهم وإيقاع الإيذاء البدني على أجزاء متفرقة من جسمه([3]).

- مدة الحبس الانفرادي:

نص القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون المصري في مادته ٤٣، ٤٤ "الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجون..... الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً، أو وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر". ويتجه القانون المقارن إلى تقصير مدة الحبس الانفرادي للمسجون ولو كان مسجوناً خطراً حيث أصبحت ٢٠ يوم كحد أقصى ترتفع في حالة العنف إلى ٣٠ يوم في القانون الفرنسي. أما الأحداث البالغين ١٦ سنة فهي لا تزيد على أسبوع (مادة ٧٢٦-١ إجراءات فرنسي).

(1) Kudła v. Poland [GC], no. 30210/96, § 92, ECHR 2000-XI.
(2) Raninen v. Finland, 16 December 1997, § 55, Reports 1997-VIII.
(3) Affaire Castellani c. France, Requête nº 43207/16, 30 avril 2020.

وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي بقرار إداري، فيمكن تجديده كل ثلاثة أشهر حتى سنة واحدة بعد جلسة وجاهية وإتاحة الفرصة لوجود محام (art. 726-1 C. pr. pén.).

وفي الحالة التي يمتد فيها الحبس الانفرادي مدة تعتبر طويلة بالنظر إلى صعوبة الحياة في ظل هذا النوع من الحبس، فإن المحكمة تعتبره معاملة غير إنسانية وقاسية وبالتالي مخالفاً للمادة الثالثة من الاتفاقية([1]). ففي قضية Kröcher and Möller v. Switzerland اعتبرت المحكمة أن استمرار مدة الحبس الانفرادي الذي دام عشرة أشهر ونصف مشكلاً لمخالفة للمادة الثالثة التي تحرم المعاملة القاسية وغير الإنسانية ([2]).

- ظروف الزنزانة الفردية:

اشترط قرار وزير الداخلية المصري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧م الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م، ضمن المادة ٨٢ المعدلة، شروطاً للمحكوم عليه بجزاء الوضع في غرفة خاصة شديدة الحراسة، وذلك بأن تتوافر في هذه الغرفة الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر بقرار من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بناء على طلب من مأمور السجن...."."([3])

(1) in Ensslin, Baader and Raspe v. Germany (nos. 7572/76, 7586/76 and 7587/76, Commission decision of 8 July 1978, Decisions and Reports (DR) 14, p. 64):

(2) In Kröcher and Möller v. Switzerland (no. 8463/78, Commission's report of 16 December 1982, DR 34, p. 24)

(٣) بطرس بطرس غالي "خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١-المسار، التحديات، السياسات" نسخة غير مخصصة للبيع، سنة ٢٠١٥م.

ويعني ذلك ضرورة أن تكون زنزانة الحبس الانفرادي جيدة من حيث المساحة والتهوية والإضاءة، وبها كافة مستلزمات الإنسان الآدمي.

بناء غلى ذلك لا تعتبر المحكمة الأوروبية الوضع في الحبس الانفرادي مشكلاً لمعاملة قاسية أو غير إنسانية في حد ذاته ولكنه يمكن أن يشكل هذا النوع من المعاملة بالنظر إلى ظروف الزنزانة الفردية. فإذا كانت تلك الزنزانة منعزلة تماماً من الناحية الصوتية والضوء عن الوسط الخارجي، فإنها في رأي المحكمة تصبح قاسية محطمة للشخصية وبالتالي تشكل معاملة غير إنسانية([1]).

وإذا اجتمع مع طول المدة ظروف قاسية للحبس الانفرادي، فإن المحكمة تعتبره معاملة قاسية وغير إنسانية. وهذا ما قضت به المحكمة في قضية Mathew حيث استمر تنفيذ المسجون لعقوبة الحبس المحكوم بها عليه لمدة سنتين في ظل نظام الحبس الانفرادي وكانت ظروف الزنزانة الفردية قاسية؛ فكان سقفها به فتحة ينزل منها المطر في الشتاء وكانت الحرارة شديدة في الصيف بسبب الدور الأخير مع عدم وجود وسائل للتهوية([2]).

ورغم ظروف الزنزانة الشديدة في قضية Ilaşcu and Others فقد قضت المحكمة بأن تلك الظروف رغم شدتها لا تتوافر بها المعاملة غير الإنسانية. فالمسجون لم يكن بوسعه أن يرى أو يتعامل مع غيره من المسجونين، ولم يكن يتوافر تدفئة بها حتى في أشهر البرد الشديدة في أشهر الشتاء، وحرم من استلام المراسلات والزيارات من الأهل ولم يكن يسمح له بإجراء مقابلات مع محاميه، ويحرم من الطعام

(1) Messina v. Italy (no. 2) (dec.), no. 25498/94, ECHR 1999-V; Öcalan, cited above, § 191; and Ilaşcu and Others, cited above, § 432)

(2) Mathew v. the Netherlands, no. 24919/03, ECHR 2005-IX.

أحياناً كعقاب، ولا يسمح بالاستحمام قبل مرور عدة أشهر من الانتظار، ولا يدخل الضوء الطبيعي الزنزانة. وقد عانى المسجون بسبب تلك الظروف من مشكلات صحية وخاصة أنه لم يحصل على الرعاية الصحية المناسبة. قضت المحكمة رغم ذلك بأن تلك المخالفات لا يتوافر بها مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية. ويرجع ذلك إلى ما اتضح للمحكمة من خطورة المسجون وضرورة اتخاذ تدابير للوقاية من اعتدائه على الحراس وهروبه([1]).

فالأصل أنه عندما يتضح للمحكمة أن الزنزانة الفردية لم تبلغ من السوء والتدني مبلغاً كبيراً، فإنها تقضي بأن قضاء المسجون مدة فيها بسبب خطورته لا يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية. ومن ذلك ما قضت به المحكمة في قضية RAMIREZ SANCHEZ v. FRANCE بأنه على الرغم من حبسه في زنزانة فردية فإنه كان يستقبل زيارة الطبيب مرتين في الأسبوع ويستقبل مرة في الشهر زيارة من قسيس وزيارات متكررة من محامين له والذي بلغ عددهم ٥٨ محامياً بالإضافة إلى زيارة زوجته ([2]).

يظهر من ذلك أن معيار مدة الحبس الانفرادي ليس هو المعيار الحاسم للحكم على هذا النوع من الحبس كونه يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية من عدمه. ففي القضية السابقة مكث المسجون في الحبس الانفرادي مدة ثمانية أعوام وشهرين، ومع ذلك فإن المحكمة قضت بأن حبسه انفرادياً خلال هذه المدة لا يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية. فلم يغب عن ذهن المحكمة أن هذا النوع من الحبس كان وسيلة

(1) Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004-VII.

(2) CASE OF RAMIREZ SANCHEZ v. FRANCE, (Application no. 59450/00), 4 July 2006.

لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المسجون كونه يشكل خطورة على موظفي السجن وعلى زملائه المسجونين. كما أن هناك خطراً لمشاركته في أنشطة إجرامية في خارج السجن مع أنه يقبع داخله، الأمر الذي يستوجب وضعه في زنزانة فردية. كما كان يتم تقدير خطورته عند تجديد الحبس الانفرادي كل ثلاثة أشهر.

كما لم يغب عن تقدير المحكمة الخطورة الشديدة للمسجون الذي تسبب في قتل عدة أشخاص والذي لم يبد أي ندم في محادثة مع قناة تلفزيونية. وقد كان لذلك دور في إقناع الإدارة العقابية والمحكمة الأوربية بملاءمة حبس هذا المسجون انفرادياً ولمدة امتدت بشكل ملحوظ.

وهو ما انتهت إليه المحكمة أيضا في قضية *Rohde* التي قضت فيها بعدم وقوع مخالفة للمادة الثالثة على الرغم من قضاء مدة ما يقرب من سنة في الحبس الانفرادي ولكن كان بوسع المسجون أن يشاهد التلفاز ويقرأ الجرائد ويستقبل محاميه وقسيس الكنيسة وبعض من أقاربه مرة في الأسبوع ([1]).

وفي رأينا فإن نظام الاحتجاز الانفرادي يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن الاحتجاز الجماعي، ويساعد المحكوم عليهم بوجه عام على التفكير فيما فعلوا والندم على ارتكاب جرائمهم، لاسيما المجرمين الخطرين لما ينطوي عليه هذه النظام من قسوة وإيلام مرتبطين بسلب الحرية. ومع ذلك فنرى أن هذا النظام يناقض أساليب المعاملة العقابية الحديثة؛ حيث أن هذا النظام قد يسبب أضراراً بالغة سواء من الناحية النفسية أو العقلية بالمسجون مما يحول دون تأهيله اجتماعياً؛ لذا كان من الضروري أن يحاط بضمانات تكفل عدم تحوله إلى معاملة قاسية وغير إنسانية.

---

(1) Rohde v. Denmark, no. 69332/01, § 97, 21 July 2005).

المطلب الثالث

تشديد عقوبة الحبس للمجرم الخطر

- إحلال الحبس المؤبد محل عقوبة الإعدام في القانون المقارن:

تنص كثير من التشريعات المقارنة على عقوبة السجن المؤبد في الجرائم الخطرة. وتأتي الصعوبة عندما قررت بعض هذه التشريعات إلغاء عقوبة الإعدام وما ترتب عليه من ظهور صور من السجن المؤبد بدون إفراج شرطي([1]). وهنا ثارت العديد من التساؤلات هل أن السجن المؤبد يقصد منه أن يقبع المجرم الخطر في السجن حتى تنقضي حياته، أو أن ذلك يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية؟

- الحبس المؤبد في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

تلاحظ للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن هناك صوراً ثلاث للحبس المؤبد وهي، الحبس المؤبد الجوازي مع جواز الإفراج الشرطي، والحبس المؤبد الجوازي بدون إفراج شرطي، والحبس المؤبد الوجوبي بدون إفراج شرطي.

وقد وضعت المحكمة الأوروبية في قضية Mastromatteo v. Italy عدة ضوابط تحكم قضاءها في هذا الموضوع ([2]) وهي:

---

(1) IL est ajouté au titre VIII de la Constitution un article 66-1 ainsi rédigé: « Art. 66-1. - Nul ne peut être condamné à la peine de mort. » LOI constitutionnelle n° 2007-239 du 23 février 2007 relative à l'interdiction de la peine de mort (1).

(2) CASE OF VINTER AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM, GRAND CHAMBER, 9 July 2013 , (Applications nos. 66069/09, 130/10 and 3896/10).

أولاً. من حق المشرع أن ينص على عقوبة الحبس المؤبد للعقاب عن الجريمة الخطيرة، فعقوبة الحبس المؤبد في حد ذاتها لا تتعارض مع المادة الثالثة. فمن الطبيعي أن يكون من ضمن أغراض التشريع العقابي منع المجرم من العود إلى الإجرام([1]).

ثانياً. العقوبة يجب أن يكون لها أغراض محددة، وهي التكفير والردع والإصلاح.

ثالثاً. الحبس المؤبد يتعين أن يراعى الغرض الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة بالإضافة إلى الغرضين الآخرين.

فلم يغب عن تقدير المحكمة ما سبق أن قضت به المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية من أن غرض العقوبة يجب أن يكون إعادة تأهيل المجرم الخطر([2]) بالإضافة إلى الأهداف الأخرى، وأن العقوبة المؤبدة دون فرصة الإفراج تخالف مبدأ الكرامة الإنسانية الذي ينص عليه الدستور. لذا رفضت هذه المحكمة تسليم مجرم إلى تركيا لأنه لا يوجد مراجعة تسمح بالإفراج عن المسجون بالحبس المؤبد([3]). وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن القانون الذي يحرم المسجون من فرصة

---

(1) Mastromatteo v. Italy [GC], no. 37703/97, § 72, ECHR 2002-VIII; Maiorano and Others v. Italy, no. 28634/06, § 108, 15 December 2009; and, mutatis mutandis, Choreftakis and Choreftaki v. Greece, no. 46846/08, § 45, 17 January 2012).

(2) lebenslange Freiheitsstrafe) of 21 June 1977, 45 BVerfGE 187.

- مشار إليه في حكم المحكمة الأوروبية السابق.

(3) Decision of 16 January 2010, BVerfG, 2 BvR 2299/09.

الإفراج عنه عند تحقق شروطها يخالف الغرض الإصلاحي للعقوبة الذي يضمنه الدستور الإيطالي([1]).

رابعاً. إن مقتضى الغرض الإصلاحي أن تتاح الفرصة أمام المسجون لتحسين سلوكه والاستفادة من الإفراج عنه لهذه العلة، وأن القانون الذي لا يسمح بذلك يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية. ومقتضى ذلك أن يتاح للمسجون ولو كان خطراً فرصة مراجعة الحكم الأولي الصادر ضده، سواء من جهة إدارية أو جهة قضائية، للوقوف على مقدار ما أحرزه من تقدم في سلوكياته واتجاهاته. ويعني ذلك أن الحبس المؤبد لا يجب أن يعني بقاء المسجون حتى الموت في السجن، رغم خطورة جريمته.

- مشكلة الإعدام والحبس المؤبد في القضاء الأمريكي:

ظهر اتجاه متشدد مع المجرم الخطر والذي تمثل في توقيع عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد بدون إفراج شرطي عليه وخاصة في حالة الجرائم الخطيرة مع العود إلى الإجرام([2]). وقد أدخل المشرع الأمريكي قانون *Sentencing Reform Act of 1984* الذي ألغى به الإفراج الشرطي في حالة الحكم بالحبس المؤبد في الجرائم الخطيرة المقترنة بتوافر العود إلى الإجرام([3]).

---

(1) judgment 192/1976, 14 July 1976.

(2) 18 U.S.C. § 3551 (1984); Bidish J. Sarma & Sophie Cull, The Emerging Eighth Amendment Consensus Against Life Without Parole Sentences for Non-violent Offenses, 66 CASE W. RES. 525, 531 (2015)

(3) Gregory Newburn, Mandatory Minimum Sentencing Reform Saves States Money and Reduces Crime Rates, THE STATE FACTOR, March 2016, at 2, https://www.alec.org/app/uploads/ 2016/03/2016-March-ALEC-CJR-State-Factor-Mandatory-Minimum-Sentencing-

=

وقد ازداد ظهور تشدد المشرع الأمريكي إزاء المجرمين الخطرين بأن جعل الحكم بتلك العقوبات وجوبية أي مع عدم السماح للمحكمة بتطبيق الظروف المخففة. وقد طرح على القضاء الأمريكي السؤال التالي: متى يعتبر توقيع تلك العقوبات مخالفاً للدستور الأمريكي وبصفة خاصة التعديل الثامن منه والذي ينص على حظر العقوبات القاسية وغير المألوفة؟ ([1])

في الإجابة على هذا التساؤل تطور موقف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية على الوجه التالي:

- **الاتجاه نحو اعتبار تلك العقوبات غير دستورية:**

لم يظهر في هذا الاتجاه عدم الاكتفاء بأن القانون ينص على عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد بدون إفراج شرطي فحسب، بل ناقشت المحكمة مدى توافق هذا القانون مع الدستور وبصفة خاصة التعديل الثامن له الذي يحظر العقوبة القاسية وغير المألوفة. وبالفعل صدرت أحكام لهذه المحكمة اعتبرت فيها عقوبة الإعدام وعقوبة المؤبد بدون إفراج شرطي تخالف التعديل الثامن للدستور في بعض القضايا. وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة أن العقوبة تصبح مخالفة للتعديل الثامن في حالتين:

- الحالة الأولى: عندما لا تكون متناسبة.
- الحالة الثانية: عندما لا تخدم غرضاً عقابياً.

=

Reform-SavesStates-Money-and-Reduces-Crime-Rates.pdf. Retrieved Jun 3, 2020.

(1) Abigail A McNelis, 'Habitually Offending the Constitution: The Cruel and Unusual Consequences of Habitual Offender Laws and Mandatory Minimums' (2017) 28 Geo Mason U CR LJ 97.

وقد تبنت المحكمة عدداً من الضوابط المعنية بهذا الشأن من أهمها:

الضابط الأول: تعتبر عقوبة السجن المؤبد مخالفة للدستور إذا كانت صادرة في جريمة غير عنيفة ولو كانت المتهم فيها عائداً. فعلى الرغم من اتجاه المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تشديد العقوبة في مواد المخدرات بسبب انتشارها الخطير في الأونة الأخيرة، فإن المحكمة قدرت أن عقوبة المؤبد عقوبة غير متناسبة للجريمة، كما أنها لا تخدم غرضاً عقابياً يتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وهذا لا يعد من شأن تلك العقوبة إذا صدرت بدون إفراج شرطي([1]).

الضابط الثاني: تعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للدستور – لأنها غير متناسبة – إذا قُضي بها في غير جرائم القتل العمد([2]). فقد قُضي بعدم تناسب عقوبة الإعدام عن جريمة الاغتصاب([3]).

إذن فالمحكمة تفرق بين الجريمة العنيفة وخاصة مع توافر ظرف العود والجريمة غير العنيفة. وتعتبر جرائم المخدرات من الجرائم غير العنيفة بحسب الأصل، إلاّ إذا اقترن بها استعمال العنف. ويختلف الأمر في ذلك عن جرائم القتل العمد والتي تعتبر فيها المحكمة عقوبة الإعدام متناسبة([4]). كما واعتبرت عقوبة الحبس المؤبد بدون إفراج شرطي متناسبة مع جرائم الاغتصاب([5]).

(1) Solem v. Helm, 463 U.S. 277, 284 (1983).
(2) Enmund v. Florida, 458 U.S. 782 (1982)
(3) Enmund v. Florida, ibid.
(4) Kennedy v. Louisiana, 554 U.S. 407, 446 (2008).
(5) Enmund v. Florida, 458 U.S. 782 (1982).

الضابط الثالث: اعتبرت المحكمة أن توقيع عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد على الحدث مشكلاً لعقوبة غير دستورية ،حتى ولو تعلق الأمر بجريمة قتل لأنها غير متناسبة مع حالة الحدث الذي من حقه معاملة متناسبة مع حالته وليس مع جريمته([1]).

ووجد لهذا الضابط صدى في القانون المقارن، حيث تنص عدد من تشريعات الأحداث في دول عديدة ومنها القانون المصري الذي نص على حظر توقيع عقوبة الإعدام وعقوبة المؤبد على الحدث. حيث نصت المادة ١١١ من قانون الأحداث المصري على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

كما أثيرت مشكلة معاملة الأحداث الخطرين في بعض التشريعات، لاسيما وأن هناك من الأحداث الجانحين من يتميز بخطورة مردها ارتكاب جرائم خطيرة سواء أكانت جرائم عنف أو جرائم جنسية أم توافر حالة من الاعتياد على الإجرام. وبغض النظر عن دراسة أسباب جناح الأحداث والتي يغلب عليها الطابع الاجتماعي والنفسي، فإن المعاملة العقابية وغير العقابية كان لها محل قوي من الدراسة وخاصة في بعض التشريعات مثل التشريع الأمريكي كما طرح على القضاء الأمريكي مشكلات قانونية تتعلق بهذين النوعين من المعاملة.

وعلى الرغم من ذلك تشددت بعض الأحكام الجنائية مع المجرمين الأحداث الخطرين ووصل هذا التشدد إلى توقيع عقوبة الإعدام على حدث عمره لا يتجاوز ١٧

---

(1) Graham v. Florida, 560 U.S. 48, 54 (2010); Miller v. Alabama, 567 U.S. 460, 468 (2012).

- راجع كذلك: "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال الجريمة والعدالة الجنائية" (اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٦٩ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤م).

سنة. وقضت المحكمة العليا الأمريكية في ذلك بأن توقيع عقوبة الإعدام عليه تشكل عقوبة قاسية وغير إنسانية وبالتالي فإنه يخالف التعديل الثامن من الدستور الذي يحرم هذا النوع من المعاملة. كما أن المحكمة ذاتها قضت بأن هذه توقيع هذه العقوبة على الحدث يخالف التعديل الرابع عشر من الدستور الذي ينص على الحق في دعوى عادلة(١). في نفس المعنى قضت المحكمة ذاتها في قضية Roper v. Simmons بأن توقيع تلك العقوبة على الأحداث يخالف التعديل الرابع عشر من الدستور على سند من أن الحدث لا يمكن أن يتسم بالخطورة التي يتصف بها المجرمون البالغون ولغلبة اعتبار التأهيل على اعتبار التكفير والردع (٢).

كما عرض على المحكمة العليا الأمريكية في قضية Graham v. Florid أمر توقيع عقوبة الحبس المؤبد بدون إفراج شرطي على حدث ارتكب جريمة سطو حال كونه عائداً في مدة الإفراج الشرطي عنه في حكم صادر ضده عن سرقة بالإكراه. قضت المحكمة بأن توقيع تلك العقوبة المشددة على الحدث يخالف الدستور الأمريكي بالنظر إلى ما استقر عليه وجدان الأمه من معاملة الأحداث بطريقة تختلف عن البالغين وبالنظر إلى أن توقيع تلك العقوبة لا يحقق أغراضاً عقابية معينة يمكن أن يكون لها الغلبة في ميزان تقديرها(٣).

في نفس الاتجاه قضت المحكمة ذاتها في قضية Miller v. Alabama في مواجهة اثنين من المتهمين الأحداث الذين بلغا ١٤ سنة فقط وقد ثبت عن أحدهما أنه ارتكب جريمة قتل عمد وسرقة، وارتكب الآخر جريمة قتل عمد. فقد قضت المحكمة بأن

(1) Thompson, 487 U.S. at 818-19, 858.
(2) Roper v. Simmons, 543 U.S. 551, 556 (2005).
(3) Graham v. Florida, 560 U.S. 48, 53 (2010).

الحكم بالحبس المؤبد في غير جرائم القتل العمد على حدث يخالف الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه والذي يستوجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة([1]).

وقد جاء هذا التطور بعد أن سبق وقضت المحكمة العليا في قضية Stanford v. Kentucky, بأن توقيع عقوبة الإعدام على حدث عمره ١٧ سنة عن جريمة قتل واغتصاب لا يخالف التعديل الثامن للدستور الأمريكي([2]).

الضابط الرابع: اعتبرت المحكمة أن توقيع عقوبة الإعدام على المضطربين عقلياً يشكل توقيعاً لعقوبة غير متناسبة وبالتالي مخالفة للدستور([3]).

- **الاتجاه الثاني للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية:**

تخلت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عن مواقفها السابقة لكي تفرق بين عقوبة الإعدام وعقوبة الحبس المؤبد. فلم تعد تعتبر الحبس المؤبد ولو كان بدون إفراج شرطي من العقوبات غير المتناسبة، ولم تعد تعتبرها مخالفة للدستور ولو كانت عن جرائم المخدرات([4]). فلم تعد المحكمة تعتبر أن التعديل الثامن يحظر العقوبة غير المتناسبة([5]). بل مارست المحكمة رقابتها على عقوبة الإعدام لكي تراجع الحالات التي ينص فيها القانون على تلك العقوبة([6]). ومن الواضح أن ذلك يشكل اتجاها متشدداً

(1) Miller v. Alabama, 132 S. Ct. 2455, 2461 (2012).
(2) Stanford v. Kentucky, 492 U.S. 361, 365 (1989).
(3) Ford v. Wainwright, 477 U.S. 399, 410 (1986).
(4) Harmelin v. Mich., 501 U.S. 957, 965 (1992).
(5) Harmelin v. Mich., id.
(6) Harmelin v. Mich., id.

للعقاب مع المجرمين الخطرين بسبب ازدياد نسبة الجرائم الخطيرة مع الاعتياد على ارتكاب تلك الجرائم.

- تشديد عقوبة الحبس في حالة اعتياد الإجرام:

تنظر تشريعات عديدة إلى المجرم الذي يعتاد ارتكاب الجرائم باعتباره مجرما خطيراً. من تلك التشريعات قانون ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقانون العقوبات المصري.

فقد أخذ المشرع المصري في اعتباره تشديد عقوبة الحبس في حالة العود واعتياد الإجرام. وقد استنتج المشرع المصري خطورة المجرم من خطورة الجريمة في المادة (٤٩) وما يليها من قانون العقوبات.

في ذلك حددت المادة (٤٩) عقوبات مقدار التشديد في حالة توافر أي من الحالات العود (العام المؤبد أو الخاص المؤقت) في زيادة عقوبة الجريمة التي يحكم عنها المتهم بشرط عدم تجاوز ضعف الحد الأقصى لها. ويمدح للمشرع المصري أنه جعل التشديد وجوبياً وليس جوازياً احتراماً لسلطة للمحكمة الجنائية في تقدير خطورة المتهم([1]). في ذلك اتجهت المحكمة الدستورية في مصر إلى عدم دستورية القانون الذي يحرم القاضي الجنائي من سلطته في تقدير العقوبة باعتبار أن في ذلك توغلاً من جانب السلطة التشريعية على وظيفة القضاء في تقدير العقوبة وهو ما ينتمي إلى صميم الوظيفة القضائية. وقد تعلق الأمر في أحد الأحكام بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦م يمنع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ([2]). كما قضت المحكمة الدستورية في

(١) انظر سابقا بخصوص حالات العود إلى الإجرام في القانون المصري.

(٢) حكم الدستورية العليا ، ٣/ ٨/ ١٩٩٦م بخصوص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦م.

٢٠٠٢م بعدم دستورية المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م التي تمنع المحكمة من الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية(١).

غير أن المشرع المصري لم يعن بوضع تدابير من شأنها علاج المجرم العائد، وإن ظهر الاتجاه نحو اتخاذ تدبير خاص لحالة الاعتياد على الإجرام وهو الإيداع في مؤسسة للعمل (مادة ٥٢ عقوبات). هذا التدبير هو بالتأكيد قاصر لأنه لم يتضمن مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه المعتاد على الإجرام. فقد كان يستوجب ذلك النص على حزمة من تدابير العلاج النفسي والتربوي والاجتماعي والمهني بقصد مساعدة المجرم الخطر على نحو يتخلص به من الميل إلى الإجرام.

ومن التشريعات التي شددت العقوبة على المجرمين الخطرين قانون ولاية كاليفورنيا في الفصل ٦٦٧ من قانون العقوبات. وفقاً لهذا النص تصبح عقوبة المتهم في جريمة عنيفة أو خطيرة الحبس ٢٥ سنة أو الحبس المؤبد إذا سبق وارتكب جريمتين او أكثر من الجرائم العنيفة أو الخطيرة. وتكمن خطورة المجرم في هذه الحالة من أنه ارتكب جريمتين أو أكثر من الجرائم العنيفة أو الخطيرة، وقد سبق أن صدر عليه عقوبة عن الجريمة الأولى وعن الجريمة الثانية ولكنه مع ذلك عاد إلى ارتكاب جريمة عنيفة أو خطيرة في مرة ثالثة. وتصبح العقوبة إما ٢٥ سنة أو الحبس المؤبد.

كما يلزم وفقا لهذا القانون أن تثبت سلطة الاتهام أن المتهم يتميز بالخطورة الإجرامية التي تتمثل في احتمال قوي لعودته إلى الإجرام مرة أخرى. ويستفاد ذلك من وجود رغبة في الانتقام لدى المتهم لم يتم إشباعها أو من انخراطه في حياة هامشية ورفضه العمل، أو من ارتباطه بعصابات إجرامية أو تورطه في نشاط تجارة المخدرات أو ارتكابه لسلوك عنيف داخل السجن...إلخ.

---

(١) جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢، القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

وقد عُني قانون العود في ولاية كاليفورنيا الأمريكية بوضع قائمة بالجرائم العنيفة والجرائم الخطيرة التي يشكل ارتكابها اعتياداً مشدداً للعقوبة احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية. غير أنه يؤخذ على هذا القانون أنه أدخل ضمنها جرائم كثيرة اعتبرها من الجرائم الخطيرة مع أنها تقع بالاحتيال للاستيلاء على الأموال(١). كما أن هذا القانون قد حد من السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية في تقدير العقوبة عندما جعل العقوبة بهذا الشكل وجوبية.

غير أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قضت بدستورية هذا القانون في قضية Rummel v. Estelle وأكدت المحكمة في هذه القضية على أن العقوبة المشددة في حالة الاعتياد إلى الإجرام لا تخالف التعديل الثامن للدستور الأمريكي الذي يحظر العقوبة غير المتناسبة (٢).

كما نص قانون ولاية كاليفورنيا على تشديد العقاب في حالة سبق ارتكاب جريمة وصدور عليه حكم عنها وكانت من الجرائم العنيفة أو الخطيرة. في هذه الحالة تضاعف عقوبة الجريمة الجديدة (الفصل ٦٦٧).

- ظهور الحبس غير محدد المدة لمواجهة خطورة المجرم:

اتخذت بعض التشريعات سبيل تشديد العقوبة على المجرم الخطر واختارت تشريعات أخرى الحكم على المجرم الخطر بعقوبة غير محددة المدة ترقباً لتحقق تغير في سلوكه قبل الإفراج عنه. من ذلك تشريع ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة

(1) Dubber, Markus Dirk. "The Unprincipled Punishment of Repeat Offenders: A Critique of California's Habitual Criminal Statute." Stanford Law Review, vol. 43, no. 1, January 1990, p. 193-240.

(2) Rummel v. Estelle 445 U.S. 263 (1980).

الأمريكية. وقد تعرضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Williams v. New York لمدى دستورية تلك الأحكام في قضية تتلخص وقائعها في أن محكمة الموضوع أصدرت حكمها بالإعدام استناداً إلى أن المتهم له شخصية إجرامية خطيرة من واقع إفادات قدمت إليها عن سلوكيات سابقة له. طعن المحكوم عليه على هذا الحكم على أساس الإخلال بالحق في الدفاع حيث لم يتم تمكينه من الاطلاع على تلك الإفادات والرد عليها. فقضت المحكمة العليا بأنه في مقام تحديد العقوبة يختلف الأمر عنه في مقام إثبات الجريمة. في هذه الحالة الأخيرة من حق المتهم الاطلاع والدفاع، أما في مقام تحديد العقوبة ودراسة شخصية المتهم، فإنه ليس من اللازم تمكين المتهم من الحق في الدفاع([1]).

غير أن المحكمة العليا الأمريكية اتخذت موقفاً مغايراً في قضية Specht v. Patterson عندما قضت بأن المحكمة عندما تطبق عقوبة الحبس غير محدد المدة على أساس ارتكاب المتهم جريمة تشكل أساساً لوصفه بأنه مجرم خطر، بالإضافة إلى عنصر آخر وهو تقدير أن المتهم يشكل خطراً على المجتمع من واقع تقارير للطب العقلي والنفسي والاجتماعي، تكون بصدد تقدير لعنصر جديد. هذا العنصر يحتاج إلى إثبات ويتعين احترام حق المتهم في الاطلاع على تلك التقارير ومناقشتها مراعاة للحق في الدفاع الذي يتمتع به([2]).

بناء على ما تقدم فإن الحكم بالحبس غير محدد المدة يأتي في رأي المحكمة تقديراً لتوافر عنصرين؛ أولهما ارتكاب جريمة بالفعل وثانيها تقدير الخطر بوقوع جريمة مستقبلة. وبالتالي يتعين توافر الأدلة على شروط توقيع تلك العقوبة ومن ثم

(1) Specht v. Patterson 337 U.S. 241 (949).
(2) Miller v. Alabama, 386 U.S. 6o5 (1967).

احترام حق المتهم في الدفاع في شكل الحق في الاطلاع والحق في مناقشة الدليل. يضاف إلى ذلك أنه في حالة قضية Williams v. New York تعلق الأمر بتقدير الخطورة في ضوء سلوك سابق أما في حكم Specht v. Patterson فإن الأمر تعلق بتقدير الخطورة من احتمال سلوك لاحق. غير أن الأمر في الحالتين يتفقان في أمرين: أولهما، أن الحكم يصدر بناء على تقدير عنصر خطورة المتهم، ثانيهما، أن هناك تقدير لواقعة سواء أكانت واقعة ماضية أم واقعة مستقبلة. وفي الحالتين كان يتعين أن يكون الحكم واحداً، ومن هنا نرى أن المتهم من حقه أن يتمتع بالحق في الدفاع في الحالة الأولى كما في الحالة الثانية بدون تمييز.

- مدى اعتبار الحبس غير محدد المدة للأحداث من قبيل المعاملة القاسية:

طرح على القضاء الأمريكي مسألة اعتبار الحبس غير محدد المدة بالنسبة للأحداث الخطرين في التشريعات الأمريكية مخالفاً للدستور، وكان للمحكمة العليا الأمريكية رأي في ذلك. حيث قضت في قضية Miller v. Alabama بأن هذا الحبس المؤبد بدون إفراج شرطي يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومن ثم فإنه يخالف الدستور الأمريكي([1]).

- ضرورة تشجيع المجرم الخطر بتخفيض مدة حبسه:

بدأ اليأس يتسرب إلى عقيدة صانعي السياسة الجنائية في إصلاح المجرم الخطر عن طريق حبسه واستمرار ذلك الحبس لمدد طويلة. وعليه ظهر اتجاه قوي نحو محاربة العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة لسببين: أولهما أنها لا تؤدي إلى الإصلاح وثانيهما أنها تصطدم مع حقوق الانسان.

(1) Miller v. Alabama, 132 S. Ct. 2455, 2469 (2012).

من ذلك أن القانون الألماني يقرر سلطة المحكمة في وقف تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعد مرور ١٥ سنة، إذا اقتنعت المحكمة بأن خطورة الخطأ المنسوب إلى المحكوم عليه لم تعد تستدعي بقاء المحكوم عليه في السجن لتكملة ما تبقى من عقوبة (مادة ٥٧ عقوبات ألماني) وأن دواعي الأمن العام لن تتضرر من الإفراج عنه. ويلزم موافقة المحكوم عليه على هذا الإجراء. وقد قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية أن هذا الإجراء لا يخالف المادة الثانية من القانون الألماني الأساسي ذلك أنه لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية أن يعلق الإفراج على عدم الإضرار بدواعي الأمن العام([1]).

- انقضاء مدة الأمن قبل الاستفادة من التخفيف من العقوبة ومن التدابير (la période de sûreté):

تتجه بعض التشريعات إلى عدم الإفراج الشرطي أو عدم منح تخفيف أو تجزئة العقوبة أو العمل خارج السجن أو أنظمة أخرى للسجن تسمح للمسجون بالخروج من المنشأة العقابية إلاّ بعد انقضاء فترة تحددها من مدة الحكم عليه. تطلق عليها بعض القوانين مدة الأمن.

فعلى سبيل المثال تضمنت المادة ١٣٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي النص على أنه "في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون وقف تنفيذ لمدة عشر سنوات فأكثر في جريمة من المنصوص عليها قانوناً، لا يستفيد المحكوم عليه في أثناء مدة

(1) https://www.bundesverfassungsgericht.de. Retrieved jun 12, 2020.

الأمان، من تعليق أو تجزئة الحبس أو الإيداع في خارج السجن أو التصريح بالخروج أو شبه الحرية أو الإفراج الشرطي".([1])

وباستقراء المادة ١٣٢-٢٣ عقوبات فرنسي نجد أن تقدير مدة الأمان يكون بنصف مدة العقوبة، وفي حالة الحكم بالسجن المؤبد تقدر بثمان عشرة سنة. ولمحكمة الجنايات أو الجنح رغم ذلك بقرار خاص أن تقدر تلك المدة بثلثي مقدار العقوبة الأصلية أو باثنين وعشرين عاماً في حالة الحبس بالسجن مدى الحياه، وللمحكمة أن تأمر بتخفيض هذه المدة.([2])

وفي الحالات الأخرى التي تصدر المحكمة فيها حكماً بعقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات بدون وقف تنفيذ، يجوز للمحكمة تحديد مدة الأمان التي لا يجوز في أثنائها أن يستفيد المحكوم عليه من وسائل تنفيذ العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى

---

(1) Code penal: (Sous-section 5 : De la période de sûreté), Article 132-23: "En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle".(Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005 - art. 3 JORF 13 décembre 2005).

(2) Code penal: (Sous-section 5 : De la période de sûreté), Article 132-23: "La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées."

من المادة ذاتها. ولا يجوز أن تزيد مدة الأمان في هذه الحالة عن ثلثي مدة العقوبة الأصلية أو اثني وعشرين سنة في حالة السجن مدى الحياه. ولا يتم خصم مدة تخفيض العقوبة التي تمنح في أثناء فترة الأمان إلاّ على الجزء الزائد منها على فترة الأمان.([1])

وقد أجازت محكمة النقض الفرنسية في قضية حكم فيها على المتهم باغتصاب بالسجن لمدة ١٢ عاماً مع مدة أمن تماثل ثلاثة أرباع تلك المدة. وطعن المحكوم عليه على تحديد تلك المدة باعتبارها مفرطة في الشدة ولكن المحكمة أيدت هذا الحكم. وتسمح الفقرة الثانية من المادة ٧٢٠-٢ إجراءات فرنسي للمحكمة أن تحدد مدة الأمن لمن حكمت عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات. هذه الفقرة الثانية تختلف عن الفقرة الأولى التي تنص على مدة أمن إجبارية في جرائم أكثر خطورة وهي المحكوم عليها بالحبس مدة تزيد على عشر سنوات.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه للمحكمة أن تمنح المحكوم عليه ظروفاً مخففة وفي نفس الوقت تقضي بفترة الأمن تصل إلى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، باعتبار أن الأمر يتعلق بتدبير وليس بعقوبة ([2]).

---

(1) Code penal: (Sous-section 5: De la période de sûreté), Article 132-23: "Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer une période de sûreté pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette période de sûreté ne peut excéder les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité. Les réductions de peines accordées pendant la période de sûreté ne seront imputées que sur la partie de la peine excédant cette durée".

(2) Crim. 9 mai 1990, Bull. crim n° 177: André Vitu, Difficultés concernant le prononcé de la période de sûreté ,RSC 1991 P.334.

- التأكيد على مراعاة حقوق المسجون الخطر عند تنفيذ عقوبة الحبس:

على الرغم من المعاملة العقابية للمجرم الخطر داخل السجن والتي تتسم بمقدار من الشدة، إلا أن له حقوقاً ثابته لا يجب أن يفقدها بسبب خطورته. من هذه الحقوق الحق في الكرامة الإنسانية وحقه في الطعن في قرارات الإدارة العقابية وتقرير مبدأ مسئولية الدولة عن الإدارة العقابية في حالة مخالفة حقوقه.

كما يشترط في تحديد العقوبة أن تكون بمقدار جسامة الفعل المجرم، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بمصر، بضرورة مراعاة ضابط التناسب بين التجريم والعقاب بقولها "إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يتغيَّا أن يحدد – من منظور اجتماعي- ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً غدا مخالفاً للدستور".([1])

- مدى جواز الطعن في قرارات الإدارة العقابية:

للمسجون الخطر مثل غيره من المسجونين أن يطعن في قرارات الإدارة العقابية. في هذا الخصوص يجب التذكير بأنه يصدر عن الإدارة العقابية نوعان من القرارات: من القرارات ما يشكل تحديداً للمركز القانوني للمسجون أو تعديلاً له. ومنها ما ينتمي إلى الإدارة اليومية للسجن. النوع الأول هو الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري. أما النوع الثاني فإن القضاء الفرنسي لا يقبل الطعن فيه باعتباره لا يشكل قراراً إدارياً ولكن إدارة يومية للمرفق. من هذا النوع الأخير من القرارات نقل

(١) جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، حكم رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق.

المسجون من سجن إلى آخر، تعديل نظام تنفيذ العقوبة بنقل المسجون من نظام إلى آخر أو وضع المسجون الذي تقدر الإدارة العقابية أنه من الخطورة بمكان في عزلة عن غيره (نظام الحبس الانفرادي كأسلوب لتنفيذ العقوبة وليس بوصفه عقاباً عن خطأ ارتكبه المسجون)([1]).

- تقرير مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة العقابية :

تطورت السياسة العقابية الحديثة لكي تقرر مسئولية الدولة عن مرفق السجن وأن يكون للمحكوم عليه الخطر حقوق مثله في ذلك مثل غيره من المسجونين.

من ذلك أنه قضي في فرنسا بالتعويض لأحد المسجونين في دعوى رفعها تستند إلى مسئولية الدولة عن المنشآت العقابية. وتتلخص وقائع الدعوى في حبس المدعي في زنزانة مساحتها عشرة أمتار ونصف مع اثنين آخرين وكانت ظروف الزنزانة غير إنسانية حيث لم يكن يفصل دورة المياه عن مكان تناول الغذاء حاجز كاف، كما لم تتوافر تهوية كافية بها([2]). وقد قدرت المحكمة توافر الخطأ في جانب الإدارة العقابية كما قدرت توافر الضرر المعنوي المترتب عليه ورتبت على ذلك حقاً للمسجون في الحصول على تعويض من الدولة([3]).

في هذا الصدد أدخل قانون السجون لسنة ٢٠٠٩م في فرنسا نظام المسئولية المدنية بدون خطأ في حالة الأضرار الواقعة من مسجون على آخر إذا ترتب على ذلك

(1) Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 08-12-1967, n° 69544, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 1967.

(2) Pierrette Poncela, La crise du logement pénitentiaire, RSC 2008 p. 972.

(3) Tribunal administratif de Rouen, 27 mars 2008 (req. n° 0602590)AJDA 2008. 668.

وفاة هذا المسجون تسهيلاً لحصول المسجون على حقه في التعويض عما يلحق به من ضرر داخل السجون([1]). وبالمثل في حالة حدوث أضرار للغير من الأنظمة الجديدة التي تسمح للمسجون بالخروج من السجن مثل شبه الحرية والإيداع خارج السجن، والترخيص بالخروج والإفراج الشرطي.

- طرد المجرمين الخطرين (الإرهابيين) بعد قضاء مدة عقوبتهم:

يدخل ضمن المجرمين الخطرين طائفة الإرهابيين. ويكون الأمر أكثر صعوبة إذا تعلق بإرهابيين من غير الوطنيين، فإن مشكلة قانونية تتعلق بحبسهم مدة غير محددة خاصة في القانونين الأمريكي والإنجليزي. وعادة ما يحدث ذلك بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم. غير أن الدول قد تجد قرائن قوية على ارتباط الأجنبي بأعمال إرهابية رغم عدم صدور أحكام ضدهم ويتم طردهم خارج حدودها.

وقد بدأ الاتجاه المتشدد في المعاملة العقابية للإرهابي بعد الحادث الإرهابي الذي تمثل في تفجير ولاية مدينة أوكلاهوما سنة ١٩٩٥م، وبناء عليه صدر قانون مكافحة الإرهاب وتفعيل عقوبة الإعدام([2]). وقد نص هذا القانون على ضرورة إبعاد الأجنبي الخطر إلى بلاده. غير أن بعض هؤلاء لا يمكن إبعادهم بسبب رفض بلادهم

(1)Article 44 loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire "L'administration pénitentiaire doit assurer à chaque personne détenue une protection effective de son intégrité physique en tous lieux collectifs et individuels.Même en l'absence de faute, l'Etat est tenu de réparer le dommage résultant du décès d'une personne détenue causé par des violences commises au sein d'un établissement pénitentiaire par une autre personne détenue….".

(2) Anti-terrorism and Effective Death Penalty Act of 1996, Pub. L. No. 104132, 110 Stat. 1214.

استلامهم أو أنه شخص عديم الجنسية. هذه الوقائع العملية قد حدت بهذا القانون إلى إجازة الحبس غير محدد المدة لهذه النوعية من المجرمين الخطرين وخاصة الإرهابيين منهم. وقد وصل عدد المبعدين من الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠١م إلى ٣٤٠٠ شخص([1]).

وقد طعن في الحبس غير محدد المدة للأجنبي الإرهابي وقضت المحكمة الأمريكية الفيدرالية بأن هذا النوع من الحبس جائز انتظاراً لتسلم الدولة الأجنبية لهذا الشخص. فإذا ما كان ذلك غير ممكن كان من المتعين على السلطات أن تطلق سراحه وأن تخضعه لتدابير مراقبة وتحديد الإقامة([2]).

وقد ارتأت المحكمة الفيدرالية في قضية Zadvydas بأن مدة الستة أشهر تكفي إما إلى تسليم الأجنبي الخطر أو إطلاق سراحه وإخضاعه لتحديد الإقامة وتدابير مراقبة وأيدتها في ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ([3]). وقد استند رأي القضاء الأمريكي إلى أن الحبس غير محدد المدة يخالف الحق في دعوى عادلة التي يضمنها التعديل الخامس للدستور الأمريكي، ذلك أن هذا النوع من الحبس وإن لم يكن عقوبة جنائية يتمتع في خصوصها المتهم بالحق في دعوى عادلة بالمعنى الكامل، إلاّ أنه يستفيد رغم ذلك من تلك الضمانة في مواجهة الحبس وإن كان إدارياً، حيث لا يجوز حبسه بشكل دائم.

---

(1) JoAnne M. Sweeny, Indefinite Detention and Antiterrorism Laws: Balancing Security and Human Rights , 34 Pace L. Rev. 1190 (2014).

(2) Ma v. Reno, 208 F.3d 815 (9th Cir. 2000), vacated sub nom. Zadvydas v. Davis, 533 U.S. 678 (2001), opinion modified sub nom. Kim Ho Ma v. Ashcroft, 257 F.3d 1095 (9th Cir. 2001).

(3) Zadvydas v. Davis, 533 U.S. 678 (2001); Zadvydas v. Underdown, 185 F.3d 279 (5th Cir. 1999),

غير أن قضاء المحكمة الفيدرالية الأمريكية خالف قضاء المحكمة العليا الأمريكية حين أجاز للسلطات العامة حجز المبعد مدة يمكن أن تزيد على ستة أشهر(١).

وقد نصت اللوائح الإلكترونية الفيدرالية (8 FCR § 241.14)على أن تقوم السلطات الأمريكية بوضع الأجنبي الإرهابي الذي لم يتاح إبعاده من البلاد تحت نظام المراقبة وتحديد الإقامة(٢).

ثم صدر قانون Patriot Act بعد الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م والذي تضمن أحكاماً متشددة تجاه المجرمين الأجانب الخطرين المتورطين في الإرهاب، ومنها التنصت عليهم بدون إذن من القضاء والسماح بالحبس غير محدد المدة للإرهابيين المقبوض عليهم في أفغانستان باعتبارهم مقاتلين أعداء enemy combatant وليسوا من أسرى حرب حتى لا يتمتعوا بالحقوق المقررة لأسرى الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف. يضاف إلى ذلك ما سمح به هذا القانون من حبس الأجنبي الإرهابي لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد انتظاراً لإبعاده عن البلاد.

ومرت انجلترا بتجربة مماثلة في شكل صدور قوانين ضد الإرهاب تتسم بالتشدد في مواجهة هذه الطائفة من المجرمين الخطرين، فصدر قانون مكافحة الإرهاب سنة ٢٠٠٠م ثم صدور قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لسنة ٢٠٠١م(٣). ويسمح هذا القانون بحبس الإرهابي حبساً إدارياً لمدة غير محددة قبل تسليمه أو إبعاده. وتأتي

(1) Brandon L. Phillips, Questioning the Supremacy of the Supreme Court: Hernandez-Carrera v. Carlson and the Tenth Circuit's Justification for Indefinite Detention under the Brand X Framework, 96 Iowa L. Rev. 1099 (2010).

(2) Electronic Code of Federal Regulatiuons (e-CFR).

(3) Anti-terrorism, Crime and Security Act, 2001, § 23(2) (U.K.).

مشكلة عدم التسليم أو الإبعاد بسبب أن بريطانيا تخضع لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والتي تحظر أحكامها أن يتم تسليم الأجنبي ولو كان إرهابياً خطيراً إلى بلده إذا كان يخشى خضوعه للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية. وهذا ما قضت به المحكمة في قضية Soering v. United Kingdom حيث كان المدعي مطلوبٌ تسليمه إلى دولته التي يتعرض فيها لتوقيع عقوبة الإعدام ([1]).

كما كان هذا القانون يسمح للسلطات الإنجليزية بحبس المطلوب ترحيله حبساً غير محدد المدة. غير أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قضت في قضية Chahal v United Kingdom بأن هذا النص يخالف المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية والذي ينص على حق الفرد في الحرية الفردية([2]). وتمشياً مع ذلك قضت المحكمة العليا البريطانية في قضيةA and Others بأن الحبس غير محدد المدة في هذه الحالة يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبار أن القضاء الإنجليزي مطالب بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية([3]). كما انتهت المحكمة أيضاً إلى أن هذ النص يخالف مبدأ التمييز بين المجرمين بحيث يسري الحبس غير محدد المدة على المجرم الأجنبي دون المجرم الوطني.

ترتيباً على ذلك صدر قانون الوقاية من الإرهاب The Prevention of the Terrorism Act سنة ٢٠٠٥ م لكي يخول السلطات التنفيذية الحق في فرض إقامة جبرية وقيود على التنقل بدلاً من حبس الأجنبي الخطر حبساً غير محدد المدة. كما

(1) Soering v. United Kingdom, 11 Eur. H.R. Rep. 439 (1989). Article 3 states: "No one shall be subjected to torture or to inhuman or degrading treatment or punishment."

(2) Chahal v. The U.K., (22414/93) [1996] ECHR 54 (15 November 1996).

(3) State for Home Dep't, [2004] UKHL 56.

سمح هذا القانون للمحكوم عليه أن يعلم بالتهمة وأن يدافع عن نفسه. أما الاطلاع على المستندات السرية التي تفيد تورطه في الإرهاب فإن ذلك يتم عن طريق محام تحدده السلطات وليس عن طريق المحكوم عليه ولا عن طريق محاميه الخاص.

غير أنه تم الطعن على أحكام هذا القانون وقضت المحكمة العليا البريطانية في قضية JJ بمخالفة هذا القانون للحق في الحرية الفردية باعتبار أنه تضمن نصاً يسمح للسلطات بفرض الإقامة الجبرية وعدم مبارحة البيت لمدة ١٨ ساعة في اليوم وهو الأمر الذي ارتأت فيه المحكمة أنه يرقى إلى درجة حرمان من الحرية(١). كما أكدت المحكمة ذاتها في قضية E على واجب السلطات في مراجعة حالة المجرم الخطر وما إذا كان لا يزال يشكل خطراً على المجتمع من عدمه(٢). ومن هنا كان واجباً على السلطات البريطانية أن تحد من مدة الحبس الإداري وأن تقرر ما هو معقول من القيود على حرية التنقل للمجرم الأجنبي الخطير في حالة استحالة تسليمه أو إبعاده من البلاد. وهو الأمر المطروح على المشرع في المملكة المتحدة أمام تلك المعضلة في معامله الأجنبي المتورط في جرائم إرهابية والتي تتمثل في إقامة التوازن بين اعتبارات الأمن واعتبارات حقوق الانسان.

(1) Sec'y of State for Home Dep't v. JJ, [2007] UKHL 45, [24] (Lord Bingham), [63] (Baroness Hale) and [105] (Lord Brown).

(2) Sec'y of State for Home Dep't v. E, [2007] UKHL 47, [26] (appeal taken from Eng.).

المبحث الثالث

المعاملة غير العقابية للمجرم الخطر خارج السجن

تمهيد وتقسيم:

إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها؛ تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية - في الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف؛ لذا فعلى المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها.

تبعاً لذلك ظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المسجونين الخطرين، والتي تؤكد على أهمية إتيان أساليب تتناسب والسياسة العقابية الحديثة، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأنظمة المستحدثة في التعامل مع المجرم الخطر خارج السجن

المطلب الثاني: التدابير المتخذة حيال المجرم الخطر في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث :الحبس الوقائي العلاجي للمجرم الخطر في القانون الألماني.

المطلب الأول

الأنظمة المستحدثة في التعامل مع المجرم الخطر خارج السجن

بدأ الاتجاه الحديث يتدعم في القانون المقارن نحو عدم الاكتفاء بحبس المجرم الخطر والاهتمام بمتابعته في الوسط الحر (الفرع الأول) وقد كان قانون ولاية فكتوريا من الأحدث الأنظمة التي شكلت علامة بارزة في هذا الاتجاه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور أنظمة جديدة لمتابعة المجرم الخطر خارج السجن

- أهمية قاضي التنفيذ في تطبيق أنظمة متابعة للمجرم الخطر:

ظهرت اتجاهات عديدة في التشريعات المعاصرة لا تكتفي في معاملة المجرم الخطر بوضع أسلوب معين له في الحبس أو تنظيم برامج مخصصة له في أثناء قضاء مدة عقوبته فحسب، بل أضافت إلى ذلك وضع أساليب وأنظمة كفيلة بمعاملته ومتابعته خارج السجن. قد تكون هذه الأنظمة بديلة للحبس كتجزئة تنفيذ العقوبة، وقد تكون رقابة ومتابعة قضائية على المجرم بعد قضاء مدة عقوبته كالمراقبة الإلكترونية، والمتابعة الإجتماعية والقضائية.

بناء على ذلك أصبح لقاضي التنفيذ في بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي، سلطة في تعديل التنفيذ منذ تعديل قانون السجون الصادر في ٢٤ نوفمبر لسنة ٢٠٠٩م، والذي يتضمن وضع المسجون في شبه حرية في جهة خارج السجن، أو تقسيط مدة الحبس ووضع المسجون تحت المراقبة باستخدام جهاز المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى الصورة التقليدية والتي منها وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والإفراج الشرطي.

ويترتب على ذلك أن اللجوء إلى تنفيذ الحبس أصبح مشروط بأمرين، الأول: إذا كان ضرورياً بالنظر إلى خطورة الجريمة أو شخصية المجرم، أما الثاني: أن يكون اللجوء إلى عقوبة أخرى أمراً غير ملائم بشكل واضح. مع ملاحظة استبعاد تطبيق تلك الإجراءات أصبح تطبيق ذلك مستبعداً إذا كان المجرم عائداً إلى الإجرام([1]).

وعليه فلقاضي التنفيذ والنيابة العامة أن يرفضا التعديل على تنفيذ العقوبة بسبب شخصية المحكوم عليه أو الخطر الذي يشكله على الأشخاص والأموال.

ويعد من بين الأنظمة الجديدة التي تواجه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بعد قضائه لمدة عقوبته ومتابعته في الوسط الحر: الوضع تحت الإقامة الجبرية، المراقبة الإلكترونية.([2])

- الوضع تحت الإقامة الجبرية صورة للحد من خطر الجريمة المستقبلة:

تتمثل الإقامة الجبرية بالنسبة للشخص في حظر مغادرة مسكنه أو مكان آخر يعينه القاضي خارج الساعات التي يحددها هذا القاضي. ويقوم القاضي بتحديد الزمان والمكان مع الأخذ في الاعتبار النشاط المهني للخاضع لهذا التدبير أو ما يتبعه من تدريب أو وظيفة مؤقتة بغرض تحقيق اندماجه الاجتماعي، أو مشاركته في حياته العائلية أو متابعة علاج طبي. وقد سمح المشرع الفرنسي بخصم مدة الإقامة الجبرية بالمنزل مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم

---

(1) Pierrette Poncela, La loi pénitentiaire du 24 novembre 2009, RSC 2010 p. 190.

(٢) للمزيد راجع: أحمد عبداللاه المراغي "المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة- النظام العقابي الوضعي والنظام الإسلامي" الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٦م.

بها على المجرم الخطر بعد ذلك، بينما خضع لها المتهم في أثناء التحقيق، وذلك على غرار ما هو مقرر في حالة الحبس الاحتياطي (مادة ١٤٢-١١ إجراءات جنائية).([1])

وأكد المجلس الأوربي في توصيات عديدة له على أن عقوبة الحبس يجب أن تكون الخيار الأخير عندما يتعلق الأمر بتقرير عقوبة على جريمة معينة([2]).

وقد انعكست السياسة التشريعية المتمثلة في التفريد التشريعي الذي يتخذ شكل تدخل المشرع في تفريد العقوبة على اتجاه السياسة العقابية القضائية. وآية ذلك أن عدد الأحكام الصادرة بالحبس في فرنسا انخفض إلى نسبة ٢١% من عدد الجرائم المرتكبة([3]).

- المراقبة الإلكترونية للمتابعة درءاً لوقوع جريمة في المستقبل:

تعني المراقبة الإلكترونية إجراء يجري من خلاله حرمان المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. إذ يقوم على فكرة مراقبة الخاضع عن بعد للتأكد من وجود أو تغيبه عن المكان المخصص لإقامته، وذلك بوضع جهاز إلكتروني يثبت في معصمه أو أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).

---

(1) Code de procédure pénale: "Sous-section 2: De l'assignation à résidence avec surveillance électronique" Article 142-11:" L'assignation à résidence avec surveillance électronique est assimilée à une détention provisoire pour l'imputation intégrale de sa durée sur celle d'une peine privative de liberté, conformément à l'article 716-4" (Créé par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71).

(2) Pierrette Poncela, "La loi pénitentiaire du 24 novembre 2009,RSC 2010 p. 190.

(3) Pierrette Poncela, op.cit, p. 197.

ولعل من أحدث التشريعات العربية التي طبقت نظام المراقبة الإلكترونية هي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث استحدث المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة٢٠١٨م هذا النظام، وقد أحاط المنظم الإماراتي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدة ضمانات تتمثل في الأتي:([1])

١. تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقرار من مجلس الوزراء.

٢. احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها في الوسائل الإلكترونية المستخدمة.

٣. حق الخاضع أن يطلب في أي وقت، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده.

٤. الأمر بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، لا يكون إلا بعد موافقة المتهم.

أما فيما يتعلق بالحالات التي يطبق فيها نظام المراقبة الإلكترونية وفق المرسوم الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م، ما يلي:

١- الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الإحتياطي.

٢- الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.

٣- الإفراج بعد قضاء نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

(١) سلطان إبراهيم الجويعد "نظام المراقبة الإلكترونية" مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، عبر موقع النت أدناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٢م :

https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=371

٤- تنفيذ المراقبة الشرطية بالطريق الإلكترونية.

٥- تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية.

وكانت فرنسا من بين التشريعات التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية منذ عام ٢٠٠٧م، حيث وسع القرار رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٧م الصادر في أول أغسطس سنة ٢٠٠٧م من مجال الرقابة الإلكترونية المتحركة خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام الرقابة القضائية surveillance judiciaire والمتابعة الاجتماعية القضائية -le suivi judiciaire لكي تشمل جزءً كاملاً من إقليم الدولة وليس فقط مكان إقامة المحكوم عليه. وقد صدرت قرارات تنظيمية بإنشاء لجنة وتعيين قاض لمتابعة تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالخاضعين لتلك الإجراءات حماية للحياة الخاصة([1]).

ونلاحظ أنه لا يمكن الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة في فرنسا إلا ضد مجرم بالغ حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر، أو من سبق له ارتكاب جناية أو جنحة وعاد إلى ارتكاب جريمة معاقب عليها لمدة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، وقد أشار رأي الخبير الطبي بخطورة هذا المجرم، وقدرت المحكمة أن هذا التدبير من شأنه درء إجرامه ومنعه من محاولة العود إلى الإجرام. ويتم تطبيقه من اليوم التالي لإنهاء مدة عقوبته.([2])

---

(1) Christophe Cardet, Le contrôle judiciaire socio-éducatif : 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC 1994 p. 510.

(2) Code penal: (Sous-section 7: Du placement sous surveillance électronique mobile à titre de mesure de sûreté) Article 131-36-10: " Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis

=

يبدو أن نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تفادي وقوع جريمة في المستقبل. من ذلك أنه المحكوم عليه في جريمة التعدي على زوجته يمنع من الاقتراب من المنطقة التي تقيم هي فيها. ويتم ذلك عن طريق وضع جهاز صغير في معصم المحكوم عليه يقوم بإرسال إشارة إلى مراكز الشرطة المكلفة بمتابعته عندما يقترب من تلك المنطقة المحظورة عليه(١).

- المتابعة الاجتماعية القضائية (le suivi socio-judiciaire):

تتضمن المتابعة الاجتماعية القضائية التزام المحكوم عليه بأن يكون محلاً لمراقبة قاضي تطبيق العقوبة juge d'application des peines خلال مدة زمنية معينة يحددها قاضي الموضوع. يلتزم المحكوم عليه أثناء هذه المدة باحترام عدد من الالتزامات التي يفرضها نظام المتابعة والمراقبة، ولعل الهدف من هذا النظام في المقام الأول هو الوقاية من العود إلى ارتكاب الجرائم ومتابعة المجرم الخطر بعد خروجه من السجن.

وتضمن القانون الفرنسي النص على هذا النظام، وأجاز الحكم به من جانب قاضي الموضوع على النحو التالي:

=

une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin". (Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 40).

(١) انظر د.أسامة حسنين عبيد "المراقبة الجنائية الإلكترونية"، دارالنهضة العربية ،سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٣ . انظر كذلك: محمد صالح العنزي "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" بدون دار نشر، سنة ٢٠١٦م.

أولاً: الحكم بالعقوبة الأصلية بالإضافة إلى المتابعة الاجتماعية القضائية. حيث يجوز للمحكمة في حال الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية أن تخضعه لهذا النظام لمواجهة ما به من خطورة إجرامية، عندما تقدر أن حبس هذا المتهم وحده لا يحقق المصلحة الاجتماعية كما أنه لا يحقق مصلحة المتهم في إعادة تأهيله اجتماعياً (مادة ١٣٢-٣٦-١ عقوبات).

ثانياً: الحكم بالمتابعة الاجتماعية القضائية بدلاً من الحكم بالحبس أو الغرامة في مواد الجنح.([1])

وفيما يتعلق بمدة المراقبة الاجتماعية فقد حددتها المادة ١٣١ عقوبات فرنسي بعدم تجاوزها عشر سنوات في حال ارتكاب جنحة، ويجوز تمديد هذه الفترة إلى عشرين سنة في الجنايات بقرار خاص من المحكمة، وفي حال الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن ثلاثين سنة تكون هذه المدة ثلاثين سنة، أما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن مدى الحياه، فيجوز لمحكمة الجنايات أن تقرر المتابعة الاجتماعية القضائية دون تحديد مدة زمنية معنية، وذلك في حالة احتمال إنهاء العقوبة بعد قضاء ثلاثين سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧/٧١٢ من قانون الإجراءات الفرنسي.

وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه إثر تطبيق هذا النظام فللمحكمة تحديد المدة القصوى للسجن التي يتكبدها المحكوم عليه، وهي عدم

(1) Code penal: (Sous-section 6 : Du suivi socio-judiciaire), Article 131-36-7: " En matière correctionnelle, le suivi socio-judiciaire peut être ordonné comme peine principale". (Créé par Loi n°98-468 du 17 juin 1998 - art. 1 JORF 18 juin 1998).

تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات في حالة ارتكاب جنحة، وسبع سنوات في حال ارتكاب جناية.([1])

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرضها المحكمة على المجرم الخطر حال تطبيقه لتدبير المراقبة الاجتماعية القضائية، فقد حددتها المادة ١٣٢-٤٤ عقوبات فرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢٢ في ٢٣ مارس ٢٠١٩م،([2]) والتي تتمثل في الآتي:

---

(1) Code penal: (Sous-section 6 : Du suivi socio-judiciaire), Article 131-36-1.

(2) Code penal: (Sous-section 6 : Du suivi socio-judiciaire), Article 132-44. " Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes:

1° .Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du service pénitentiaire d'insertion et de probation désigné ;

2° . Recevoir les visites du service pénitentiaire d'insertion et de probation et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations ;

3° .Prévenir le service pénitentiaire d'insertion et de probation de ses changements d'emploi ;

4° .Prévenir le service pénitentiaire d'insertion et de probation de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour ;

5° .Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout changement d'emploi ou de résidence, lorsque ce changement est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations ;

=

١. الاستجابة لطلب الحضور الصادر من قاضي الموضوع أو الأخصائي الاجتماعي المعين من قبل مصلحة السجون.

٢. الاستجابة لمقابلة الأخصائي الاجتماعي، وحقه في الاطلاع على كافة المعلومات والأوراق التي تتعلق بعمل المحكوم عليه ووسائل رزقه، أو أية وسائل أخرى يتبعها لتنفيذ ما عليه من التزامات.

٣. إخطار مصلحة السجون بأي تعديل في مجال وظيفته.

٤. إبلاغ إدارة السجن أو عن أي تعديل في محل إقامته، أو أي خروج من محل إقامته يتجاوز خمسة عشر يوماً والإبلاغ بعد عودته.

٥. الحصول على إذن مسبق من قاضي الموضوع على أي تغيير في العمل أو الإقامة، حيث من المحتمل أن يعرقل هذا التغيير تنفيذ التزاماته.

٦. إبلاغ القاضي مسبقاً بالخروج إلى أي رحلة إلى الخارج.

ونظراً لكون المراقبة الاجتماعية القضائية تأخذ شكل العقوبة التكميلية، على الرغم من أنها في طبيعتها تدبير احترازي، فإن مبدأ عدم رجعية العقوبة على الجرائم السابقة على إصدارها يسري عليها. وهو ما قضت محكمة النقض الفرنسية(١).

=

°6 .Informer préalablement le juge de l'application des peines de tout déplacement à l'étranger. (Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 80).

(1) Crim. 2 sept. 2004: Bull. crim. no 197; D. 2006. Pan. 1651, obs. Roujou de Boubée; RSC 2005. 67, obs. Fortis; Versailles, 1er avr. 2008: AJ pénal 2008.

كما اتجه التشريع الفرنسي إلى اتباع نظام المتابعة الاجتماعية التربوية socio-éducatif بدلاً من الحبس، حيث وصل عدد حالاتها في فرنسا حتى سنة ٢٠٠٩م، أكثر من عشرة آلاف حالة(١). ويمكن الجمع بين تأجيل النطق بالعقوبة ajournement والمتابعة الاجتماعية التربوية. وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، متأثراً بغاية تحقيق إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه(٢). ومن ناحية الجهة التي تقرر المتابعة القضائية، فتتعدد لأكثر من جهة؛ فقد تتم ذلك من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الإحالة أو محكمة الجنح أو محكمة استئناف الجنح أو من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب رئيس النيابة.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية العلاجية المتخذة في مواجهة المجرم الخطر في الوسط الحر في قانون ولاية فكتوريا (استراليا)

سنت ولاية فكتوريا في استراليا أحدث قانوناً يتعلق بالمجرمين الخطرين والذي يحمل اسم قانون المجرمين الخطرين رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨م(٣). حيث كان الغرض من هذا القانون توفير حماية معززة للمجتمع من خلال إلزام المجرمين الخطرين ممن قضوا عقوبات الحبس في جرائم خطيرة ويشكلون خطراً غير مقبول على المجتمع، أن يتم إخضاعهم للإشراف المستمر لضمان إعادة تأهيلهم، وبهذا القانون تم إلغاء قانون

(1) Christophe Cardet, ibid.

(2) TGI d'Evry, 23 juin 1986, Dalloz, 1987, Sommaires, p. 86.

(3) Victoria: Serious Offenders Act 2018 No. 27 of 2018. [Assented to 26 June 2018].PDF. Retrieved Feb 4, 2020. http://classic.austlii.edu.au/au/legis/vic/num_act/soa201827o2018249/

مرتكبي الجرائم الجنسية الخطيرة لعام ٢٠٠٩م. وسوف نستعرض بداية مفهوم المجرم الخطر في ظل هذا القانون، ومن ثم بيان التدابير المتخذة في مواجهة خطورته الإجرامية.

- المقصود بالمجرم الخطر في مفهوم هذا القانون:

يقصد بالمجرم الخطر وفقاً لقانون ولاية فكتوريا (القسم ١٣) نوعان:([1])

النوع الأول: وهو من صدر حكم ضده بالحبس عن جريمة جنسية خطيرة ويبقى مشكلاً بعد هذا الحكم أو بعد الإفراج عنه خطراً غير مقبول unacceptable risk باحتمال ارتكاب جريمة جنسية خطيرة أو جريمة من جرائم العنف الخطير أو كلاهما وذلك إذا لم يصدر أمر بالمراقبة والإشراف قبل عودته إلى المجتمع.

النوع الثاني: وهو المجرم الذي صدر ضده حكم بالحبس عن جريمة من جرائم العنف الخطير ويبقى مشكلاً من وقت صدور الحكم أو الإفراج عنه خطراً غير مقبول بارتكاب جريمة جنسية خطيرة أو جريمة أخرى من جرائم العنف الخطير أو كلاهما وذلك إذا لم يصدر قرار بالمراقبة والإشراف قبل عودته إلى المجتمع.

وفي خصوص المقصود بالخطر غير المقبول وفقاً لقانون ولاية فكتوريا، فإن المحكمة تأخذ في اعتبارها أية وسيلة من وسائل الإثبات ومنها التقارير التي يصدرها المكتب المسئول في وزارة العدل أو أي أقوال للمتهم نفسه. ويلزم أن يكون احتمال هذا

(1) (Victoria: Serious Offenders Act 2018 No. 27 of 2018): Part 13- Management of offenders.

الخطر كبيراً وليس قليلاً أو ضعيفاً. ويقع عبء إثبات وجود هذا الخطر على المكتب المسئول بوزارة العدل.

- التدابير المتخذة في مواجهة المجرمين الخطرين:

حدد (القسم١٨) من القانون سابق الذكر عدة تدابير من أهمها: الأمر بالمراقبة والإشراف(منه المؤقت)، والحبس الوقائي (منه الحبس الوقائي المؤقت، والحبس الوقائي المستعجل)، بالإضافة إلى إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاج في ظل أحد التدبيرين السابقين.([1])

(أ) الأمر بالحبس الوقائي:

للمحكمة – وفقاً لقانون فيكتوريا– أن تفرض بدلاً من الأمر بالمراقبة والإشراف أو في حالة فشل هذا الأمر الأخير أمراً وقائياً بحبس المحكوم عليه ينفذه بعد انقضاء مدة عقوبته (القسم٥ فقرة٦١)، ويتم ذلك على النحو التالي:

*الخاضعون للأمر بالحبس الوقائي:

يخضع لهذا الأمر من يتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً. أن يشكل خطراً بارتكاب جريمة جنسية خطيرة أو جريمة من جرائم العنف الخطيرة.

ثانياً. أن يكون المجرم الخطر قد انتهى من قضاء مدة عقوبته المحكوم عليه بها وإلاّ يكون خاضعاً لأمر بالمراقبة والإشراف.

(1) (Victoria: Serious Offenders Act 2018 No. 27 of 2018) Part 18—Division 2—Disputed reports. - Division 3—Preparation of treatment and supervision plans.

وتنظر المحكمة هذا الأمر بناء على طلب من النيابة العامة التي يقع عليها عبء إثبات أنه لا يزال هناك خطر بارتكاب المحكوم عليه لجريمة جنسية عنيفة أو لجريمة من جرائم العنف، ويجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات. ويجوز أن يكون طلب النيابة العامة مقتصراً على مدة مؤقتة. وعلى أية حال فإن المحكوم عليه له الحق في الطعن في هذا الأمر وله الحق في الدفاع بما فيها أن يتم سماع أقواله (القسم ٥ فقرة ٧١). ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الوقائي المؤقت أربعة أشهر تحددها المحكمة في قرارها.

كما أجاز هذا القانون للقاضي إصدار أمر بالحبس المؤقت بشكل مستعجل، إذا قدم المكتب المختص بوزارة العدل ما يدل على توافر تلك الظروف التي تقتضي حبس المحكوم عليه وقائياً بصفة مستعجلة لمدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة (القسك ٧ فقرة ٩٣)، وعدم وجود وسيلة أخرى لتفادي خطر وشيك بوقوع جريمة جنسية خطيرة أو جريمة خطيرة من جرائم العنف أو كلاهما (القسم ٧ فقرة ٨٧). ولا يخل ذلك بحق المحكوم عليه في الدفاع في شكل الحق في العلم والحق في جلسة وجاهية يقدم فيها أوجه دفوعه ودفاعه.

(ب) الأمر بالمراقبة والإشراف:

يصدر الأمر بالمراقبة والإشراف – وفقاً لقانون ولاية فكتوريا- من قاض، مع ضرورة التاريخ يبدأ فيه تطبيق هذا الأمر ومدته والشروط التي يخضع لها المحكوم عليه الخاضع لهذا التدبير وفقاً (القسم ٣ من هذا القانون).

ومن ناحية مبدأ الأمر بالمراقبة والإشراف، فإن هذا الأمر يبدأ عندما ينتهي المحكوم عليه من مدة الحبس الذي حكم عليه بها. وفيما يتعلق بمدة هذا التدبير، فإنها لا تزيد في حدها الأقصى عن ١٥ سنة. وإذا حكم على الخاضع لهذا التدبير بالحبس فإن المدة التي يقضيها في السجن تخصم من مدة الأمر بالمراقبة والإشراف.

***الجهات الطالبة لإصدار الأمر بالمراقبة والإشراف:**

للمسؤول عن المكتب المتخصص بوزارة العدل وكذلك للنيابة العامة أن تطلب وضع المجرم الخطير تحت نظام المراقبة والإشراف. كما أن للمجني عليه من الجريمة أن يطلب من المحكمة ذلك.

ولكل من هذه الأطراف أن تطعن في القرار الصادر من المحكمة مادامت توافر للطرف الطاعن شرط المصلحة، بالإضافة إلى أن القانون يضفي على الأطراف الثلاثة شرط الصفة. وواضح أن للمكتب المشار إليه وللنيابة العامة أن تطعن لوضع المحكوم عليه المراقبة والإشراف أو نظام الحبس الوقائي أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه. كما أن للمجني عليه أن يطعن لوضع المحكوم عليه تحت نظام الحبس الوقائي أو لفرض التزامات أشد عليه.

***أهداف الوضع تحت المراقبة والإشراف:**

حدد الجزء الثالث من القانون السابق في ولاية فكتوريا أغراض الأمر بالمراقبة والإشراف فيما يلي:

- **غرض أساسي وهو الحد من خطر ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جنسية خطيرة أو جريمة خطيرة من جرائم العنف أو كلاهما،**
- **وغرض ثانوي يتمثل في مراعاة مصالح المجني عليه وخاصة مصلحته في الأمن والرفاهية.**

ومن أجل الوصول إلى تحقيق الغرض الأول في تجنب العود لدى المحكوم عليه، فإن هذا الأمر يصبو إلى تحقيق إعادة تأهيله اجتماعياً والتصدي لسلوك المحكوم عليه الذي من شأنه أن يزيد مخاطر ارتكابه لجريمة خطيرة جنسية أو عنيفة أو التورط في سلوك يمكن أن يهدد أمن وسلامة الغير (القسم ٣ الفقرة٣).

ويقدم المسئول عن متابعة هذا الأمر ملاحظاته إلى القاضي كما للمجني عليه أن يقدم ملاحظات مماثلة إليه (القسم ٣ فقرة ٢٣).

* شروط الأمر بالمراقبة والإشراف:

وضع المشرع في ولاية فكتوريا مجموعة من الشروط التي تصحب صدور الأمر بالمراقبة والإشراف تتمثل في مجموعة من الشروط الأساسية ومجموعة من الشروط الإضافية؛

(أ) الشروط الأساسية للأمر بالمراقبة والإشراف:

- يجب أن يمتنع الخاضع لهذا الأمر عن ارتكاب جريمة جنسية خطيرة.
- يجب أن يمتنع الخاضع لهذا الأمر عن ارتكاب جريمة خطيرة من جرائم العنف.
- يجب أن يمتنع الخاضع لهذا التدبير عن ارتكاب مجموعة من الجرائم المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون،
- إذا أمرت المحكمة المحكوم عليه بالإقامة في دار معينة أو وجهته السلطات بالإقامة في دار معينة فإن عليه أن يمتنع عن القيام بأفعال تشكل تهديداً أو خطراً للقائمين على تلك الدار أو المقيمين بها أو الزائرين لها.
- في حالة الإقامة بتلك الدار على المحكوم عليه أن يطيع التعليمات الصادرة إليه من المسئول المعين لمتابعته والإشراف عليه.
- على المحكوم عليه أن يمتثل لما يصدر إليه من الانتقال إلى مكان آخر بغرض تقييم حالته ومتابعة تطورها بغرض تقديمها إلى المحكمة لتمكينها من الوقوف على تطور حالته.

(ب) سلطة المحكمة في فرض شروط إضافية:

يسمح هذا القانون بفرض شروط إضافية على المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة والإشراف (القسم ٣ فقرة ٣٢). ويعد من أهم تلك الشروط ما يلي:

- فرض الإقامة في جهة معينة لتلقي العلاج إذا اقتنعت المحكمة أن من شأن ذلك الحد من خطر العود إلى ارتكاب جريمة جنسية خطيرة أو جريمة من جرائم العنف. في هذه الحالة يلتزم المحكوم عليه بمتابعة جلسات العلاج وإعادة التأهيل في تلك المؤسسة، كما يلتزم بألا يغادر تلك الجهة إلاّ بعد موافقتها واكتمال برنامج العلاج وإعادة التأهيل أو عند صدور تعليمات بذلك.
- فرض رقابة إلكترونية على المحكوم عليه. عندئذ يجب أن يمتثل إلى التعليمات الصادرة إليه في خصوص استعمال الأجهزة الإلكترونية في المراقبة والحفاظ عليها وارتداء الجهاز الإلكتروني وعدم تعطيله عن العمل. كما يجب عليه أن يسمح للاختصاصي بدخول المكان المخصص للإقامة ومراجعة الجهاز وإصلاحه عند اللزوم (القسم ٣ فقرة ٣٤).
- يجوز فرض التزامات أخرى على المحكوم عليه، منها الامتناع عن شرب الخمور أو المخدرات أو ممارسة وظيفة معينة أو عمل معين يمكن أن يمهد لارتكابه جريمة جنسية خطيرة أو جريمة من جرائم العنف الخطيرة. كما يجوز حظر ارتياده لأماكن معينة أو مخالطة أشخاص أو طبقات معينة من الناس أو استعمال المواقع الإلكترونية المناسبة على شبكة الإنترنت والابتعاد عن المواقع الضارة. كما للمحكمة أن تفرض عليه ضرورة مراعاة أحكام قانون الأسلحة والذخائر.
- للمحكمة أن تصدر أوامر مؤقتة في أي موضوع من الموضوعات السابقة بحيث يسري لمدة معينة ينتهي بعدها (القسم ٤ فقرة ٤٥).

- يلزم أن يمتثل المحكوم عليه إلى فحص الطبيب والاختصاصي المحدد من جانب السلطات المختصة لتقييم حالته وتقديم تقرير بذلك إلى المحكمة (القسم ٣ فقرة ٣٦).

- للمحكمة أن تعدل الشروط التي يخضع لها المحكوم عليه من واقع التقارير التي يطلع عليها القانون ومدى التقدم أو المشكلات التي يواجهها (القسم ٣ فقرة ٣٦).

*مراجعة الأوامر السابقة:

للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة مراجعة قراراتها بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة والإشراف أو الحبس الوقائي ولو كانوا بصفة مؤقتة أو كان بصفة مستعجلة بعد تقديم التقارير الجديدة التي يمكن أن تقنع المحكمة بمراجعة قراراتها السابقة (القسم ٨ فقرة ١٠٠). وللمحكمة أن تأمر بإنهاء تلك الأوامر السابقة أو تبديلها إذا تبين لها أن المحكوم عليه لم يعد يشكل خطراً .

وللنيابة العامة بعد مضي ١٢ شهراً من بدء تنفيذ الأمر بالمراقبة والإشراف أن تطلب إلى المحكمة إعادة النظر في هذا الأمر بغرض إلغائه لو تحقق المقصود منه (القسم ٨ فقرة ١١٣).

* حق المحكوم عليه في الطعن:

احترم القانون السابق حق المحكوم عليه في الطعن في الحالات الأتية:

- رفض المحكمة إلغاء الأمر بالمراقبة والإشراف ولو كان هذا الأمر مؤقتاً أو بصفة مستعجلة.

- رفض المحكمة إلغاء الأمر بالحبس الوقائي ولو كان بصفة مؤقتة أو بصفة مستعجلة.

- تعديل المحكمة أمر المراقبة والإشراف إلى الحبس الوقائي.
- تعديل المحكمة في شروط الأمر بالمراقبة والإشراف.
- مد فترة العلاج التي يخضع لها الخاضع للأمر بالمراقبة والإشراف.

ويكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. كما أن للمكتب المختص بوزارة العدل الحق في استئناف أمر القاضي في بعض الحالات؛ من أهما:

- رفض القاضي طلب وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة والإشراف.
- رفض القاضي فرض التزام معين على المحكوم عليه وكان المكتب المختص بوزارة العدل قد طلبه.
- رفض القاضي إصدار أمر بوضع المحكوم عليه مؤقتاً أو بصفة مستعجلة تحت نظام المراقبة والإشراف.
- رفض القاضي وضع المحكوم عليه في حبس وقائي.
- عدم مد فترة العلاج والإشراف للخاضع لنظام المراقبة والإشراف.

وللنيابة العامة أن تطعن في قرار القاضي أمام محكمة الاستئناف مثلها في ذلك مثل المكتب المختص بالوزارة وفي نفس الحالات التي يسمح للمكتب فيها بالطعن. ويكون الطعن في خلال مدة ٢٨ يوماً (القسم ٩ الفقرة ١١٨).

وللمحكمة عند الطعن أن تؤيد قرار المحكمة الابتدائية أو تعدله أو تلغيه. وتراعى قاعدة ألا يضار طاعن بطعنه مادام أن المحكوم عليه هو الطاعن؛ فلا تملك محكمة الاستئناف تشديد القرار عن قرار المحكمة الابتدائية. ويختلف الأمر في حالة طعن المكتب المختص بالوزارة أو النيابة العامة، عندئذ يجوز لمحكمة الاستئناف أن تشدد القرار عن قرار المحكمة الابتدائية (القسم ٩ الفقرة ١٢١).

***مخالفة المحكوم عليه للتدابير السابقة:**

يلتزم الخاضع لنظام المراقبة والإشراف بمجموعة من الالتزامات مع أنه يترك في حرية خارج السجن. من تلك الالتزامات عدم الإقامة في مكان معين أو عدم التردد على مكان معين أو أشخاص معينين أو الالتزام بالإقامة في دار للعلاج ومتابعة برنامج لهذا العلاج. ومنها أيضاً أن يخضع لمراقبة إلكترونية باستخدام جهاز خاص بذلك. وإذا خضع المحكوم عليه لبرنامج علاج، فإن عليه متابعته في الزمان والمكان والواجبات المرتبطة به (القسم ١٩ فقرة ٢٧٧).

كما أنه يلتزم بالتعاون مع المسئول عن المراقبة والإشراف عليه والامتثال إلى أوامره ومنها أن يفتح أجهزة الكمبيوتر الخاصة عندما يطلب إليه ذلك في إطار الأمر بتفتيش المحكوم عليه ومسكنه عند وقوع مخالفات منه (القسم ١٤فقرة ٣٣٦).

إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه بناء على نظام المراقبة والإشراف فإن الضابط المعين لمتابعته له أن يقبض عليه بدون أمر بذلك وأن يودعه في مؤسسة مخصصة لمتابعة العلاج (القسم ١٢ فقرة ١٦٨). ويعد من بين هذه المخالفات ارتكابه جريمة جنسية خطيرة أو جريمة من جرائم العنف الخطيرة أو جريمة مما حددها القانون، أو يصدر عنه سلوكاً يشكل خطراً على النظام العام أو المؤسسة الملحق بها أو العاملين بها أو الزائرين لها.

ويقدم المخالف إلى المحاكمة ويجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقاً لقانون ولاية فكتوريا (القسم ١٢ فقرة ١٦٩).

المطلب الثاني

التدابير المتخذة حيال المجرم الخطر

في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت صور للحبس الوقائي الذي يخضع له المسجون بعد خروجه من السجن وخاصة في القانون الفيدرالي الأمريكي الذي نعرض لتجربته في الالتزام المدني في الفرع الأول من هذا المطلب. ونخصص الفرع الثاني لعرض تجربة ولاية ماساسوستش الأمريكية في الحبس الوقائي (في الفرع الثاني) وتجربة ولاية مريلاند في الحبس غير محدد المدة للمجرمين الخطرين لأغراض علاجية (في الفرع الثالث).

الفرع الأول

ظهور فكرة الالتزام المدني للمجرم الخطر

في القانون الفيدرالي الأمريكي

تستخدم أغلب الولايات الأمريكية قانون الالتزام المدني Civil Commitment Proceeding وهو نوع من الحبس الإداري([1])؛ بهدف كبح خطر المجرمين الجنسيين الخطرين إلى أجل غير مسمى. والذي يمكن تطبيقه بعد قضاء مرتكبي الجرائم الجنسية لكامل العقوبة على جريمتهم. وهو عبارة عن حبس إداري خوفاً من ارتكاب هذا الشخص جريمة جنسية في المستقبل. ولا يستخدم إجراءات هذا القانون لمرتكبي الجرائم الجنسية فحسب بل يتم استخدامه للأشخاص الذين يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الأخرين بسبب إصابتهم بأمراض عقلية أو إعاقات خلقية.

(1) 18 U.S.C. § 4248 - U.S. Code - Title 18. Crimes and Criminal Procedure § 4248. Civil commitment of a sexually dangerous person.

وقد حدد قانون "The Sexually violent predator Act" فئات المجرمين المفترسين جنسياً، والذي تطلب خضوعهم للالتزام المدني على النحو التالي:([1])

- شخص محبوس حالياً أدين بعنف جنسي ومن المقرر إطلاق سراحه.
- شخص اتهم بارتكاب جريمة عنف جنسي وتبين أنه غير مؤهل للمحاكمة.
- شخص ثبت أنه غير مذنب بسبب الجنون وكان مرتكب لجريمة عنف جنسي.
- شخص ثبت أنه غير مذنب بسبب مرض أو عيب عقلي وكان مرتكب لجريمة عنف جنسي.

---

(1) Commitment of sexually violent predators: §59-29a03(a) :

(1) The anticipated release from total confinement of a person who has been convicted of a sexually violent offense, except that in the case of persons who are returned to prison for no more than 90 days as a result of revocation of post release supervision, written notice shall be given as soon as practicable following the person's readmission to prison;

(2) release of a person who has been charged with a sexually violent offense and who has been determined to be incompetent to stand trial pursuant to K.S.A. 22-3305 and amendments thereto;

(3) release of a person who has been found not guilty by reason of insanity of a sexually violent offense pursuant to K.S.A. 22-3428 and amendments thereto; or

(4) release of a person who has been found not guilty of a sexually violent offense pursuant to K.S.A. 22-3428, and amendments thereto, and the jury who returned the verdict of not guilty answers in the affirmative to the special question asked pursuant to K.S.A. 22-3221 and amendments thereto.

ووفق قانون الالتزام المدني للنائب العام الأمريكي أو أي مسئول مفوض من وزارة العدل أو مكتب السجون بموجب الفقرة d من المادة ٤٢٤١ من التقنين الفيدرالي الأمريكي البدء في تنفيذ إجراءات الالتزام المدني بمجرد التصديق على اعتبار الشخص خطير جنسياً، سواء أكان هذا الشخص ممن ينتظرون الإفراج عنهم أم من المتهمين غير القادرين على المثول للمحاكمة- عادة ما يمر المتهمين الفيدراليين الذي لديهم تاريخ من العنف الجنسي أو التحرش بالأطفال بمرحلة يتم فيها تحديد عوامل الخطر المرتبطة بالإفراج عنهم والتي يمكن أن تنتهي ببدء إجراء التزام مدني. وبمجرد تحديد أن الجاني خطير جنسياً، يتم رفع دعوى التزام مدني أمام المحكمة ومن ثم تأمر المحكمة بعقد جلسة استماع لاتخاذ قرار قضائي بشأن ما إذا كان الجاني خطيراً جنسياً ومن ثم توقيع حبس قسري من عدمه.([1])

---

(1) 18 U.S.C. § 4248 - U.S. Code - Unannotated Title 18. Crimes and Criminal Procedure § 4248. Civil commitment of a sexually dangerous person:

(a) Institution of proceedings. --In relation to a person who is in the custody of the Bureau of Prisons, or who has been committed to the custody of the Attorney General pursuant to section 4241(d) , or against whom all criminal charges have been dismissed solely for reasons relating to the mental condition of the person, the Attorney General or any individual authorized by the Attorney General or the Director of the Bureau of Prisons may certify that the person is a sexually dangerous person, and transmit the certificate to the clerk of the court for the district in which the person is confined. The clerk shall send a copy of the certificate to the person, and to the attorney for the Government, and, if the person was committed pursuant to section 4241(d), to the clerk of the court that ordered the commitment. The court shall order a hearing to determine whether the person is a sexually dangerous person. A certificate

=

وللمحكمة بموجب الفقرة c&b من نفس المادة أن تطلب تقديم تقرير بفحص الجاني نفسياً وتقديمه إلى المحكمة قبل عقد جلسة الاستماع.([1])

ونلاحظ أنه على الرغم من أن هذا الإجراء يشكل جلسة استماع مدنية من الناحية الفنية، إلا أنه يتضمن العديد من أشكال الحماية القانونية بما في ذلك: حق الجاني في أن يمثله محام، وتقديم الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود واستدعائهم ومواجهتهم واستجوابهم.

فإذا قررت المحكمة توافر الخطورة الجنسية لدى المدعى عليه، فإنها تأمر باحتجازه ونقله تحت رعاية وزير الخدمات الاجتماعية والتأهيلية لرعايته وعلاجه حتى يتغير هذا الخلل ويصبح وجوده آمن على المجتمع وفق الفقرة d من المادة ٤٢٤٧.

ويسمح قانون الالتزام المدني لمدير المنشأة التي يوضع فيها الجاني الخطير جنسياً وفقًا للفقرة e أن يقدر أن حالة الشخص لم تعد خطيرة جنسيًا على الآخرين. عندئذ يأمر بالإفراج عنه ويضعه تحت نظام الرعاية الطبية أو النفسية. ويجب عليه في هذه الحالة تقديم شهادة تقر بذلك على الفور إلى كاتب المحكمة التي أمرت بالالتزام على أن يرسل الكاتب نسخة من الشهادة إلى محامي الشخص وإلى محامي الحكومة. وتأمر المحكمة بناءً على طلب من محامي الحكومة أو بناء على طلبها بعقد جلسة

=

filed under this subsection shall stay the release of the person pending completion of procedures contained in this section.

(1) (b) Psychiatric or psychological examination and report. --Prior to the date of the hearing, the court may order that a psychiatric or psychological examination of the defendant be conducted, and that a psychiatric or psychological report be filed with the court, pursuant to the provisions of section 4247(b) and (c).

استماع، وفقاً لأحكام المادة ٤٢٤٧ لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه من عدمه. فإذا وجدت المحكمة ترجيح الأدلة على أن الشخص تتوافر فيه أحد الأمور الآتية:([1])

---

(1) section 4247(d) :(e) Discharge. --When the Director of the facility in which a person is placed pursuant to subsection (d) determines that the person's condition is such that he is no longer sexually dangerous to others, or will not be sexually dangerous to others if released under a prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment, he shall promptly file a certificate to that effect with the clerk of the court that ordered the commitment. The clerk shall send a copy of the certificate to the person's counsel and to the attorney for the Government. The court shall order the discharge of the person or, on motion of the attorney for the Government or on its own motion, shall hold a hearing, conducted pursuant to the provisions of section 4247(d) , to determine whether he should be released. If, after the hearing, the court finds by a preponderance of the evidence that the person's condition is such that--

(1) he will not be sexually dangerous to others if released unconditionally, the court shall order that he be immediately discharged; or

(2) he will not be sexually dangerous to others if released under a prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment, the court shall--

(A)order that he be conditionally discharged under a prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment that has been prepared for him, that has been certified to the court as appropriate by the Director of the facility in which he is committed, and that has been found by the court to be appropriate; and

(B)order as an explicit condition of release, that he comply with the prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment.

١- أن الجاني لم يعد خطيرًا على الآخرين إذا أفرج عنه دون قيد أو شرط، فتصدر المحكمة أمرًا بإخلاء سبيله على الفور؛ أو

٢- لن يكون خطيرًا على الآخرين إذا أفرج عنه بموجب نظام محدد للرعاية أو العلاج الطبي أو النفسي، يجب على المحكمة في هذه الحالة أن:

(أ) أن تأمر بالإفراج المشروط بموجب نظام محدد للرعاية الطبية أو النفسية أو برنامج علاجي تم إعداده له، والذي تم اعتماده من المحكمة حسب الاقتضاء من قبل مدير المنشأة التي حجز بها ووجدت المحكمة أنه مناسب ؛ أو

(ب) أن يأمر كشرط صريح للإفراج بالامتثال للنظام المحدد للرعاية أو العلاج الطبي أو النفسي.

ويجوز للمحكمة -في أي وقت- بموجب الفقرة g & f من نص المادة ٤٢٤٧(١) تعديل أو إلغاء نظام الرعاية أو برنامج العلاج الطبي أو النفسي في حالتين:

---

(1) The court at any time may, after a hearing employing the same criteria, modify or eliminate the regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment.

(f) Revocation of conditional discharge. --The director of a facility responsible for administering a regimen imposed on a person conditionally discharged under subsection (e) shall notify the Attorney General and the court having jurisdiction over the person of any failure of the person to comply with the regimen. Upon such notice, or upon other probable cause to believe that the person has failed to comply with the prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment, the person may be arrested, and, upon arrest, shall be taken without unnecessary delay before the court having jurisdiction over him. The court shall, after a hearing, determine whether the person should be remanded

=

أولاً: إلغاء الإفراج المشروط بموجب نظام محدد للرعاية الطبية أو النفسية أو برنامج علاجي، إذا أقر مدير المنشأة المحتجز بها الشخص بإخفاقه في الامتثال لبرنامج الرعاية المحدد له. في هذه الحالة يجوز القبض عليه وإحالته للمحكمة المختصة، والتي لها أن تقرر بعد عقد جلسة استماع ما إذا كان ينبغي إعادة الشخص إلى مرفق مناسب على أساس أنه يشكل خطراً جنسيًا على الآخرين في ضوء إخفاقه في الامتثال للنظام المنصوص عليه في الرعاية الطبية أو النفسية أو النفسية.

ثانياً: الإفراج عن بعض الحالات لأشخاص آخرين ثبت بعد توقيع إجراء الالتزام المدني عليهم أن إدانتهم لم تكن تتعلق بالحالة العقلية للشخص باعتباره خطير جنسياً.

وفيما يتعلق بتطبيق قانون الالتزام المدني لمرتكبي الجرائم الجنسية فإن العديد من قوانين الولايات الفيدرالية تتضمن شروطاً مختلفة لإخضاع الجاني لمثل هذا الإجراء. وقد تم تعريف الأشخاص الخطرين جنسياً- وفقا لقانون ولاية Minnesota - بأنهم "من شاركوا في سلوك جنسي ضار مما يخلق احتمالاً كبيراً بالأذى لدى الأخرين" ومع ذلك يسمح هذا القانون بالالتزام المدني للأفراد الذين يتوافر لديهم اختلال عقلي جنسي وهم:([1])

=

to a suitable facility on the ground that he is sexually dangerous to others in light of his failure to comply with the prescribed regimen of medical, psychiatric, or psychological care or treatment.

(1) James Nobles, Legislative auditor "Civil commitment of sex offenders". Evaluation report office of the legislative auditor, State of Minnesota, March 2011, P 51 .

١- الأشخاص غير المسئولين عن سلوكهم الشخصي فيما يتعلق بالمسائل الجنسية؛ بسبب عدم الاستقرار العاطفي أو دوافع ارتكاب السلوك الجنسي، أو عدم وجود معايير للحكم السليم في تقدير عواقب الأفعال الشخصية.

٢- من انخرطوا بشكل معتاد في ارتكاب السلوك الجنسي السيء.

٣- من يعاني من عدم القدرة أو السيطرة على سلوكه ودوافعه الجنسية.

٤- من يشكل خطراً على الأشخاص الأخرين.

كما أيدت المحاكم الأمريكية في كثير من أحكامها قانون الالتزام المدني، والذي يحتجز الأشخاص غير القادرين على كبح سلوكهم ومن ثم يشكلون خطراً على الصحة والسلامة العامة، شريطة أن يتم احتجازهم وفق إجراءات مناسبة ومعايير إثبات محددة Foucha v. Louisiana (١)، كما تتطلب المحاكم إثبات توافر خطورة الجاني إضافة إلى إثبات إصابته بمرض عقلي أو وجود اضطرابات في شخصيته كما في قضيةHeller v. Doe (٢)؛ ذلك أن قانون الالتزام المدني يشترط وجود خلل عقلي أو اضطراب في شخصية الجاني، مما يسبب خطورة على شخصه أو على الأخرين.

وفي إحدى السوابق القضائية في ولاية Kansas وبصفة خاصة في قضية Hendricks كانت محكمة الاستئناف قد رفضت قانون الالتزام المدني وأقرت بعدم دستوريته، واعتبرت أن شرط تطبيق هذا القانون هو وجود خلل عقلي وهو لا يفي بما تعتبره المحكمة شرطاً جوهرياً للإجراءات القانونية الواجبة، حيث يجب لتطبيق قانون الالتزام المدني غير الطوعي أن يكون مبيناً على اكتشاف مرض عقلي.

---

(1)Foucha v. Louisiana, 504 U.S 71,80.

(2) Heller v. Doe, 509 U.S 312-315.

غير أن المحكمة العليا الأمريكية أيدت هذا القانون وخلصت إلى أن هذه القوانين لا تنتهك أحكام الدستور الأمريكي بل هي دستورية ويختلف تطبيقها من ولاية لأخرى. كما اعتبرت المحكمة أن حبس Hendricks بموجب قانون الالتزام المدني لا يعتبر عقوبة ثانية على الجريمة التي أدين بها، لأن القانون مدني بطبيعته ومن ثم فإنه لا يخالف الدستور، حيث إن الجاني له تاريخ طويل من التحرش الجنسي بالأطفال وذلك باعترافه الشخصي، والذي جاء متفقاً مع تشخيص طبيب الولاية بأنه يعاني من ميل إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال وأنه لا يشفى وسوف يواصل الجري وراء إشباع رغباته الجنسية للأطفال ولا يستطيع السيطرة على سلوكه، ومن ثم اعتبرته المحكمة مجرماً عنيفاً مفترساً جنسياً.([1])

يظهر من ذلك أن قانون الالتزام المدني لا ينص على إجراءات جنائية، كما أن الحبس الطوعي بموجبه ليس عقاباً؛ حيث إن هذا القانون لا يتضمن الهدفين الأساسيين من العقوبة وهما(العقاب- الردع). فعلى الرغم من أن مدة الاحتجاز قد تكون لأجل غير مسمى إلا أنها ليست عقوبة، بل الهدف احتجاز الشخص حتى لا تتسبب تشوهاته العقلية أو الخلقية في إيذاء الأخرين، ومن ثم يمكن الإفراج عنه بمجرد إثبات زوال خطورته.

(1)KANSAS, PETITIONER v. LEROY HENDRICKS LEROY HENDRICKS, PETITIONER: U.S. Supreme Court: Nos. 95-1649 and 95-907 [Argued: December 10, 1996Decided: June 23, 1997].

الفرع الثاني

الحبس الوقائي العلاجي في

(ولاية ماساسوستش Massachusetts الأمريكية)

- حبس المجرم الخطر وقائياً بعد قضاء مدة عقوبته:

عرف تشريع ولاية Massachusetts فكرة المجرم الخطر الجنسي. وقد عرف هذا المجرم بأنه "كل شخص بالغ أو حدث ارتكب جريمة جنسية والذي يعاني من شذوذ أو اضطراب في شخصيته والذي تجعله يميل إلى ارتكاب جريمة جنسية جديدة إذا لم يتم التحفظ عليه في مكان آمن".([1])

وقد أولى قانون تلك الولاية عناية خاصة بالمجرم الجنسي الخطر، لاسيما إذا كان المجني عليه قاصراً بنصه على أن "يعتبر مجرماً جنسياً خطراً كل شخص يبدي عدم القدرة على التحكم في دوافعه الجنسية بأن يرتكب جرائم متكررة أو يبدي سلوكاً جنسياً خارجاً عن سيطرته سواء تم ذلك باستعمال العنف نحو المجني عليه أو التعدي على المجني عليه تحت سن ١٦ سنة والذي يشكل بالتالي خطراً على هؤلاء المجني عليهم بوقوع سلوك عنيف أو أي إيذاء على المجني عليهم المشار إليهم بسبب سلوكه أو نزواته التي يصعب عليه التحكم فيها"([2]).

ويسمح قانون الاحتجاز المدني الفصل (١٢) من تشريع تلك الولاية للنيابة العامة بأن تطلب من القاضي جلسة سماع لوضع المتهم في مركز للاحتجاز الإداري،

---

(1) MASS. GEN. LAWS ch. 123A, § 1 (2010); In re Dutil, 768 N.E.2d 1055, 1059 (Mass. 2002).

(2) ibid.

إذا ما توافرت دلائل معقولة على خطورته الجنسية. ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة لبيان توافر شروط الخطورة لدى المحكوم عليه والتي تبرر صدور حكم بحجزه احتجازاً إدارياً.

وقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بدستورية القوانين التي نصت على الحبس الإداري للمجرم الخطر الذي يعاني من اضطراب عقلي أو شذوذ أو عدم توازن في شخصيته، بسبب خطورته الاجتماعية([1]).

وترجع أحكام الدستورية إلى أنها مبررة بالنظر إلى التهديد الذي يشكله المحكوم عليه للمصلحة العامة، بالإضافة إلى أن المحكوم عليه يتمتع عند سماع قضيته التي محلها إخضاعه للحجز الإداري العلاجي بكافة الضمانات القانونية كما لو تعلق الأمر بدعوى جنائية. حيث يتوافر الحق في العلم، والحق في الاطلاع والحق في الدفاع([2]).

كما رفضت المحكمة الطعن في الحجز الإداري المستند إلى مخالفته لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين حيث إنه قد سبق محاكمة المحكوم عليه عن جريمته. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة قدرت – بحق – أن الأمر لا يتعلق بإجراءات جنائية ولكن بإجراءات مدنية وأن الحجز للخطورة هو من طبيعة مدنية وليس من طبيعة جنائية([3]).

---

(1) See: Kansas v. Crane, 534 U.S. 407, 415 (2002) (holding the civil commitment of sexually dangerous persons constitutional); see also Kansas v. Hendricks, 521 U.S. 346, 369 (1997) (upholding the constitutionality of the Kansas Sexually Violent Predator Act).

(2) In re Johnstone, 888 N.E.2d 1018, 1026 (Mass. App. Ct. 2008); see also, e.g., Commonwealth v. Nieves, 846 N.E.2d 379, 389 (Mass. 2006) (noting due process protections).

(3) Kansas v. Hendricks, 521 U.S. 346, 356 (1997).

ومن ناحية القابلية للمراجعة والتعديل للحجز الإداري العلاجي، فإن المحكوم عليه من حقه أن يقدم إلى المحكمة طلباً بالتعديل، وعليه يقع عبء إثبات أنه لم يعد يشكل خطراً على المجتمع أو الآخرين بتعديل سلوكه وانتفاء المبررات التي كانت وراء فرض هذا الحجز الإداري([1]).

وعندما يتعلق الأمر بالاحتجاز الإداري للمجرم الخطير جنسياً الذي ينتمي إلى المجرمين البالغين، فإن المحكمة العليا الأمريكية قضت بأنه لا يتعارض مع الدستور الأمريكي باعتبار أنه يواجه خطورة إجرامية تتمثل في اضطراب الشخصية والشذوذ والضعف العقلي وعدم قدرته على كبح جماحه، مادام أنه يحاط بضمانات إجرائية تكفل الدعوى العادلة([2]). وقد أكدت المحكمة على توافر الضمانات الموضوعية والتي تتمثل في إدانة المحكوم عليه بعقوبة عن جريمة جنسية عنيفة بالإضافة إلى توافر احتمال قوي على عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل من واقع اضطراب شخصيته أو اضطراب عقلي أو عدم قدرته على التحكم في نزواته. وتبرز تلك الظروف أن المجتمع له مصلحة قوية تبرر وضع قيود على الحرية الفردية بالنسبة لهؤلاء المجرمين الخطرين.

وقد قدرت المحكمة – بحق – أن الحجز العلاجي للمجرمين الخطرين هو من طبيعة جنائية وليست مدنية خالصة على الرغم من وصفه كذلك في القانون. ويرجع ذلك إلى أنه ينطوي على حرمان أو قيود من الحرية لصالح المجتمع كما هو الحال في القوانين الجنائية بسبب تطبيقه على أثر جريمة ارتكبها الخاضع لهذا التدبير. ومن ثم

(1) Tiffany M. Shute, Cruel and Unusual: The Effect of Miller v. Alabama on the Indefinite Civil Confinement of Juvenile Sex Offenders, 41 New Eng. J. on Crim. & Civ. Confinement 225 (2015).

(2) Kansas v. Hendricks, 521 U.S. 346, 371 (1997).

فإن المحكمة ترى أن غرض هذا التدبير ليس هو التكفير أو الردع ولكن تحقيق وظيفة أخرى تكمن في العلاج ووقاية المجتمع([1]).

وقد كان قضاء المحكمة في قضية Hendricks محلاً للنقد عندما وصفت هذا التدبير بأنه تدبير عقابي، ذلك أنه لا يوقع بسبب الجريمة، فالمحكوم عليه نال عقابه. كما أن المحكوم عليه يعزل عن المجتمع بسبب خطورته التي ترجع إلى شذوذه واضطراب شخصيته أي أن مسئوليته الجنائية محدودة من تلك الناحية. والأفضل القول بأن هذا الالتزام وإن كان من طبيعة إدارية إلاّ أنه يتعين توافر ضمانات إجرائية ضرورية لما ينطوي عليه من حرمان أو قيود كبيرة على الحرية الفردية([2]).

وفيما يتعلق بمدى دستورية الحبس الإداري للأحداث غير محدد المدة، فإن عدم دستوريته تتوقف على المعايير الثلاثة التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية للحكم على الحبس الإداري غير محدد المدة بالنسبة للبالغين المنحرفين جنسياً والتي أدت إلى قضائها بعدم دستورية هذا النوع من الحجز([3]).

وبتطبيق تلك المعايير على الحجز الإداري للأحداث المنحرفين جنسياً، فإن المعيار الأول: يتمثل فيما إذا توافر القبول العام لهذا الإجراء أي في توافر النصوص التي لا تتعارض مع فكرة إخضاع الحدث لهذا التدبير. وقد نظرت المحكمة الأمريكية إلى القوانين السائدة في الولايات المختلفة بالنسبة للبالغين واستخلصت أن معظم الولايات لا تنحاز إلى مثل التدبير.

---

(1) Hendricks, 521 U.S. at 358.

(2) Tiffany M. Shute, ibid, p.٢٤٧ .

(3) Hendricks, 521 U.S. at 346.

أما المعيار الثاني: فيتمثل في مدى دستورية هذا الإجراء، وارتأت المحكمة أنه وإن كان لا يتصادم بشكل مباشر مع الدستور الأمريكي إلاّ أنه يخالف المادة الثامنة منه والتي تحظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية، فبالنظر إلى أن هذا الإجراء قد يطول بسبب ما يعانيه البالغ المنحرف جنسياً من اضطرابات عقلية أو خلل في الشخصية، خاصة وأن القوانين التي تجيزه تسمح بمراجعة هذا الإجراء مرة واحدة في السنة لإثبات أنه لم يعد يعاني من انحرافات الشخصية التي تجعله خطيراً من الناحية الجنسية. وهو الأمر الذي يعني أن قد تطول مدة هذا الإجراء حيث إنه غير محدد المدة ولن يسمح للبالغ المنحرف جنسياً من الحصول على حريته بعد قضاء مدة عقوبته عن الجريمة التي ارتكبها.

وأخيراً فإن المعيار الثالث في رأي المحكمة العليا: هو ما إذا كان مثل هذا الحجز الإداري يخدم مصلحة عقابية تبرر الإبقاء عليه. في ذلك تلاحظ المحكمة أن هذا الإجراء لا يخدم غرض التكفير حيث قد وقعت على البالغ المنحرف عقوبة بالفعل عن جريمته فتحقق معنى التكفير. أما الغرض المتمثل في الردع، فإنه يصعب تحققه بالنظر إلى أن الحدث يعاني من اضطراب عقلي أو خلل في الشخصية يحول دون تحقق الردع الخاص([1]). هذه الاعتبارات التي تجعل من الحجز الإداري للبالغ المنحرف جنسياً مخالفا للدستور الأمريكي تتحقق بالأولى بالنسبة للمحرف جنسياً من الأحداث([2]).

(1) Roper v. Simmons, 543 U.S. 551 (2005).

(2) Tiffany M. Shute, id, p.249

الفرع الثالث

الحبس غير محدد المدة للمجرمين الخطرين لأغراض علاجية

(نظام ولاية مريلاند Maryland الأمريكية)

عالج قانون ولاية مريلاند الأمريكية مشكلة معاملة المجرمين الخطرين عندما أدخل المشرع في هذه الولاية نظام يتمثل في إيجاد نظام خاص للمجرمين الخطرين في مؤسسة تدعى Patuxent([1]). من أهم ملامح هذا النظام ما يلي:

أولاً. يتم حبس المجرمين الخطرين حبساً غير محدد المدة .

ثانياً. يتم هذا الحبس بعد قضاء المحكوم عليه لعقوبته الأصلية.

ثالثاً. يمكن أن يمتد هذا النوع من الحبس دون حد أقصى.

رابعاً. يلزم لتطبيق هذا النوع من الحبس سبق ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو جريمة من الجرائم الجنسية الخطرة أو جريمة من جرائم العنف يضاف إلى ذلك وجود احتمال من عوده إلى ارتكاب جريمة خطيرة من هذه الجرائم. ويرجع ذلك إلى أنهم مجرمون شواذ يشكلون خطراً للمجتمع بسبب عدم توازنهم الانفعالي أو وجود نقائص عقلية.

خامساً. لا ينتهي الحبس العلاجي إلاّ بتقرير من المختصين يثبت أن المحكوم عليه أصبح غير خطر في المستقبل. من هؤلاء المتخصصين في الطب العقلي والطب النفسي وأخصائيين اجتماعيين.

---

(1)Aaron M. Schreiber, "Indeterminate Therapeutic Incarceration of Dangerous Criminals: Perspectives and Problems", 56 Va. L. Rev. 602 (1970) p. 605.

سادساً. من يقرر حبسه علاجياً ومن يقرر انتهاء حالته الخطرة هم متخصصون يتبعون الإدارة العقابية للمؤسسة. ومن هنا كان الانتقاد الموجه إلى تلك الطريقة بسبب غياب الرقابة القضائية على تلك الإجراءات.

صحيح أن الأمر لا يتعلق بحبس كعقوبة عن جريمة وإنما يتعلق بحبس إداري، ومع ذلك فإنه من اللازم تمتع المحبوس بضمانة قضائية والحق في دعوى عادلة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من حرمان أو قيود شديدة على الحرية الفردية.

سابعاً. يتم تقييم سلوك المحبوس الخطر كل فترة للتأكد من استمرار حالته الخطرة أو انتهائها.

- تقييم الحبس غير محدد المدة في ولاية مريلاند:

أثيرت مسألة مدى دستورية هذا النوع من الحبس، وكان رأي المحاكم الفيدرالية الأمريكية أنه يتمشى مع الدستور من حيث فكرته التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وإصلاح المجرم الخطر([1]).

غير أن انتقاداً لا يزال يوجه إلى التشريع الذي يجيز هذا النظام للأسباب التالية:

- العبارات التي تشكل شروطاً لتطبيق هذا النظام هي عبارات غامضة وفضفاضة وتتنافر مع مبدأ الشرعية الجنائية. ذلك أن شرط "الخطر للمجتمع" وشرط "عدم التوازن الانفعالي" ليست محددة في معناها بشكل دقيق. صحيح أن الأمر لا يتعلق

(1) Director v. Daniels, 243 Md. 16, 221 A.2d 397, cert. denied, 385 U.S. 940 (1966); McDonough v. Director, 229 Md. 626, 183 A.2d 368 (1962). 38 334 F.2d 506 (4th Cir. 1964).

بمسألة جنائية وإنما بمسألة إدارية، غير أنه يراعى تحديد تلك العبارات بشكل منضبط احتراماً للحرية الفردية.

- إن المدة التي يبقى فيها المجرم الخطر مقيد الحرية هي مدة ممتدة وليس لها حد أقصى، لذا ينادي البعض بأن تكون لمدة سنة قابلة للتجديد([1]).
- إن طول المدة بشكل غير معقول يمكن أن يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية .
- إن نظام ولاية مريلاند لم يحدد الجرائم التي يشترط فيها اعتبار المجرم خطراً الأمر الذي يفتح الطريق أمام اعتبار أي جريمة بهذا الشكل كافية لوصف الفاعل لها بأنه مجرم خطير يستحق الحبس العلاجي طويل المدة. وكذلك لم يحدد هذا التشريع الجرائم التي إذا كان المحكوم عليه من المحتمل أن يرتكبها فإنه لا يفرج عنه ويستمر قابعاً في السجن.
- عندما يصدر القرار بأن المحكوم عليه مجرم خطير ويتم حجزه في ظل هذا النظام يصبح عليه عبء الإثبات بأنه لم يعد خطر. وهنا فإن الاقتراح بأن يكون الحجز لمدة سنة قابلة للتجديد يلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة لإثبات أن المحكوم عليه لا يزال خطراً لكي يتم تمديد الحجز إلى مدد جديدة.
- ينبغي – في رأينا – وضع حد أقصى لمدة الحجز العلاجي فلا تطول بشكل غير محدود وهنا يجب وضع حد أقصى بعده لا يجوز مد هذا الحد، احتراماً للحرية الفردية وإقامة للتوازن بين هذا الاحترام ومصلحة المجتمع.
- يجب أن يكون تمديد مدة الاحتجاز بيد المحكمة، لها أن تأمر به بعد الاستماع إلى تقرير يقدمه خبراء من الطب العقلي والطب النفسي واختصاصيين اجتماعيين.

---

(1) Aaron M. Schreiber, ibid, p.632.

المطلب الثالث

الحبس الوقائي العلاجي للمجرم الخطر

في القانون الألماني

- مفهوم الحبس الوقائي في القانون الألماني:

يعرف القانون الألماني منذ عام ١٩٣٣م نوعين من الجزاءات؛ العقوبة وتدابير الإصلاح والوقاية. وقد استمر هذا الاتجاه في قانون العقوبات الألماني المعاصر. ويعد من بين هذه التدابير الإيداع في مستشفى للأمراض العقلية (مادة ٦٣ عقوبات) والإيداع في مركز لعلاج الإدمان (مادة ٦٤ عقوبات) والحبس الوقائي *Sicherungsverwahrung* (مادة ٦٦ عقوبات).

وتجيز المادة ٦٦ من قانون العقوبات الألماني للقاضي عند الحكم بعقوبة أن يضيف إليها مدة من الحبس الوقائي إذا اتضح له أن المحكوم عليه به خطورة إجرامية يتعين معها الحكم بهذا النوع من الحبس لمصلحة المجتمع ولمصلحة المحكوم عليه في آن واحد.([1]) ويشترط لكي يحكم القاضي بهذا النوع من التدابير توافر الشروط التالية:

- أن يصدر حكم على المتهم عن جريمة عمدية.

- ألا يقل الحكم الصادر ضده عن سنتين.

---

(1) Strafgesetzbuch für das Deutsche Reich: (The Penal Code was enacted on May 15, 1871 (RGBl. 1871 pp. 128-203; Penal Code for the German Reich) and has been in force since January 1, 1872). See: https://de.wikipedia.org/wiki/Strafgesetzbuch_(Deutschland). Retrieved jun 3, 2020.

- سبق ارتكاب المتهم لجريمتين حكم عليه في كل وحداة منهما بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

- سبق للمتهم أن نفذ حكماً بالحبس أو صدر ضده حكم بالحبس الوقائي لمدة سنتين على الأقل.

- أن يظهر من فحص ملف شخصية المتهم أنه يشكل خطراً للمجتمع بسبب استعداده لارتكاب جرائم خطيرة، خاصة تلك التي يترتب عليها أضراراً معنوية أو جسمية خطيرة للمجني عليهم أو يتسبب في أضرار اقتصادية مهمة (مادة ٦٦/ ١ عقوبات ألماني).

وإذا تعلق الأمر بالإيداع في مركز للعلاج من الإدمان فإن مدة هذا الإيداع لا تتجاوز السنتين (مادة ٦٧/ d عقوبات ألماني). وقد نصت الفقرة التالية من نفس المادة على أن مدة الحبس الوقائي لا تزيد على عشر سنوات وعلى المحكمة أن تحكم بانتهاء التدبير إلا إذا كان المحكوم عليه لا يزال يمثل خطراً يتمثل في ميله إلى ارتكاب جرائم جديدة من شأنها أن تسبب أضراراً نفسية أو مادية للمجني عليهم.

وقد أتاحت المادة 3/463 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني - والمعدلة بقانون مكافحة الجرائم الجنسية والخطيرة - للمحكمة أن تستعين بخبير لتحديد ما إذا توافر لدى المحكوم عليه دلائل تفيد باحتمال ارتكابه لجرائم خطيرة بعد الإفراج عنه. مع ضرورة احترام حقه في الدفاع من ناحية الاستعانة بمحام.([1])

(1) Nomos, Baden-Baden "Strafprozessrecht". 4. Auflage. 2015, ISBN 978-3-8487-0604-4, § 1, Rn. 8-13.

ومن ناحية تنفيذ الحبس الوقائي فإنه يتم في مؤسسات متخصصة وليس في السجون ومن خلال نظام غير شديد يسمح فيه بارتداء الملابس الخاص للمحبوسين وفقاً لهذا النظام. كما أنهم يتلقون مصروفات يومية من الإدارة ويسمح لهم بالحصول على تصاريح خروج حتى مدة شهر إذا كان ذلك يساعدهم على تجهيز خروجهم النهائي.

ولا ينحصر نظام الحبس الوقائي على القانون الألماني؛ فإن عديداً من التشريعات الأوربية قد أخذت به. من تلك التشريعات القانون في النمسا (مادة ٢٣ وما يليها من قانون العقوبات) القانون الدنماركي (المادة ٧٠ من قانون العقوبات) القانون الإيطالي (المادة ١٩٩ من قانون العقوبات) القانون في سلوفاكيا (المادة ٨١ من قانون العقوبات) القانون في سويسرا (المادة ٥٦ من قانون العقوبات). وتحكم المحكمة بهذا النوع من الحبس بعد تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته الأصلية ماعدا القانون في الدنمارك الذي يسمح بتطبيق هذا النوع من الحبس بدلاً من عقوبة الحبس نفسها([1]).

ومن ناحية تطبيق القانون من حيث الزمان أظهر نظام الحبس الوقائي نظرة القانون الألماني إليه بوصفه تدبيراً وليس عقاباً، وبالتالي فإنه يطبق بأثر فوري ولا يصح القول أنه بهذا الشكل ينطبق بأثر رجعي على وقائع سابقة. فالمحكمة تحكم به على وقائع سابقة، ومع ذلك فإن هذا لا يعد تطبيقاً للقانون الذي ينص عليه بأثر رجعي ولكن تطبيقه يكون بأثر فوري. ويستند اتجاه القانون الألماني إلى أن الأمر لا يتعلق بعقوبة ولكن بتدبير وأن لحظة تطبيق هذا النص هي عند صدور الحكم؛ فإذا كان

(1) Cour European des droits de l'homme, ARRÊT 17 décembre 2009, (Requête no 19359/04).

النص قائماً فإن المحكمة لها أن تأمر به إعمالاً لتطبيق النص بأثر فوري. وهذا ما نص عليه أيضاً قانون العقوبات الإيطالي (مادة 200) والمادة (1/4) من قانون العقوبات الدنماركي.

ولا تأخذ بعض الدول الأوربية الأخرى بالحبس الوقائي ولكنها تأخذ في اعتبارها مدى خطورة المجرم. ويظهر ذلك عند النطق بالعقوبة في شكل تشديد للعقوبة بحيث تتجه نحو رفع الحد الأقصى أو تطبيق العود عند توافر شروطه فتزيد في العقوبة عن الحد الأقصى وفقاً لما ينص عليه القانون. كما تأخذ في اعتبارها هذه الخطورة في مرحلة التنفيذ فيستفيد أو لا يستفيد المحكوم عليه من الإفراج الشرطي أو من تخفيض العقوبة أو العمل في خارج السجن.

وقد اختار القانون الفرنسي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨م أن ينص على تدبير يسمى "الحجز الوقائي" retention de sûreté . هذا التدبير تحكم به المحكمة على المحكوم عليه عن جريمة خطيرة إذا كان هناك احتمال كبير لعودته إلى الإجرام بسبب وجود اضطرابات في شخصيته. وهي فكرة متقاربة مع مفهوم الحبس الوقائي العلاجي في القانون الألماني.

وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى اعتبار أن الحجز الوقائي هو تدبير وليس عقوبة، فهو ليس جزاء لجريمة ارتكبها المحكوم عليه ولكنه يواجه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه(١). ومع ذلك فإن المجلس الدستوري انتهى إلى نتيجة مختلفة عما انتهت إليه المحكمة الدستورية الألمانية عندما قضى بعدم تطبيق هذا

(1) Décision du 21 février 2008 (no 2008-562 DC, Journal officiel du 26 février 2008, p. 3272).

التدبير بأثر رجعي؛ ويرجع ذلك إلى اعتبارات عدة أخذها المجلس الدستوري في تقديره:

- ينطوي الحجز الوقائي على حرمان من الحرية،
- يجوز تجديد هذا الحجز دون حد أقصى،
- يصدر به حكم من المحكمة على أثر ارتكاب جريمة جنائية. والمجلس الدستوري في رأيه هذا يخالف ما انتهت إليه المحكمة الدستورية الألمانية عندما غلبت اعتبار التدبير وقضت بتطبيقه بأثر فوري على الجرائم التي سبقت صدور القانون به على ما سبق بيانه.
- مدى توافق الحبس الوقائي في القانون الألماني مع المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

أثيرت صعوبة قانونية حول مدى اتفاق الحبس الوقائي في القانون الألماني مع أحكام المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي نصت على الحق في الحرية والأمن وأنه لا يجوز حرمان شخص من الحرية إلاّ في الحالات والأوضاع القانونية التالية:

(أ) إذا كان ذلك على أثر حكم بالإدانة من محكمة مختصة.

(ب) إذا تم القبض على الشخص لعرضه على السلطة القضائية المختصة في حالة وجود قرائن كافية على صحة الاتهام بجريمة أو لمنعه من ارتكابها أو للحيلولة دون هروبه بعد ارتكابها.

(ج) في حالة الحجز لوجود مرض وبائي معد أو كان شخصاً مجنوناً أو سكيراً أو مدمناً أو متشرداً.

وبناء على ذلك فإن حالات الحرمان من الحرية وفقاً لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان هي محددة حصرياً، وقد أكدت المحكمة ذلك في العديد من أحكامها([1]).

وتعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان لهذا الأمر من أكثر من زاوية:

- من ناحية التوافق مع المادة (٥) من الاتفاقية:

تنص المادة (٥) من الاتفاقية على عدم الحرمان من الحرية الفردية إلاّ بناء على حكم قضائي وبعد ثبوت ارتكاب جريمة جنائية. وقد أثيرت أمام المحكمة مسألة ما إذا كان هذا النوع من الحبس هو نوع من العقوبة السالبة للحرية([2]).

اعتبرت المحكمة أن هذا النوع من الحرمان من الحرية يتماثل مع العقوبة ويخضع لأحكامها وبالتالي فإنه يتعين أن يحترم الضمانات المقررة لتوقيع العقوبة كونه يتضمن حرماناً من الحرية. وقد سبق أن اعتبرت المحكمة أن احتجاز شخص في جزيرة حيث كان مفروضاً عليه حظر الإقامة واقتصارها على مكان معين بها يتماثل مع العقوبة التي تحميها المادة (٥) من الاتفاقية([3]).

---

(1) Guzzardi c. Italie, 6 novembre 1980, § 96, série A no 39, Witold Litwa c. Pologne, no 26629/95, § 49, CEDH 2000-III, et Saadi c. Royaume-Uni [GC], no 13229/03, § 43, CEDH 2008.

(2) CEDH 17 déc. 2009, M. c/Allemagne, req. no 19359/04 , D. 2010. 737, obs. M. Léna, note J. Pradel ; AJ pénal 2010. 129, étude J. Leblois-Happe ; RSC 2010. 228, obs. D. Roets ; ibid. 236, obs. D. Roets ; Dr. pénal 2010. Étude 2, obs. V. Peltier; Dr. pénal 2010. Étude 20, obs. L. Grégoire et F. Boulan

(3) CEDH 6 nov. 1980, Guzzardi c/Italie, req. no 7367/76, Cah. Dr. Eur. 1982. 188, obs. Cohen-Jonathan; AFDI 1981. 291, obs. Pelloux; Clunet 1982, 204, obs. Rolland – aussi : pour le système belge CEDH 24 juin 1982, Van Droogenbroeck c/Belgique, req. no 7906/77.

وقد لاحظت المحكمة أن الحبس الوقائي في القانون الألماني يأمر به قاض ويصدر بناء على توافر عنصرين هما سبق ارتكاب جريمة، واحتمال العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

- أما فيما يتعلق بمدى اتفاق الحبس الوقائي مع المادة (٥/ ١) من الاتفاقية التي تضمن مبادئ الدعوى العادلة، فقد استندت المحكمة الأوروبية على المعايير التالية ومن ثم اعتباره غير مخالف لتلك المادة:

* أن يكون على أثر وقوع جريمة وتتوافر معها علاقة سببية وهو ما يتوافر في حالة هذا النوع من الحبس([1]).

* أن ينص عليه القانون، إذ يتعين أن يكون له أساس قانوني([2]).

* يجب أن يكون الغرض من النص القانوني حماية الحرية الفردية من التحكم والتعسف([3]).

(1) Weeks c. Royaume-Uni, 2 mars 1987, § 42, série A no 114, Stafford c. Royaume-Uni [GC], no 46295/99, § 64, CEDH 2002-IV, Waite c. Royaume-Uni, no 53236/99, § 65, 10 décembre 2002, et Kafkaris c. Chypre [GC], no 21906/04, § 117, CEDH 2008.

(2) Amuur c. France, 25 juin 1996, § 50, Recueil 1996-III, Nasroulloïev c. Russie, no 656/06, § 71, 11 octobre 2007, et Mooren c. Allemagne [GC], no 11364/03, § 76, 9 juillet 2009 ; Steel et autres c. Royaume-Uni, 23 septembre 1998, § 54, Recueil 1998-VII, et Baranowski c. Pologne, no 28358/95, § 52, CEDH 2000-III

(3) Winterwerp c. Pays-Bas, 24 octobre 1979, § 37, série A no 33, Saadi, précité, § 67, et Mooren, précité, § 72).

وبتطبيق تلك المعايير على الحبس الوقائي انتهت المحكمة في خصوص الحبس المنصوص عليه في القانون البلجيكي والذي تحكم به المحكمة بدلاً من الحبس كعقوبة والمقرر للعائدين إلى الإجرام أنه يتم توقيعه على أثر ارتكاب جريمة وبالتالي لا يخالف المادة (٥/ ١) من الاتفاقية([1]).

كما اعتبرت المحكمة الأوربية أن الحبس الوقائي وفقا للقانون البلجيكي والذي تقضي به المحكمة بدلاً من عقوبة الحبس المعتادة إذا تبين خطورة المحكوم عليه يسري عليه حكم المادة (٥/ ١) من الاتفاقية ويجب أن يحترم شروطها([2]). كما قضت بأن الحبس الوقائي وفقا للقانون النرويجي الذي يقضى به على المحكوم عليه الذي يعاني من نقص في ملكاته العقلية هو الآخر يتمشى مع حكم المادة (٥/ ١) من الاتفاقية([3]).

وبسبب ضرورة الارتباط بين حكم الإدانة في جريمة وبين الحكم بالحبس الوقائي، انتهت المحكمة الأوربية إلى وجود ارتباط بين حكم الإدانة والحكم بالحبس الوقائي باعتبار أن المحكمة قضت بالحبس الوقائي تاركة لمحكمة التنفيذ تحديد مدته بعد انقضاء مدة الحبس العادي الذي قضت به المحكمة عن تهمة الشروع في قتل وسرقة بالإكراه وقدرت خطورته في ضوء توقع ارتكابه لجريمة خطيرة في المستقبل.

---

(1) Van Droogenbroeck c. Belgique, 24 juin 1982, § 35, série A no 50, §§ 33-42

(2) Van Droogenbroeck, précité, §§ 33-42.

(3) Eriksen c. Norvège, 27 mai 1997, § 76, Recueil des arrêts et décisions 1997-III, Erkalo c. Pays-Bas, 2 septembre 1998, § 50, Recueil 1998-VI, et Witold Litwa, précité, § 49).

غير أنه لما كان القانون الألماني قد عدل المادة (67/d) من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٩٥م لكي يضع حداً أقصى للحبس الوقائي وهي عشر سنوات بعد أن كان جائزاً بشكل غير محدد، فإن أي زيادة عن عشر سنوات لا يتم تنفيذها بسبب التطبيق الفوري للقانون.

- مدى توافق الحبس الوقائي مع المادة (٣) والمادة(٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

أثيرت مسألة اعتبار الحبس الوقائي مخالفاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والتي تحظر المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة أمام مجلس الدولة الفرنسي. هذا الأخير قضى بعدم مخالفته لتلك المادة استناداً إلى أن القضاء هو الذي يأمر بهذا الإجراء وأنه يأمر به بعد وقوع جريمة ووجود دلائل قوية على احتمال عودة المحكوم عليه إلى الإجرام. كما يضاف إلى ذلك أن مدته مؤقتة بسنة وإن كانت قابلة للتجديد ([1]).

وقد أثير تساؤل آخر حول توافق الحبس الوقائي في ألمانيا مع المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية والتي تنص على عدم سريان العقوبة بأثر رجعي. وقد لاحظت المحكمة في مقام تحديدها للطبيعة القانونية لهذا الإجراء: هل هو عقوبة في مضمونها وبالتالي يتعين أن تحترم المادة (٧) من الاتفاقية أو لا؟ وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار هذا النوع من الحبس من قبيل العقوبات، بالتالي يجب أن يتقيد بقاعدة عدم سريانه بأثر رجعي عند النص عليه لأول مرة. واستندت في قراراها إلى العناصر التالية:

أولاً- أن هذا الإجراء ينطوي على حرمان من الحرية.

---

(1) CE 21 oct. 2011, req. no 332707 .

ثانياً- إن الخاضعين لهذا الإجراء يتم حبسهم في السجون المعتادة. ولا يغير من الأمر أن يتم حبسهم في أحياء مستقلة عن غيرهم من المسجونين.

ثالثاً- أن نظام السجون هو الذي يسري عليهم.

رابعاً- أن الخاضعين لهذا التدبير هم من العائدين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

بناء على ذلك فمراعاة الحبس الوقائي لكفالة حق الإنسان في الحرية ماعدا ارتكابه لجريمة ينص عليها القانون ويقرر لها عقوبة مع تطبيق النص بأثر فوري وليس رجعياً في خصوص تطبيق المادة (٧) من الاتفاقية على هذا النوع من الحبس، فإن المحكمة لم تعتبره تدبيراً احترازياً. ذلك أنها إذا اعتبرته كذلك لأمكن تطبيقه بأثر رجعي لأن طبيعته بهذا الشكل والغرض منه يختلف عن العقوبة. والمحكمة في موقفها هذا يختلف عما اتجهت إليه القضاء الألماني والقضاء الفرنسي. والمحكمة الأوربية عندما اعتبرته عقوبة وليس تدبيراً فقد نظرت إلى ما يتضمنه الحبس الوقائي من حرمان للحرية وبالتالي ما يشكله من خطر على الحق في الحرية والذي يقتضي تحقيق نفس الضمانات المقررة للعقوبة([1]).

وفي جميع الأحوال -وأياً كانت الجريمة وأياً كان مرتكبها- فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت مراراً أن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية، فضلاً عن أنه يجب إجراء موازنة بين الحق في محاكمة عادلة والحاجة إلى منع الجرائم الخطيرة في المجتمع. وأكدت في قضية Stott v. Brown على أنه لا يمكن المساس بالعدالة في المحاكمة الجنائية. ومع ذلك فإن حقوق الشخص أثناء محاكمته سواء صريحة أو ضمنية والتي جاءت بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية

(1) Cour European des droits de l'homme, ARRÊT 17 décembre 2009, (Requête no 19359/04).

لحقوق الإنسان ليست مطلقة، فالتقييد المحدود لهذه الحقوق يعد مقبولاً حيث تعترف المحكمة بضرورة الحاجة إلى إيجاد توازن عادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والحقوق الشخصية للفرد حيث أن البحث عن التوازن متأصل في الاتفاقية بأكملها.([1])

وأخيراً ليس من المغالاة القول بأن نجاح السياسات المتبعة في مكافحة الجريمة- في كافة التشريعات العقابية- فيما يتعلق بالتنفيذ العقابي، إنما يتوقف على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة، سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية، بما فيها أساليب إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كل من الردع العام والخاص.

(1) Stott v. Brown [5 Dec 2000] 1 AC 681, 704. https://www.alrc.gov.au. Retrieved june ١٣, 20٢٠.

الخاتمة

نخلص مما سبق عرضه أنه نظراً لوجود تزايد في أعداد المجرمين خاصة من لهم اتصال بعصابات إجرامية وجرائم منظمة، بل قد تكون عابرة للحدود في كثير من الأحيان، بل ولوجود توقع بتزايد هذه الجرائم وهؤلاء المجرمين خاصة منهم الخطرين؛ لاحظنا على أغلب التشريعات العقابية اتباعها لأساليب معاملة عقابية حديثة، في سعيها نحو التصدي للمخاطر التي تشكلها فئة المجرمين الخطرين، لاسيما باتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى الحد من ارتكابهم أعمال عنف سواء أثناء تواجدهم داخل المؤسسات العقابية أو بعد معاودتهم إلى المجتمع بعد قضاء مدة عقوبتهم. هؤلاء الفئة من المجرمين يشكلون تهديداً للأمن والسلامة في المجتمع بل يعتبرون أشد خطراً عن غيرهم من فئات المجرمين الأخرى، هذه السياسات من شأنها تقييم ومعاملة هؤلاء المجرمين باعتبارهم شديدي الخطورة، ومن ثم تشديد القيود والتدابير المفروضة عليهم. في مقابل ذلك توجد العديد من المتطلبات الأساسية التي يجب على الدولة الوفاء بها فيما يتعلق بالتزامها باحترام كرامة وحقوق السجين كأدمي وحقه في توافر دعائم الدعوى العادلة. وعليه فقد توصل البحث لعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

(أ) النتائج:

١. كانت العقوبة في العهد السابق نوعاً من أنواع الإيلام بما يعادل ويكافئ ما وقع من جرم، وكانت هذه هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي، إلا أن سرعان ما تبين أن هذا النمط من المعاملة يظل قاصراً على تحقيق أهداف المجتمع من المنع والوقاية. أما السياسات المعاصرة فقد كشفت عن أنماط أخرى للجزاء الجنائي سواء أكانت وقائية أم عقابية أم علاجية.

٢. اختلفت المفاهيم حول إعطاء مفهوم محدد للمجرم الخطر، إلا أن الملاحظ على أغلب المفاهيم أنها أجمعت على اعتباره من ارتكب جرائم عنف أو جرائم خطيرة، ومازالت شخصيته تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

٣. تتنوع طوائف المجرمين الخطرين، كما تختلف التشريعات العقابية في تصنيف هؤلاء المجرمين، ومع ذلك لاحظنا أن أكثر هذه الفئات اهتماماً من قبل المحاكم هم معتادو الإجرام والمجرمين الجنسيين والمجرم الإرهابي. بل واختلفت هذه التشريعات أيضاً في وضع معايير لتصنيف هذه الفئة من المجرمين ومن ثم إخضاعهم لنظام معاملة عقابية خاصة بهم؛ وكان السبب وراء ذلك هو اختلاف وجهات النظر حول الاتجاهات التي دارت حولها فكرة الخطورة الإجرامية.

٤. يعد المجرم المفترس جنسياً من أكثر الفئات شديدة الخطورة التي صنفتها قوانين الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مجرماً خطراً؛ كونه يرتكب جرائم عنف جنسي مع احتمال إصابة هذا المجرم باضطراب عقلي أو شذوذ في شخصيته يجعله عرضه للانخراط في أعمال عنف جنسي أخرى. وعليه سمحت أغلب تلك الولايات باستخدام وسيلة الإخصاء الجراحي أو الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية شديدي الخطورة.

٥. يصنف المجرم العائد مجرماً خطراً ومن ثم الاتجاه نحو تشديد عقوبته سواء أكان عوداً عاماً أو عوداً خاصاً؛ ذلك أن العود يعد مظهراً من مظاهر الإصرار على الخطورة الإجرامية الكامنة بداخله.

٦. من الملاحظ عدم الاكتفاء بسوابق المجرم السابقة على الجريمة كمعيار لتحديد خطورته الإجرامية، وإن كانت عنصراً هاماً في تقدير تلك الخطورة، بل تشترط

وجود دلائل معقولة على ارتكاب جريمة في المستقبل، بل قد يكون المجرم الخطر قد ارتكب جريمة واحدة، إلا أنها تشكل خطراً أو كان من المحتمل أن توقع أذى أو ألم بأشخاص في المستقبل أو كان أسلوب ارتكابها يتسم بالوحشية.

٧. تستخدم السجون شديدة الحراسة كصورة من صور المعاملة السجونية للمجرم الخطر، والغرض من ذلك هو التحوط من هروبه واتباع أساليب خاصة تتناسب مع مقدار خطورته. ومع ذلك أثبتت هذه الوسيلة عدم فاعليتها في تقييم مستويات العنف بين النزلاء، خاصة الموجه منها ضد العاملين بالسجن، بل والخطر الذي يشكله المسجونون الخطرون على أنفسهم أيضاً.

٨. يعد من بين الأساليب الفعالة في معاملة المجرمين الخطرين، إيواءهم في زنزات فردية -وإن تم ذلك تبعاً لطبيعة ومستوى خطورتهم- شريطة أن تكون مواصفات تلك الزنزانة كافية لتلبية احتياجاتهم، مع عدم اللجوء لتلك الأسلوب إلا كملاذ أخير وفي حالات استثنائية، وضرورة مراجعة الأمر بالحبس الانفرادي سواء تم فرضه كتدبير أمني أو كعقوبة تأديبية.

٩. لا يخضع الحدث لأغلب الأساليب الجنائية المتعلقة بالمجرم الخطر، حتى ولو كان هذا الحدث خطراً؛ حيث أن تشديد المعاملة العقابية لا يتفق مع شخصيته، كون التدابير المتخذة حياله لابد أن يكون لها طابع تربوي وتعليمي أكثر مما هو تكفيري.

١٠. حرمان المجرم الخطر من مزايا تخفيض العقوبة أو الإفراج الشرطي أو الخروج من السجن إلا بعد انقضاء مدة من مدة الحكم عليه تطلق عليها بعض القوانين مدة الأمن.

١١.تتطلب أغلب الاتفاقيات والمعايير الدولية للسجناء شديدي الخطورة المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام احترام جميع حقوقهم كغيرهم من السجناء، وعدم خضوعهم لمستوى أدنى في المعاملة من حيث ظروف الإيواء والتغذية والرعاية الصحية وغير ذلك من احتياجاتهم.

١٢.اتجهت كثير من التشريعات إلا إحلال السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام للمجرم الخطر، ولم تعترض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه مع تأكيدها على مراعاة الغرض الإصلاحي والتأهيلي إلى جانب التكفير والردع.

١٣.ظهور الحبس غير محدد المدة في حق المجرم الخطر؛ ترقباً لتحقق تغير في سلوكه قبل الإفراج عنه، كونه يشكل خطراً على المجتمع في حال خروجه، ومن بين أهم تلك التشريعات التي اعتنقت هذا النوع من العقوبة التشريع الكندي والتشريع الأمريكي.

١٤.تشتمل العقوبات المفروضة على المجرم الخطر على الحرمان من الحرية، دون أن يشتمل هذا الحرمان على خطر الإيذاء البدني أو النفسي من جانب الموظفين أو السجناء الأخرين، كما لا يجب إخضاعهم لظروف معيشية غير إنسانية أو مهينة.

١٥.لا يعني الاتجاه نحو اتخاذ تدابير مجتمعية الاستغناء عن تطبيق الجزاءات العقابية بشكل نهائي؛ حيث أن هذه الأخيرة تمنح حماية أفضل للمجتمع في كثير من الأحيان، كما أنها تكفل حقوق الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة.

١٦.يجوز تعديل أو إنهاء التدابير أو الالتزامات المفروضة على المجرم الخطر في حال تطور سلوكه، وتوافر ما يثبت صلاحيته لإعادة دمجه في المجتمع، وإثبات

أنه لم تعد هناك حاجة للإبقاء على هذه التدابير. ويتم هذا التعديل أو الإنهاء بواسطة السلطة القضائية المخول لها ذلك.

١٧.ظهور أنظمة حديثة لمتابعة المجرم الخطر في الوسط الحر، قد تكون هذه الأنظمة بديلة للحبس كتجزئة تنفيذ العقوبة، وقد تكون رقابة ومتابعة بعد قضاء مدة عقوبته كالمراقبة الإلكترونية، أو المتابعة القضائية الاجتماعية.

١٨. على الرغم من محاولات التشريعات المقارنة اتباع أساليب عقابية حديثة في مواجهة المجرم الخطر، وعلى الرغم من إثبات فاعلية هذه الأساليب في كثير من الأحيان، إلا أنها لم تحقق الأهداف المنشودة منها ولم تثبت فاعليتها في ردع الخطورة الإجرامية الكامنة داخل هؤلاء المجرمين، والدليل على ذلك هو تزايد عدد الجرائم عام بعد عام في جميع بقاع العالم، فضلاً عن زيادة عدد المسجونين –لاسيما الخطرين- في المؤسسات العقابية.

(ب) التوصيات:

إدراكاً لأهمية دور الجهات المعنية وتطوير أساليب المعاملة العقابية في مواجهة المجرمين الخطرين من أجل ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية، والتعامل الفعّال مع الجريمة والمجرمين، ولاسيما المجرمين شديدي الخطورة، لما تمثله تلك الفئة من خطورة على المجتمع وزعزعة الأمن والاستقرار، وحرصاً على تعزيز دور تلك الجهات في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، نوصي بما يلي:

١- نوصي بتشريع يحدد المقصود بالمجرمين الخطرين داخل السجن على الوجه ونقترح النص التالي:

" المجرم الخطر هو :

من يرتكب جريمة من الجرائم الخطرة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وثبت من تقرير الخبراء أنه يعاني من اضطراب الشخصية يجعل من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة خطيرة قائما"

٢- نوصي بوضع النص التالي في معاملة المجرمين الخطرين داخل السجن:
" يجوز لإدارة السجن وضع المجرم الخطر في زنزانة فردية المدة المناسبة إذا كان وجوده في زنزانة جماعية يشكل خطرا على زملائه أو على إدارة السجن أو يحتمل هروبه من السجن".

٣- في خصوص قاضي تنفيذ العقوبة نقترح النص التالي:
" يختص قاض لتنفيذ العقوبة بمتابعة المحكوم في أثناء تنفيذ عقوبته وفي خارج السجن في أثناء متابعته ".

٤- نوصي في خصوص المحكوم عليهم بالمؤبد النص التالي:
" لقاضي التنفيذ أن تقرر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد مرور عشرين عاما وكان سلوكه ينبئ بعدم عودته إلى الإجرام بعد إخضاعه للفحص الطبي والنفسي والاجتماعي الذي يرجح انتهاء خطورته الإجرامية"

٥- نوصي في خصوص معاملة المجرم الإرهابي النص التالي:
" يجوز لمحكمة الموضوع عند حكمها على الإرهابي أن تحكم بالسجن المؤبد دون إفراج شرطي إلا في حالة توافر ضمانات كافية على تغيير أفكاره الإرهابية".

٦- في خصوص تنفيذ جزء من العقوبة في خارج السجن نقترح النص التالي:
" إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة تشجيع المسجون على تنفيذ جزء من عقوبته في خارج السجن مع مراعاة خطورته الإجرامية يجوز له أن يخضعه لنظام المراقبة القضائية التربوية أو نظام المراقبة الإلكترونية مع وضع شروط عدم الاقتراب من

أماكن تواجد المجني عليه أو إلزامه بالتزامات أخرى ، منها : متابعة تعليم أو تأهيل مهني معين أو تعويض المجني عليه أو العمل للخدمة العامة ...".

٧- في خصوص الحبس الوقائي نقترح النص التالي:

" يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المسجون الذي أتم تنفيذ مدة عقوبته وقائيا في مؤسسة معدة لذلك بحيث يخضع لإشراف ومتابعة من متخصصين في الطب النفسي واختصاصيين اجتماعيين. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن سنة يجوز مدها بعد سماع المختصين المشار إليهم بما لا يجاوز خمس سنوات. يقيم المحكوم عليه بهذا النوع من الحبس في المؤسسة المشار إليها ولا يخرج منها إلاّ بموافقة المشرفين عليها ولأغراض التعليم أو التأهيل أو أي غرض مشروع آخر ، يعود بعدها إلى المؤسسة".

٨- فيما يتعلق بمدة الامن نوصي بتبني المشرع للنص التالي:

"لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يسمح بتطبيق مزايا الإفراج عن المسجون من إفراج شرطي أو عمل خارج السجن أو الخروج في أجازة عقابية أو الوضع تحت الإشراف القضائي والتربوي أو غيرها من أنظمة تسمح بخروج المسجون إلاّ بعد قضاء مدة الأمن وهي تقدر بنصف مدة العقوبة ، ولا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للسجن المؤبد".

٩- نوصي بوضع نصوص قانونية محددة لقياس درجة خطورة المجرم مع الأخذ في الاعتبار رأي الاختصاصيين في علم النفس وعلم الاجتماع

١٠- وضع نصوص محددة في تحديد المجرم العنيف جنسيا وطريقة معاملته في أثناء الإجراءات وفي أثناء تنفيذ العقوبة.

١١- نوصي بضرورة الحفاظ على التوازن بين الاستعمال المشروع للتدابير الأمنية المتخذة حيال المجرم الخطر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهؤلاء الفئة من المجرمين، شريطة ألا تصل القيود المفروضة على بعض هذه الحقوق إلى النيل من كرامتهم كآدميين.

١٢- من الضروري أن تتخذ إدارة السجن تدابير خاصة من أجل النساء السجينات شديدي الخطورة، بغية الوفاء باحتياجاتهم كنساء، ويكون ذلك رهناً بالتقييم الدوري لمستوى خطورتهم.

١٣- تدريب وتأهيل موظفي السجون – خاصة شديدة الحراسة منها- بإخضاعهم لدورات وورش عمل طوال مدة عملهم بالسجن، عن كيفية التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، واحترام حقوقهم، وعدم استخدام العنف المفرط في مواجهتم (إلا إذا لزم الأمر خاصة في حالة وجود خطر يهدد حياة الأشخاص)، فضلاً عن حفاظهم على المعايير الأخلاقية المهنية في جميع الأوقات. في المقابل على إدارة السجن اتخاذ أسس رعاية لهؤلاء الموظفين؛ بهدف عدم التأثير عليهم وتخويفهم من قبل السجناء.

١٤- العمل على إرساء قواعد القانون الدولي التي تختص بكيفية معاملة السجناء، فيما يتعلق باحترام حقوقهم والسعي نحو إيجاد وسائل وتدابير تعالج الخطورة الإجرامية الكامنة في تلك الفئة من المجرمين، بهدف إعادة تأهيلهم وتقبل المجتمع لهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم.

١٥- نوصي بوضع برنامج شامل ومشترك يخضع للمراجعة الأمنية والقضائية والاجتماعية سواء على المستويين الوطني والدولي؛ بهدف فحص النظم الأمنية ودراسة مدى فاعلية تنفيذها.

١٦- من الضروري أن تراعي المؤسسات العقابية في سياساتها المتبعة مع المسجونين الخطرين الآثار المحتملة في حال السجن لمدد طويلة أو العقوبة غير المحددة المدة في بعض التشريعات، وأن تدمج في سياساتها الخاصة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية وتحسين الصحة النفسية والعقلية للمسجون الخطر.

١٧- وضع المجرمين الخطرين لبرنامج تأهيل لفترة ما قبل الإفراج عنهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها اتخاذ تدابير ما بعد الإفراج كالمراقبة الإلكترونية أو الرقابة القضائية والاجتماعية، مع إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨- تمشياً مع اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في معاملة المجرمين الخطرين ، نرى أنه من الأفضل عدم إصدار أحكام بالسجن مدى الحياه، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للغاية كما في حالة المجرمين العنيفين الميؤوس من إصلاحهم.

١٩- تأييد حق الدولة في معاملة المجرم الخطر معاملة تتميز بغلبة اعتبارات الأمن والحيلولة دون هروب هذا المسجون وارتكابه جرائم خطيرة عند هروبه، الأمر الذي يبرر وضعه في سجن شديد الحراسة.

٢٠- بذل المزيد من الجهد في خلق أساليب أكثر فاعلية وعلاج في مواجهة المجرم الخطر، كالوعد بدعمه بعد قضاء مدة عقوبته وتوفير فرصة عمل أو مسكن أو وسائل كسب يستطيع العيش من خلالها والتكيف مع المجتمع كفرد صالح.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

- أحمد فتحي سرور -"أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦م.
- "الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥م.
- بطرس بطرس غالي "خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١-المسار، التحديات، السياسات" نسخة غير مخصصة للبيع، سنة ٢٠١٥م.
- حسين عبدالحميد أحمد رشوان "علم الاجتماع الجنائي" المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥م.
- رمسيس بهنام "علم تفسير الإجرام" منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٩٣م.
- عبد الرءوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، سنه ٢٠١١م.
- غنام محمد غنام "علم الإجرام والعقاب" دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٦م.
- مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤م.
- محمد صبحي نجم"أحوال علم الإجرام والعقاب" دار الثقافة للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٦م.

- محمد أحمد المنشاوي" مبادئ علم العقاب" مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م.
- محمد عبداللطيف فرج "النظرية العامة للعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.
- محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام"، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠م.
- شريف الطباخ "الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الخامس"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٥م.

(ب) المراجع المتخصصة:

- أحمد عادل المعمري "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥م.
- أحمد عبدالعزيز الألفي "العود والاعتياد على الإجرام" المطبعة العالمية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة، ١٩٦٥-
- أحمد عبد اللاه المراغي "المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة- النظام العقابي الوضعي والنظام الإسلامي" الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٦م.
- أسامة حسنين عبيد "المراقبة الجنائية الإلكترونية"، دارالنهضة العربية، سنة ٢٠٠٩م.

- رمسيس بهنام، علي عبدالقادر القهوجي "علم الاجرام و العقاب أساليب الكشف عن مصدر الاجرام لدى المجرم - أنماط المجرمين - الخبرة في المسائل الجنائية تشخيصاً و علاجاً علم طبائع المجرم" منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- عمر عبدالله المبارك الزواهرة "العنف داخل مركز الإصلاح والتأهيل- أسبابه وأنماطه" عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- محمد أحمد المنشاوي "دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ لسنة ٢٠١٣م.
- غنام محمد غنام "المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجاً" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد ٦٢، الأول من إبريل ٢٠١٧م.
- محمد أحمد علي قشاش "العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية" دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.
- محمد مؤنس محب الدين "الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي" مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٣م.
- محمد صالح العنزي "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" بدون دار نشر، سنة ٢٠١٦م.
- ميادة مصطفى المحروقي "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد٦٣ أغسطس ٢٠١٧م.

- نبيل العبيدي "أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي" الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م.
- يسر أنور علي "النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" دون دار نشر، سنة ١٩٨٥م.

(ج) الرسائل الجامعية:

- هدام إبراهيم أبو كاس، "السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث" رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٦م.

(د) أحكام المحاكم العربية:

- الطعن رقم ٠٥٣١ لسنة ١٣. بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٤٣م.
- الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٦ . بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٤٥م.
- الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨. بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٩م.
- الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٥. بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٠م.
- الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢، بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦١م.
- الطعن رقم ٣٧٠٢ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦م، سنة ٣٨ ق.

- حكم الدستورية العليا٣/ ٨/ ١٩٩٦م بخصوص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦م.
- حكم المحكمة الدستورية، جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٢٤ س ١٨ ق. دستورية.
- جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، حكم رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق.
- حكم المحكمة الدستورية، جلسة ٩ مايو سنة ١٩٩٨، القضية ٦٤ س ١٩ ق. دستورية.
- الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية". بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ.
- جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م،القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

(هـ) التقارير والاتفاقيات الدولية والإصدارات والدوريات:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم ١١و ١٤(اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) روما، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠م.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧م.

- "المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرمين من حريتهم في الأمريكتين" (اعتمدت بموجب القرار ٠٨/١ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٣ مارس ٢٠٠٨م).
- "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال الجريمة والعدالة الجنائية" (اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٦٩ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤م).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- قواعد نيلسون مانديلا. (اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٥/٧٠ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م).
- كتيب "التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة" سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) نيويورك، يوليو، ٢٠١٧م.
- الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٢ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠م.
- الجريدة الرسمية المصرية- العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨م.

(م) القوانين والتشريعات:

- قانون الإخصاء الجراحي أو الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية فبي الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٩٧م.
- قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لعام ٢٠٠٣م.
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨م.
- قانون التصدي لجرائم العنف الكندي لسنة ٢٠٠٨م

- القانون المصري الإرهاب بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتعديل قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م.
- نظام المراقبة الإلكترونية الصادر في الإمارات العربية المتحدة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة٢٠١٨م.

(و) المواقع الإلكترونية:

- سلطان إبراهيم الجويعد "نظام المراقبة الإلكترونية" مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، عبر موقع النت أدناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٢م:

- https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=371
- www.sgc.gc.ca
- https://www.canlii.org
- https://www.law.cornell.edu
- https://publications.parliament.uk
- https://www.bundesverfassungsgericht.de
- https://criminal.findlaw.com/criminal-charges/chemical-and-surgical-castration.html

ثانياً: المراجع الأجنبية:

***Books and Articles:**

- **Abigail A McNelis, 'Habitually Offending the Constitution: The Cruel and Unusual Consequences of Habitual Offender Laws and Mandatory Minimums' (2017).**
- **Bidish J. Sarma & Sophie Cull, The Emerging Eighth Amendment Consensus Against Life Without Parole Sentences for Non-violent Offenses, 66 CASE W. RES. 525, 531 (2015).**
- **Christophe Cardet, Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC (1994).**
- **Jean-Paul CÉRÉ, "Prison - Organisation générale, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale", juin 2015 (actualization: juin 2017).**

Dubber, Markus Dirk. "The Unprincipled Punishment of Repeat Offenders: A Critique of California's Habitual Criminal Statute." Stanford Law Review, vol. 43, no. (1, January 1990).

-Thomas Gabor "The Dangerous offender and Incapacitation policies" PHD. Dissertation, Ohio state university, (1983).

- Hanson, R. K., & Harris, A. (2000). The sex offender needs assessment rating (SONAR): A method for measuring change in risk levels. (User Report 2000-01). Ottawa: Department of the Solicitor General of Canada.

- Alex Johnson "Alabama becomes seventh state to approve castration for some sex offenses". https://www.nbcnews.com/news/crimecourts/alabamabecmes-seventh-state-approve-castration-some-sex-offenses-n1016056.

-John Monahan, Predicting Violent Behavior: An Assessment of Clinical Techniques. Beverly Hills, California. Sage, (1981).

-A National Guide: December 2009, Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2010 The ,Investigation, Prosecution and Correctional Management of High-Risk Offenders:

-Gregory Newburn, "Mandatory Minimum Sentencing Reform Saves States Money and Reduces Crime Rates", the state Factor, (March 2016).

- Nomos, Baden-Baden "Strafprozessrecht". 4. Auflage. (2015).

- James Nobles, Legislative auditor “Civil commitment of sex offenders”. Evaluation report office of the legislative auditor, State of Minnesota, (March 2011).

- Jean Pinaltel, "La criminologie"; Les editions ouvrières, Paris (1979).

- Pierrette Poncela, La crise du logement pénitentiaire, RSC 2008.

- Robert, Les peines accessoires sur le grill des QPC, Dr. pénal, 2010. Comm. 84 ; AJ pénal (2010).

- Jennie Shaw, B.A. Hons. Determinate or Indeterminate? An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, A thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in partial fulfillment of the requirements for the degree of (Master of Arts), Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario (May, 2006).

Solicitor General Canada "High-Risk Offenders-A Handbook for Criminal Justice Professionals" May, 2001.

- G. Stffani G. Levassfur et R. Jambu – Merlin "Criminologie et science pénitenciaire", Dalloz, (1979).

- JoAnne M. Sweeny, Indefinite Detention and Antiterrorism Laws: Balancing Security and Human Rights, 34 Pace L. Rev. 1190 (2014).

- Tiffany M. Shute, Cruel and Unusual: The Effect of Miller v. Alabama on the Indefinite Civil Confinement of Juvenile Sex Offenders, 41 New Eng. J. on Crim. & Civ. Confinement 225 (2015).

https://www.alec.org/app/uploads/ 2016/03/2016-March-ALEC-CJR-State-Factor-Mandatory-MinimumSentencing-Reform-SavesStates-Money-and-Reduces-Crime-Rates.pdf

- Ivan Zinger: Public Safety Canada. “Indigenous People in Federal Custody Surpasses 30% Correctional Investigator Issues Statement and Challenge”. (21-1-2020). https://www.canada.ca/en/publicsafetycanada/news/2020/01/indigenouspeopleinfederalcustodysurpasses30correctional-investigator-issues-statement-and-challenge.html.

*Decisions of Courts:

- Specht v. Patterson 337 U.S. 241 (1949).

- Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 08-12-1967, n° 69544, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 1967.

- Irlande c. Royaume-Uni du 18 janvier 1978, série A no 25.

- Rummel v. Estelle 445 U.S. 263 (1980).

- CEDH 6 nov. 1980, Guzzardi c/Italie, req. no 7367/76, Cah. Dr. Eur. 1982. 188, obs. Cohen-Jonathan; AFDI 1981. 291, obs. Pelloux; Clunet 1982, 204, obs. Rolland – aussi : pour le système belge CEDH 24 juin 1982, Van Droogenbroeck c/Belgique, req. no 7906/77.

- Van Droogenbroeck c. Belgique, 24 juin 1982, § 35, série A no 50, §§ 33-42.

- Ford v. Wainwright, 477 U.S. 399, 410 (1986).

- R. v. Lyons Supreme Court of Canada: Lyons [1987] 2 S.C.R. 309: www.scc-csc.ca/case-dossier/info/sum-som-eng.aspx?cas=32362.

- Stanford v. Kentucky, 492 U.S. 361, 365 (1989).

- Crim. 9 mai 1990, Bull. crim n° 177: André Vitu, Difficultés concernant le prononcé de la période de sûreté ,RSC 1991.

- Harmelin v. Mich., 501 U.S. 957, 965 (1992).

- AKSOY v. TURKEY, 18 December 1996, (Application no. 21987/93) 1996.

- KANSAS, PETITIONER v. LEROY HENDRICKS LEROY HENDRICKS, PETITIONER: U.S. Supreme Court: Nos. 95-1649 and 95-907 [Argued: December 10, 1996 Decided: June 23, 1997].

- Raninen c. Finlande, 16 décembre 1997, § 55, Recueil 1997-VIII.

- Eriksen c. Norvège, 27 mai 1997, § 76, Recueil des arrêts et décisions 1997-III, Erkalo c. Pays-Bas, 2 septembre 1998, § 50, Recueil 1998-VI, et Witold Litwa, précité, § 49).

- Royaume-Uni [GC], no 24888/94, § 71, CEDH 1999-IX.

- Stott v. Brown [5 Dec 2000] 1 AC 681, 704.

- Kudła c. Pologne [GC], no 30210/96, § 92, CEDH 2000-XI.

- Labita v. Italy [GC], no. 26772/95, § 119, ECHR 2000-IV; Selmouni v. France [GC], no. 25803/94, § 95, ECHR 1999-V; and Assenov and Others v. Bulgaria, 28 October 1998, § 93, Reports 1998-VIII

- Weeks c. Royaume-Uni, 2 mars 1987, § 42, série A no 114, Stafford c. Royaume-Uni [GC], no 46295/99, § 64, CEDH

2002-IV, Waite c. Royaume-Uni, no 53236/99, § 65, 10 décembre 2002, et Kafkaris c. Chypre [GC], no 21906/04, § 117.

- Peers c. Grèce, no 28524/95, § 74, CEDH 2001-III, et Kalashnikov c. Russie, no 47095/99, § 101, CEDH 2002-VI.

- Kalashnikov v. Russia, no. 47095/99, § 95, ECHR 2002-VI.

- Messina c. Italie (déc.), précitée ; Indelicato c. Italie (déc.), no 31143/96, 6 juillet 2000, non publiée ; Ganci c. Italie (déc.), no 41576/98, 20 septembre 2001, non publiée, et Bonura c. Italie (déc.), no 57360/00, 30 mai 2002.

- V. v. the United Kingdom [GC], no. 24888/94, § 71, ECHR 1999-IX; Indelicato, cited above, § 32; Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004 VII; and Lorsé and Others v. the Netherlands, no. 52750/99, § 62, 4 February 2003.

- Indelicato v. Italy, no. 31143/96, § 30, 18 October 2001.

- R. v. Howdle, 2004 SKCA 39 (CanLII); R. c. Lavoie, 2008 QCCQ 7572 (CanLII). https://www.canlii.org.

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Regina v. Jonathan Richard Collard: (Case No: 0306753 A1) .EWCA Crime 1664 (20 May 2004).

- Ilaşcu and Others v. Moldova and Russia [GC], no. 48787/99, § 428, ECHR 2004 VII.

- Rohde v. Denmark, no. 69332/01, § 97, 21 July 2005.

- CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005.

- Muehler v. Mena, No. 03-1423 (2005); Michigan v. Summers, 452 U.S. 692, 705.

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Lang, Ors, R. v [2005] EWCA Crime 2864 (03 November 2005).

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Johnson, R v [Case No: (1)2006/01697/A7, (2)2006/02275/A5,(3)2006/02462/A8(4)2006/03196/A3,(5)2006/01862/A5]. EWCA Crime 2486 (20 October 2006).

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Considine, R v [Case No: 2006/05398/A5 (1) 2006/05842/A6(2)] EWCA Crime 1166 (06 June 2007).

- R. v. George, 2007 CarswellOnt 131, 2007 ONCJ 16, 73 W.C.B. (2d)45.

- R. v. R.M., 2007 ONCA 872 (CanLII). https://www.canlii.org.

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Regina V. Lavery: [No. 2008/03816/A6] EWCA Crime 2499 (09 October 2008).

- Décision du 21 février 2008 (no 2008-562 DC, Journal officiel du 26 février 2008.

- Crim. 30 janv. 2008, no 07-82.645, NP; AJ pénal 2008.

- England and Wales Court of Appeal (Criminal Division) Decisions: Pedley & Ors v R) Case No: 2008 04933 A6.(EWCA Crime 840 (14 May 2009).

- CEDH 17 déc. 2009, M. c/Allemagne, req. no 19359/04 , D. 2010. 737, obs. M. Léna, note J. Pradel ; AJ pénal 2010. 129, étude J. Leblois-Happe ; RSC 2010. 228, obs. D. Roets ; ibid. 236, obs. D. Roets ; Dr. pénal 2010. Étude 2, obs. V. Peltier; Dr. pénal 2010. Étude 20, obs. L. Grégoire et F. Boulan.

- **Amuur c. France, 25 juin 1996, § 50, Recueil 1996-III, Nasroulloïev c. Russie, no 656/06, § 71, 11 octobre 2007, et Mooren c. Allemagne [GC], no 11364/03, § 76, 9 juillet 2009; Steel et autres c. Royaume-Uni, 23 septembre 1998, § 54, Recueil 1998-VII, et Baranowski c. Pologne, no 28358/95, § 52.**

- **Cour European des droits de l'homme, ARRÊT 17 décembre 2009, (Requête no 19359/04.**

- **Giroux c. Pelletier 2009 CarswellQue 5560, 2009 QCCQ 4870, EYB 2009-159848.**

- **Cour European des droits de l'homme, ARRÊT 17 décembre 2009, (Requête no 19359/04).**

- **CEDH 17 déc. 2009, req. no 5335/06 , B. c/France; D. 2010. 93, obs. K. Gachi ; ibid. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail ; RSC 2010. 239, obs. D. Roets ; ibid. 240, obs. D. Roets – CEDH 17 déc. 2009, req. no 16428/05, Gardel c/France; D. 2010. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail – CEDH 17 déc. 2009, req. no 22115/06, M. B. c/France; D. 2010. 2732, obs. G. Roujou de Boubée, T. Garé et S. Mirabail. - Graham v. Florida, 560 U.S. 48, 53 (2010).**

- **Brandon L. Phillips, Questioning the Supremacy of the Supreme Court: Hernandez-Carrera v. Carlson and the Tenth Circuit's Justification for Indefinite Detention under the Brand X Framework, 96 Iowa L. Rev. 1099 (2010).**

- **Miller v. Alabama, 132 S. Ct. 2455, 2461 (2012).**

- **Mastromatteo v. Italy [GC], no. 37703/97, § 72, ECHR 2002 VIII; Maiorano and Others v. Italy, no. 28634/06, § 108, 15 December 2009; and, mutatis mutandis, Choreftakis and Choreftaki v. Greece, no. 46846/08, § 45, 17 January 2012).**

-**CASE OF VINTER AND OTHERS v. THE UNITED KINGDOM, GRAND CHAMBER, 9 July 2013 , (Applications nos. 66069/09, 130/10 and 3896/10).**

- **United States v. Davis et al. Supreme Court, No. 18–431. Argued April 17, 2019—Decided June 24, 2019.**

https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/18-431

- **Affaire Castellani c. France, Requête nº 43207/16, 30 avril 2020.**

*** Codes and laws:**

- **Canadian Penal Code.**

- **U.S. Code.**

- Code de procédure pénale.

- Code pénal français.

- The Sexually violent predator Act, 1994.

- Anti-terrorism and Effective Death Penalty Act of 1996.

- Criminal Justice Act 2003.

- Pierrette Poncela, La loi pénitentiaire du 24 novembre 2009.

- Victoria: Serious Offenders Act 2018, No. 27 of 2018.